



T.C

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM BİLİM DALI

MOLLA MUHAMMED GERDÎ'NİN HAŞİYE ALE'L-ENVÂR

ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

(KİTABÜ'S-SALAT BÖLÜMÜ)

Hazırlayan

ABDALRAHMAN QADIR MAROOF

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Doç.Dr. İbrahim ÖZDEMİR

BİNGÖL-2019



جمهورية تركيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بنكول قسم الفقه

حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار

كتاب الصلاة

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد

بإشراف الدكتور

إبراهيم أوزدمير

الطالب

عبدالرحمن قادر معروف

٢٠١٩ م - ١٤٤٠ هـ

المحتويات

الموضوع	الصحيفة
الإهداء	٤
شكر وتقدير	٥
مقدمة	٦
أسباب إختيار الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٧
منهجي في التحقيق	٧
الصعوبات والمشاكل التي واجهتني أثناء البحث	٨
تعريف النسخ	٩
أولاً : نسخة (أ)	٩
صفحة الأولى من نسخة (أ)	١٠
صفحة الأخيرة من نسخة (أ)	١١
ثانياً : نسخة (ب)	١٢
صفحة الأولى من نسخة (ب)	١٣
صفحة التي يبدأ فيها كتاب الصلاة من نسخة (ب)	١٤
صفحة الأخيرة من نسخة (ب)	١٥
ثالثاً : نسخة (ج)	١٦
صفحة الأولى من نسخة (ج)	١٧
صفحة التي يبدأ فيها كتاب الصلاة من نسخة (ج)	١٨
صفحة الأخيرة من نسخة (ج)	١٩
رابعاً : نسخة (د) و صفحة الأولى منها	٢٠
صفحة الثانية من نسخة (د)	٢١
صفحة الأخيرة من نسخة (د)	٢٢
	٢٣

٢٣	ما بقي من صفحة الأخيرة من نسخة (د)
٢٤	الملخص
٢٥	خطة البحث :
٢٦	المبحث الأول : التعريف بـ (ملا محمد الكردي)
٢٦	المطلب الأول : إسمه و نسبه ولقبه وكنيته . أسرته أو عشيرته وتأليفاته .
	المطلب الثاني : ولادته وصفاته .
٢٦	المطلب الثالث : أسرته و عشيرته .
٢٧	المبحث الثاني : حياته العلمية .
٢٧	المطلب الأول : طلبه للعلم .
٢٧	المطلب الثاني : شيوخه .
	المطلب الثالث : تلاميذه .
٢٧	المطلب الرابع : آثاره العلمية .
٢٧	المبحث الثالث : التعريف بحاشيته .
٢٨	المطلب الأول : نسبتها إليه .
	المطلب الثاني : المصادر التي إعتد عليها .
٢٨	المطلب الثالث : منهجه في الحاشية .
٢٨	
٢٩	القسم الثاني : القسم المحقق . من كتاب الصلاة إلى آخ الصلاة
٣٠	كتاب الصلاة
٣٠	مواقيت الصلاة
٣٠	زوال العذر لموانع الصلاة
٣٠	
٤٠	الأوقات والأماكن التي تكره فيها الصلاة
٤٥	الآذان والإقامة
	إستقبال القبلة
٤٩	أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها
٥٩	قضاء الصلاة

٦٨	شروط الصلاة قبل شروعها
١١٧	بيان كشف العورة
١١٩	شروط الصلاة بعد شروعها فيها
١٢٨	سجود السهو
١٣٣	سجود التلاوة وإستماعها
١٤٥	سجود الشكر
	الرواتب المؤكدة
١٦٢	الجماعة في الجمعة
١٦٣	فصل في الوالي
١٧٢	صلاة السفر
١٧٧	جمع الصلاتين
	فصل في الجمعة
٢٢٥	صحة الجمعة
٢٣٠	إبطال صلاة الإمام في جماعة الجمعة
٢٥٠	سجود المأمومين واحد على ظهر واحد عند الإزدحام
٢٥٣	صلاة الخوف
٢٥٥	ما يلبس في الصلاة
٢٦٠	صلاة العيدين
٢٦٩	صلاة الخسوفين
٢٧٨	صلاة الإستسقاء
٢٨٢	الخاتمة
٢٩٣	المصادر والمراجع
٢٩٤	

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من :

- العلماء الأفاضل ، الذين قضوا حياتهم في خدمة الدين الحنيف ، خاصة علماء الكرد الذين ماجاهدوا في ميدان العلم إلا لوجه الله في زمانهم ، ولكن صار جهدهم عزاً وفخراً لأحفادهم .
- كل من ساعدني وأرشدني في إكمال هذه الرسالة .
- والدي يرحمه الله ووالدتي الحنونة التي من أحلامها أن أكمل دراسة العلوم الإسلامية وأخدم في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم .

شكر وثناء

بعد الحمد والشكر والثناء الدائم إلى الله تعالى على نعمة الصحة وعونه الباطن والظاهر على تيسيره لإتمام هذه الرسالة ، لابد أن أقدم جل شكري وتقديري إلى صاحب الأيد البيضاء ، الذين قدموا كل ما لديهم من الجهد والإخلاص لهذا العبد الفقير ، جزاهم الله خيرا عنا ، خاصة : المشرف على هذه الرسالة (الدكتور : إبراهيم أوزدمير) : الذي لم يقصر بتوجيهاته النيرة وإرشاداته القيمة وإخلاصه المستمر الأبوية ، حتى وصلت الرسالة إلى خاتمتها .

كما أشكر الدكتور (محمد المجمعى) ، لمساعدته على تخريج بعض الأحاديث الواردة في البحث .

والذي جدير بالشكر والتقدير الخاص ، الأستاذ الكريم الدكتور (محمد عبد بخيت) أستاذ المساعد في كلية العلوم الإسلامية بجامعة العراقية ، إذ طلب بإسمه من المتحف العراقي للمخطوطات ، نسخة التي سميتها نسخة (ج) و أرسلها إلي .

وأشكر الأستاذ (محمد علي قرداغي) ، الذي لم يبخل في توجيهاته النيرة و هو أول من إستشرت به وجعلني على طريق كيفية التحقيق ، جزاه الله خيرا ، وبارك الله في عمره وعلمه .

كما أشكر عمادة ورءساء الأقسام والأساتذة الأكارم في جامعة بنكول الذين تلمذنا على أيديهم وبذلوا معنا جهدا كريما ، بكل معاني التواضع والإخلاص .

وأقدم شكري إلى كل الموظفين الكادحين في الجامعة .

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım ‘‘MOLLA MUHAMMED GERDÎ’NİN HAŞİYE ALE’L-ENVÂR ADLI ESERİNİN TAHKİKİ (KİTABÜ’S-SALAT BÖLÜMÜ)’’adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda, doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

28 /08 / 2019

İmza

Abdallahman Qadır MAROOF

TEZ KABUL/ONAY



المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب المبين ، هداية ونورا للمؤمنين ،
وحجة على الناس أجمعين ، فهدي من تبعه وضل من أعرضه و أنكره .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، محمد صلى الله عليه وسلم ،
وعلى أصحابه وأتباعه اجمعين إلى يوم الدين .

اما بعد : فإن الأمة الإسلامية غنية بتراتها وأثارها العلمية ، التي صارت
مفخرة لها كل العصور والأزمنة ، وهذه غحدى سرّ قوتها وبقائها أمام كل التحديات
التي واجهها عبر التاريخ و لايزال تواجهها ، في زمن التكنولوجيا والعولمة .

وشاهد تلك الآثار والحضارة : ما تركه علمائنا الأفاضل وسلفنا الصالح ، من
المخطوطات والتأليفات في مختلف العلوم والفنون ، حتى كانوا مبدعا في بعض
العلوم التي لم يكن موجودا قبلهم ويعتمد الآن في العالم بأسره لم يكن موجودا قبلهم
ويعتمد الآن في العالم بأسره ، ومع الأسف بقيت منها ما بقيت من هذه الآثار وتلفت
منها ما تلفت بسبب الإهمال من قبل أجيالهم أو بسبب الحروب التي شنها الأعداء
على هذه الأمة و بلادها .

والحمد لله الذي منّ عليّ بأن أعمل في تحقيق ودراسة قسم من كتاب (حاشية ملا
محمد كردي على الأنوار) للعالم الجليل ملا محمد الكردي ، من (كتاب الصلاة) ،
لنيل درجة الماجستير .

أسباب إختيار الموضوع

1. المشاركة في إخراج هذه المخطوطة ، بتحقيق علمي حسب الطوابط العلمية
المتعارف عليها علميا .
2. المشاركة في إحياء التراث العلمي الذي بني عليها قوائم هذه الأمة وكانت سر
قوتها وبقائها أمام العواصف العوجاء ، التي واجهها في تأريخها ، بحيث يكاد
يزول به الجبال ، إذا لم يكن صاحب هذا التراث .
3. كي يكون مصدرا لطلاب العلم خاصة للدارسين في مذهب الإمام الشافعي ،
بحيث شرح ما يحتاج الشرح ، ، ويفصل ما كان يحتاج إلى التفصيل .

الدراسات السابقة

لم يحقق هذه المخطوطة من قبل ، إلا أنها توزعت من قبل (جامعة بنكول) بإشراف الدكتور (إبراهيم أوزدمير) ، مدرس في جامعة بنكول ، على عدد من الطلاب لنيل درجة الماجستير ، بحيث بلغ عددهم تسعة طلاب ، لتكون مشروعاً متكاملاً ، في جامعة (بنكول) فخصني الدكتور (إبراهيم أوزدمير) بتحقيق هذا القسم وهو (كتاب الصلاة) من المخطوطة .

منهجي في التحقيق

- ١ - لقد حصلت على أربعة نسخ و عينت نسخة وسميتها نسخة (أ) بناءً على أنها الأقرب من العصر المؤلف ، ووضع الخط وقلة سقطاتها .
- ٢ - قمت بكتابة المخطوطة على الحاسوب ، مع مراعات علامات الترقيم ، ثم قابلت نسخة (أ ، ب ، ج) كل واحد على حدة ، وأخرجت الفروقات الموجودة في النسخ ، ووضحتها في الحاشية . ووضعها بين القوسين المركنين [] في المتن والهامش .
- ٣ - قمت بزيادات اللازمة مثل عناوين الموضوع وغيرها ووضحتها في الهامش .
- ٤ - أوضحت معاني المصطلحات الفقهية واللغوية والعلمية ، بالرجوع إلى أمهات الكتب .
- ٥ - أخرجت الآيات ووضعها بين القوسين المزدهرين ، والأحاديث تخريجا علميا .
- ٦ - قمت بتعريف و ترجمة الإعلام والكتب الواردة في المخطوطة .
- ٧ - وضعت الآيات بين القوسين المزخرفتين ، ﴿ ﴾ ، كما وضعت الأحاديث بين القوسين الحاصرتين ، { } .
- ٨ - الفقرة التي أراد المؤلف شرحها وبدء بـ قوله : وضعها بين القوسين الهلاليين المزدوجين (()) .
- ٩ - قمت بترقيم تسلسل من قبل كل لفظ (قوله) الذي يريد المحشي شرحه .
- ١٠ - فككت وبينت كل المختصرات التي إستعملها المحشي ، مثل : (صلعم) يدل على (صلى الله عليه وسلم) و (تع) يدل على (تعالى) و (بسملة) يدل على (يسما الله الرحمن الرحيم) و (رض) يدل على (رضي الله) و (حيعل) يدل على : (حي على الصلاة) و (ظ) يدل على : (الظاهر) و

(ح ~) يدل على (حينئذٍ) و (إلخ) يدل على (إلى آخره) و (إه) يدل على (إلة النهاية) وغير ذلك .

١١ - غيرت بعض الإملاء القديمة إلى الإملاء الحديثة ، مثل : يكتب (ثلث) انا رجعتها إلى (ثلاث) و إبدال همزة إسم الفاعل ياءً ، فإني رجعتها إلى الشكل الحديث ، مثل : (صايم) و (قايم) و (ساير) فجعلتها (صائم ، قائم ، سائر) .

١٢ - قمت بتعريف الإعلام والأماكن الغير مشهورة الواردة في الحاشية .

الصعوبات والمشكلات التي واجهتني في التحقيق

١ - صعوبة الوصول إلى النسخ ، خاصة النسخة التي سميتها نسخة (ج) كانت محفوظة من عاصمة العراق - بغداد - في حين الظروف الأمنية ليس ملائماً لنا بسبب العمليات الإرهابية في المنطقة ، وصعوبة الإستنساخ النسخة من المكتبة ، بحيث لم يقبلوا أن أستنسخ كتاب الصلاة فقط بل يريدون إستنساخ كل المخطوطة وبسعر ليس ميسورا عليّ ، و أتصلت بالطلاب الذين شاركوا في تحقيق المخطوطة ، أن نستنسخها للجميع فأبوا .

٢ - كثير من المصادر التي إعتد عليها المحشي لايزال مخطوطة وليس سهلا التعامل مع المخطوطات .

٣ - وجود شيء من الأخطاء في بعض النسخ ، إضافةً إلى الشطب والتلف في بعضها الأخرى ، وذلك بسبب الظروف التي مرت على النسخ والأماكن التي أحتفظ فيها النسخ .

٤ - تنسيقي بين الدوام الرسمي في العراق وبين دراسة الماجستير في تركيا من أصعب الصعوبات التي واجهتني ، في هذا العمل .

المخلص

كان كتاب الأنوار لأعمال البرار ، ليوسف الأردبيلي ، من الكتب الذي يداول العلماء في المدارس التقليدية القديمة في المساجد ، خاصة الفقهاء والعلماء الذين يريدون أن يأخذوا إجازة العلمية . ويسمون الفقهاء هذا الكتاب بأوار الكبير . فلهذه المكانة الرفيعة ، عليها حواشي لتسهيل تعابيره عند طلاب العلم . من هذه الحواشي : حاشية الشرواني و حاشية حجي إبراهيم ، والذي نحن في صدده حاشية أخرى على الأنوار باسم (حاشية ملا محمد الكردي) .

بعد دراسة سنتين في جمهورية تركيا بجامعة بنكول كلف الدكتورة عدد من طلابهم لتخريج حاشية (ملا محمد الكردي) وقسمها عليهم . وكلفني الدكتور (إبراهيم أوزدمير بعنوان مشر ، أن أقبل شرف قسم من الحاشية ، وهو (كتاب الصلاة) . فتقبلت ، فبدعت بتقصي في المكتبات والمصادر وفهارس المخطوطات . لأنه ليس بيدي سوى نسخة مستنسخة . ولم أدري مكانه الأصلي . وأخيرا من الله علي بتوفيقه ، وحصلت على أربع نسخ من المخطوطة ، كما ذكرتها في المقدمة .

ثم بدعت بقرائتها حتى عينت نسخة منها لكي أسميها نسخة (أ) ثم كتابتها على الحاسوب ثم قابلت النسخ الأخرى بها . وقسمت الرسالة على قسمين : قسم الدراسي وقسم التحقيق ، فناولت في قسم الدراسي : تعريف بـ (ملا محمد الكردي) إسمه و نسبه ولقبه وكنيته . أسرته أو عشيرته وتأليفاته . وحياته العلمية ، ومنهجه في الحاشية . والمصادر التي إعتد عليها في الحاشية . وفي القسم الثاني الذي خصصنا لتحقيق الحاشية وهو الأصل في العمل . بدعت بتحقيق النص وتخريج الأحاديث والآيات القرآنية . وبقدر المستطاع ترجمت الأعلام والأماكن الواردة في الحاشية ، و أشرنا في الهامش المصادر التي إستدل بها المؤلف ، من بداية كتاب الصلاة إلى نهايتها ، ثم الخاتمة بالمصادر .

الكلمات المفتاحية : حاشية " ملا محمد الكردي " الأنوار ، الصلاة .

ÖZET

Yusuf el-Erdebîlî'ye ait el'Envâr li-a'mâli'l-ebrar isimli eser, başta ilmi icazet almak isteyen âlimler ve fakihler olmak üzere âlimlerin geleneksel klasik medreseler ve camilerde ellerinden düşürmedikleri eserlerden biridir. Fakihler bu eseri el-Envârü'l-kebîr olarak isimlendirmişlerdir. Yüksek ilmi konumundan dolayı ifadelerini ilim taliplerine kolaylaştırmak için onun üzerine birçok haşiyeye yazılmıştır. Şîrvânî ve Hâcî İbrahîm haşiyeleri de bunlardandır. Konumuz ise Haşiyetu Molâ Muhammed el-Kürdî ismi ile bilinen onun bir başka haşiyesidir.

Türkiye Cumhuriyeti Bingöl Üniversitesi'nde devam eden iki senelik ders döneminden sonra oranın ilgili öğretim üyeleri birçok öğrenciye Haşiyetu Molâ Muhammed el-Kürdî eserini tahkik etme konusunu vererek bu eseri onların arasında bölüştürdüler. Danışman hocam Doç. Dr. İbrahim Özdemir, bu haşiyeden namaz bölümünü konu olarak çalışmamı önerdi ve kabul ettim. Ondan sonra bu eserin asıl yerini bilmediğim ve elimde istinsah edilen sadece bir nüsha bulunduğundan dolayı kütüphane, kaynaklar ve mahtûtların fihristlerinde ona dair bilgileri araştırdım. Bu araştırmanın sonucunda girişte zikredeceğimiz gibi Allah'ın yardımıyla dört diğer nüshasını da buldum.

Eserin farklı nüshalarını bulduktan sonra onları okumaya başladık. Onlardan bir tanesini (İkarakterini ile belirledik ve onu bilgisayar ortamına geçirerek diğer nüshaları onunla karşılaştırdık. Tezimizi, tahkik ve dirase olmak üzere iki bölüme ayırdık. Dirase kısmında Molâ Muhammed el-Kürdî'nin ismini, nispetini, lakabını, künyesini, ailesini, aşiretini, eserlerini, ilmi hayatını, haşiyede izlediği yöntemi ve haşiyede beslendiği kaynakları ele aldık. Çalışmanın aslı olan ve tahkike ayırdığımız ikinci bölümde ise metnin tahkiki, ayet ve hadislerin kaynaklarını belirlemeye çalıştık. Bununla birlikte mümkün olduğunca söz konusu haşiyede yer alan âlim ve yerlerin biyografisini verdik ve kitabın başından sonuna kadar müellifin referans gösterdiği kaynakları dipnotta belirttik. Ondan sonra sonuç ve kaynaklara yer verdik.

Anahtar Kelimeler: Haşiyetu Molâ Muhammed el-Gerdî, el'Envâr li-a'mâli'l-ebrar, Tahkik, Dirase, Kaynak.

ABSTRACT

The book titled el'Envâr li-a'mâli'l-ebrar authored by Yusuf el-Erdebîlî is one of the bedside works for scholars, especially scholars who want to acquire scientific knowledge, in conventional madrasas and mosques. The canonists named this work al-Enwar al-kebir. Due to its high scientific level, several annotations were written on the book to facilitate its expressions for scientific scholars. The annotations by Şirvânî and Hâcî Ibrahim Hashiyas are among these. The topic of the present study was another annotation titled Haşiyetu Molâ Muhammed al-Kürdî.

After the two-year course period at Republic of Turkey University of Bingol, professors divided the work Haşiyetu Molâ Muhammed al-Kürdî among the students for analysis. My advisor Assoc. Prof. Dr. İbrahim Özdemir suggested that I study the prayer section in this annotation and I and accepted it. Then, since I did not know the exact location of this work, and since I only had a copied version, I searched the libraries, resources and related indexes for information on the book. As a result of this research, as I mentioned in the introduction section, I found four other copies with the help of Allah.

After finding different copies of the work, we started to read them. We identified one of them with the letter (İ) and compared it with other copies after transferring it to computer environment. We included two sections, namely investigation and reading, in our thesis. In the reading section, the name, relativity, moniker, personal record, family, tribe, works, scientific life of Molâ Muhammad al-Kürdî, the method and resources he utilized in the annotation were discussed. In the main section of the study, namely the investigation, the manuscript was reviewed, and the resources of the verses and hadiths were addressed. Thus, as much as possible, the biographies of the scholars and places mentioned in the annotation were presented and the resources cited by the author from the beginning to the end of the book were quoted in footnotes. Then, the paper was finalized with conclusion and references sections.

Keywords: Molâ Muhammad al-Gerdî, el'Envâr li-a'mâli'l-ebrar, Verification, Dirase, Welding.

تعريف بالنسخ التي إعتمدت عليها

أولاً : نسخة (أ)

هذه النسخة ؛ محفوظة في مكتبة الأوقاف المركزية السليمانية ، المشهور
بمكتبة البابانية ، برقم (٢٣٣) ، تتكون من ٢٦٣ لوحة ، كل لوحة صفحتين ، في
كل صفحة ٢٣ سطرا ، وفي كل سطر حوالي ٢٢ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل
كلمة (قوله و فواصل) بخط الأحمر . ناسخها (نبي بن علي بن حيدر) في بلدة (**خيزان**)

١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠

بالحق وعدم حرمه الطلاق فيه لا تنفاه قطعا بل العدة به **قوله** وما يبده عند الطلاق قوله ولا نفاس الا **قوله**
 يحتمل ان من اثار الولادة ولا فاك استغناء خروج الولد وانما قال وما يبده احرازها اتصال من ذلك
 بحرف المتقدم فانه حقيق كذا في شرح الروض **قوله** اذا غير السنين لا قال ابن حجر فانه اقسام السنين
 ضات باحكامها فان اعتادت نفاسا وحيث ففاسها العادة وبعد فهدا الى المعنى وقد ظهرها المتعاد
 من الحيض طهر ثم يمده غيرها كما درتها او نفاسا فقط ففهن مبتدئة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتادة
 تسعة وعشرون يوما ثم يحق اقله وظهر تسعة وعشرين وهكذا وشكها فيها ذكر مبتدئة فيها ونفاس
 المبتدئة مجر او حيفا فطهرت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس كما ذكره في غير ذلك
 ما لم يرد على السنين ولا شرط للضمين **قوله** ولو انقطع في السنين قال في شرح الروض وانما بعد الولادة
 ما وليت طاهرة في عشرة يوما فاكثر ثم رات الدم **قوله** فالعادي يحق وان كان في مدة النفاس لم تحل
 طهر صحيح **قوله** وان لم يدم اي لم يدم العظم الى خمسة عشر على الاقل من ذلك لزم ترك الصوم والصلوة والاه
 طهر لانه بان انما نفاس **كتاب الصلوة** **قوله** ان لم يكن اي لم يكن عند الاستواء اقل وذكره في غير
 في بعض البلاد كلكه وصنعها بعد في بعض ايام السنة **قوله** واخره بصير الى اي انها في بعض النوازل
 صاحب فقوله فالمرمعر معناه فيمضى ذكر المصير او العمر وذكره في حديث جبرائيل وصلى في العمر حين
 كان ظله في السنة مثلا ولا ينافيه قوله وصلى في الظر حين كان ظله مثلا معناه قرينة منها في كل سنة في العمر
 في العمر الاولة فلا تتركه الوقوس ولا فاصلة بينهما واما قوله الشافعي فاذا جا وز ظله في السنة مثلا باقى
 زيادة فقد خرو وقت العمر فليس كما قاله في بعض النوازل وقت العمر لا يتركه يعرف الآباء ووجوه
قوله ووقت المفيدة اي للمعركه الاقسام وترك الحج عن وقت اشارة الى ما في الروضة وغيرهما ان
 يجمع وقتها اختيارا كقولنا في الحج ولها وقت مفيدة اول الوقت وصحرا الى ما يجمع كل ثم حرمه وحرمة
 وساقى اي في زوال الحائض وهذه الاربع سوى في البقية وعذر وهو وقت العمر كمن يجمع واختيار وهو
 وقت الجواز **قوله** به سبعة طهره الشرف في الروضة وهو ظاهر في الصلوة وهذا يشبهها في
 بين او المغرب في غير الصلوة يعلم بذها اجتماع الشرف في تلك الجبال اي اعاليها فيما بين الليل وعين الجبل
 فيما بين العيران وبقابل الظلام فيها قال في شرح الروض وقت المغرب يستوفى قرص الشمس ان في
 المساء في العيران وهو الفجر المشرق كالقصر في الزمان والجماع الجبل والسرور في العيران والجبال في غير


الصفحة التي يبدأ فيها باب الصلاة من نسخة (أ)

المرحوم لعدد وادى عدد قليل المتعجب الى ابن السبي قال ابن
 الجي ومانق عن ابن المسيب الاكتفاء بالعقد بتقدير صحة علم
 مخالف للجماع فلا يجوز تنقله ولا الحكم به **عن علي بن**
عاصم بن قيس في الين شوي لا اريد لعلم بان
 بان الاصل العمل بقوله الجي ورواه بطلان القول
 مع التقيية اي اخذ من هذه المفاسد
 التي ترتب على صحة الدور والعمل به
 او ان الاصل العمل بقوله
 غير الجي ورواه
 هو القول
 بصحة
 الدور

لولا ان كانا بعد من وراز
 بوقت جواز و عمر وراز
 من ازر كذا كذا كذا كذا
 وراشد كذا من كذا كذا كذا

خدا وادى عدد على مراتب
 كذا خفا ندمانحة ورحمة كاتبة

الدور والعمل به مع المفاسد التي ترتب عليه ومع زيادة من المفاسد لم اذكرها
 تمت الكتاب بموت الله الملك الوهاب في يوم الخميس شهر رمضان المبارك
 في بلدة خيزان في حجة جامعة الكبار في سنة الف وثمان مائة واثني عشر
 من هجرة نبينا محمد صل الله وسلم من يد احقر العباد بنى بن علي بن حيدر
 اللهم اغفر لكاية وهي ولها الدين ولي نظا فيه لجميع المؤمنين والمؤمنات آمين
 وهذا الظاهر لمولان محمد الكندي ربه عليه الواقعة على الانوار وان مؤلفه
 المذكور ربه عليه مات في اثناء تاليفها انما الله خير وبقوا با و ابا ناصر



صفحة الأخيرة من نسخة (أ)

ثانياً : نسخة (ب)


هذه النسخة ؛ محفوظة في مكتبة ، الأستاذ محمد علي قرداغي برقم (٣٥٢)
، تتكون كل لوحة من صفتين ، في كل صفحة ٢٥ سطرا ، وفي كل سطر حوالي
٢٣ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل كلمة (قوله و فواصل) بخط الأحمر ، كلما
وصل إلى آخر الكلمة في كل صفحة ؛ كتب في أسفل الصفحة كلمة الأولى التي تأتي
في الصفحة التي تليها . ناسخها (محمد ابناحمدا بنمحمد الزبياري)



صفحة الأولى من نسخة (ب)

في السنين قال في شرح الروض او لم ترى بعد الولادة دماً ولثت ظاهرة ثم عشر يوماً فاكثر ثم رات الدم
 قوله فالعايد جيف وان كان في مرة النفس لثت لظلم يصبح قوله وان لم يذام اي لم يذام القطع الخي عشر
 بل الى اقل من ذلك زمرتها ترك الصوم والصلوة والوطء لانه بان انها انفساء **كتاب الصلاة**
 له ان لم يكن اي لم يكن عند الاستواء ظل وذلك بتصوير بعض البلاد مكة وصنعاء اليمن في بعض ايام السنة
 قوله واخره جيب الظل مثل صاحب قوله فاول العصر معناه اي ذلك الحصر اول العصر وذلك لما في حديث جابر اكل واطم
 في العصر حين كان ظله اي الشئ مثله ولا ينافيه قوله وصلى في الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فترغمتها كما اشعر
 في العصر في يوم الاول في الاثر في الوقتين ولا فاصلة بينهما واما قول الشافعي فاذا جاوز ظله الشئ مثله
 باقر زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفاً لذلك بل يحول عما ان وقت العصر لا يعرف الا بهاد منه **و**
 وقت الفضيلة اي للعصر تلك الاقسام وتركه الجف عن وقت الظهر اشار الى ما في شرح الروض وغيره ان يجمع وقت
 اختيار لكن قال ابن حجر ولها وقت فضيلة اول الوقت وجوازها ما راسع كانه حرمه وضربته وسبغ اي في زوال
 المنافع وهذه الاربعه تجزي في البقية وعنده هو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز **و**
بقوط قوس الشمس قال في الروضة وهو ظاهر الصحاح اي قوله وذهب شعاعها الى نوبة اول المغرب في غير العشاء
 يعرف بذهاب شعاع الشمس عن قلة الجبال اي الاية الجبال عن الجبال وعن الجدران فيما بين العمران وبقاها في الظلام فيها ما
 قال في شرح الروض وقت المغرب بقوس الشمس وان بقى الشعاع في العمارة وهو الضوء المستعمل كالمستعمل بالقر
 ص وذهب عن اعنى المحيط والجبال دليل لبقوط القوس في العمران والجبال **و** بمغز قدر اي زمن وضوء او غل او
 تيمم وطلب خفيف وقوله بالمقدمة اي في مقدمه الضوء كقولهم في الاضواء والاشجار والاراضيات في البدن والشوب
 والجوز وقد مر ملاحظته **و** عمالاً بدم الشوط اي مع ما لا يميز من شروط الصلوة كالعلم بدخول الوقت والاحتياط
 في التقدير والاشكال اليها والحق بالشروط المتقدمة مساير السن المتقدمة على التكبير كعلمه وتقصي وشعاع الجبال والعمارة وقوله
 معتد لان صفته ركعات قوله كالتالي اي كما ان السوابق من الوضوء وما عطف عليه يعتبر ان يكون كلها معتدلات
 وقوله تكسر الجوز لا رة الى انه لا يعتبر الشئ لكن الذي صوب في الجوز وقوله ابن حجر انه يعتبر الشئ **و** قيل بقوس
 الشئ وهو المختار عند المتأخرين **و** المستظهر ضوه اي المنتشر في قوله المعترض من صفته الضوء وزوال الافاق
 سفلت بالمعترض من بين ضوء المعترض بالافاق بشرطه في صمد والانه يتصرف عن الصبح وتبينه والاشراق بالان يضيء
 ثم يرد قوله وكذا انه يقال للمغرب الى قال في شرح الروض للشعر عن الاول في خبر الجوارح الا تغلبكم الاعراب على الصلوة لكم
 المغرب يعني في الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر من لا تغلبكم الاعراب على الصلوة الا انها العشاء وهم يعنون
 بالابل قال في شرح معناه انهم يسمون العجمي كقولهم يعنون بالابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام والليل عاغا

صفحة التي يبدأ فيها كتاب الصلاة من نسخة (ب)



صفحة الأخيرة من نسخة (ب)

ثالثاً : نسخة (ج)

هذه النسخة ؛ محفوظة في المتحف العراقي للمخطوطات ، برقم : (٥١١٤)
ليس على لوحاتها التسلسل في كل لوحة صفتين ، في كل صفحة ٢١ سطرا ، وفي
كل سطر حوالي ٢٠ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل كلمة (قوله و فواصل) بخط
الأحمر . ناسخها (خلف ابن حسن العباس الشفيق)



والعادة في المتبادرة الغير مميزة **قوله** وان الفصل اخرها بالولادة بان حانت قبيل انقضاء يوم وليلة
 فاكتر وقتها لعل في يومه دم النطق ويمر الجرح حيفا **قوله** لا تتحقق بهي بالدم الذي تراه الحامل بان كان
 الحمل صاحب العدة فان العدة لا تتحقق بالكل وعدم حرمه الاطلاق فيه لانها تقابل العدة به **قوله** وما يبد
 عند الطهر الا قد يكون في غير ما يستحق منه من اثار الولادة وذلك في تقديره على خروج الولد وانما
 قال وما يبد واحترام الفصل من ذلك لخصها المتقدم فانه حين كذا في شره الروي **قوله** واذا عبر السنين في حال
 الجنون في حالها في المستحاضة بما حكمها فان اعتادت نكلا وحيفا فنفاس العدة وبعد قدرها
 الى متى قدر ظهر ما بعد **قوله** المعتاد من الحيض ظهر ثم بعده حيفا كما دقتها وانكلا فقط لا في مبتداه في الحيض
 ظهر وبعد نظر المعتادة تسعة وعشرون يوما ثم حيف اقله ونظر تسعة وعشرين وهكذا او مثلها فيما ذكر
 مبتداه فيها وتفكر مبتداه **قوله** وحيفا فقط ردت في الحيض لعادتها في كالتحريم وفي النكاح كما ترمي
 فيه نية العادة تزد عيائين ولا يشر لا للتطهير **قوله** ولو انقطع في السنين قال في شره الروي او في ترويض الولد
 دة دعا وبنت طاهرة خمسة عشر يوما فاكتر ثم رات الدم **قوله** فالعياي حيف وان كان في مدة انقضاء الحمل على صحيح **قوله**
 وان لم يدر او لم يدر انقطع الى خمسة عشر لا الى اقل من ذلك ترمي ترك الصوم والصلوة ولو طال لانه بان انما انكلا
كتاب الصلوة **قوله** ان لم يكن الا فيمكن عند الاستواء ظل وقد نكته في بعض البيوت مكة **قوله** والصلوة
 سنة العين في بعض ايام السنة **قوله** واخره بمسح الظل الى ان استواء وجه بمسح الظل مثل طاه اوجه **قوله** فاول العصر معنا
 فاما ذلك المهور والعصر وذلك كما في حديث جبرئيل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء في قوله وسلي
 في الظهور حين كان ظله مثلا لان معناه فرغ من حاجتها كما شرع في العصر في اليوم الاول في صلاة التراويح في الوقيين و
 لانها بين ما في قوله ان في فاذا اجاوز ظلي الى مثلها باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فيس مخالف ذلك لذكر
 على ان وقت العصر يكاد يعرف الا بها وهي من **قوله** ووقت الفطيرة اي العصر تلك الاقام وترك البحث عند وقت الظهر
 اشارة الى ان الروي وغيره ان جميع وقت اختياره لكان ابراهيم ولها وقت فطيرة اول الوقت وجواز ان يكون كله
 ثم حرمه في الروي وسبحة اي في زوال الكاية وهذه الابدوع في البقية وعذر وهو وقت العصر من جميع واختياره
 هو وقت الخبز **قوله** بسقوا لقرص الشمس قال في الروي وهو ظاهر في الصلوة فقد في ذلك شاعرا في بين اول كسوف

الصفحة التي يبدأ فيها باب الصلاة من نسخة (ج)

بتقدير صفة عند مخالف للجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكيم **قل** عن يحيى بن عمار بن غير فطين **ق** فبا
 ليت شريحا **ق** وليت **ق** عليا بان الالهي العمل بقول الجهور وهو بطلان الدور مع النية اني اخذ عن
 هذه المقاسد التي ترتبت على صحة الدور والعمل به وان الالهي العمل بقول غير الجهور وهو لا يقول
 بصحة الدور والعمل به مع المعكدة التي ترتبت عليه ومع زيادة من المعكدة اذكرها والله اعلم غيب
 حاشية ملا محمد كودي الشافعي على الانوار وقد وصل الى الادور وما بعده لم يجده الله اما بسبب
 الموت او لضعف القوة **ق** ^{قدوة الكبرية} **ق** اضعف اعتبار عبادة الله واحوج رحمة الله الذي كان شا
 كرا لانتم الله ولباب اعراض الله وطلب بالرسالة الله وسالك في حيا سماء الله انظر
 في علم مذهب الشافعي الذي كان الصل وفصل رسول الله خلف ابن حسن العباس الشافعي
 في يوم الاثنين في العشر الاواخر من شهر رجب الحرام الشريف

الذي شرفه الله في معراج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 سأل لطف ربه بكليل بالحبيل الالهي ليل
 الله عليه وسلم
 في رجب
 صلواته والسلام

كتبت هذا الكتاب في سنة ١٢٠٠ من غير ان يدرك
 يدور امره يدور امره يدور امره يدور امره


في كتابي دعاءي
 في كتابي دعاءي
 في كتابي دعاءي

ويا فارس في
 كتابي دعاءي بالجماع


صفحة الأخيرة من نسخة (ج)

نسخة (د)


هذه النسخة ؛ محفوظة في مكتبة ملاهبة الله في أربيل ، إقليم كردستان العراق ، بدون رقم : تتكون من ٤٦٣ صفحة ، في كل صفحة ٢٩ سطرا ، وفي كل سطر حوالي ٢٠ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل كلمة (قوله و فواصل) بخط الأحمر.




صفحة الأولى من نسخة (د)



صفحة الثانية في نسخة (د)



صفحة ما قبل الأخير من نسخة (د)



ما بقي من صفحة الأخيرة من نسخة (د)

خطة البحث

ينقسم هذه الرسالة قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي .

المبحث الأول : التعريف بـ (ملا محمد الكردي)

المطلب الأول : إسمه و نسبه ولقبه وكنيته . أسرته أو عشيرته وتأليفاته .

المطلب الثاني : ولادته وصفاته .

المطلب الثالث : أسرته و عشيرته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الثالث : التعريف بحاشيته .

المطلب الأول : نسبتها إليه .

المطلب الثاني : المصادر التي إعتد عليها .

المطلب الثالث : منهجه في الحاشية .

القسم الثاني : القسم المحقق .

القسم الأول : القسم الدراسي .

يتكون هذا القسم من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بـ (ملا محمد الكردي) ووزعتها على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إسمه و نسبه ولقبه وكنيته .

هو (ملا محمد كردي) ، بـ (كاف) الفارسية ، أما بالنسبة لإسم أبيه وأجداده ؛لمّا وصلنا إلى معلومة موثوقة . إلا أن نسبه يرجع إلى قومية كردية ، من عشيرة (كردي)^١ .نشأ بينهم كثير من رجال و طلاب العلم والفنون^٢ ، لقب بـ (ملا محمد كردي) ، ولم وصلنا شيئاً عن كنيته ، إلا أنّ العلماء سموه بالإمام قدوة متأخرين^٣ .

المطلب الثاني : زمن الذي عاش فيه .

بعد جهد وتصفح الأوراق ، لم نحصل على أية معلومة عن تأريخ ولادته تحديداً ، ولكن وصلنا إلى نتيجة تقريبية أنه عاش في نصف الثاني من قرن العاشر إلى نهايات قرن الحادي عشر ، بهذه الأدلة :

١ – إنه كتب حاشية على تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، وولد ابن حجر في ٩٠٩ هـ ، ولو فرضنا أن ابن حجر بدء بتأليف التحفة عندما بلغ عمره ٢٥ سنة ، وإستغرق كتابته سنتين . فمن هنا نصل إلى هذه المعلومة ؛ بأن التحفة وصل إلى يد (ملا محمد كردي) حوالي سنة ٩٣٦ هـ .

^١ عشيرة كبيرة ، ينتشرون في مناطق كثيرة من كردستان ، وفي الموصل وبغداد وتركيا و إيران .

^٢ ينظر: عشائر العراق ، العزاوي ، عباس محمد ، ت : ١٣٩١ هـ ، ص ١٦٧ .

^٣ قاله : (محمد بن أحمد الآلاني) عند فراغه من كتابة حاشية ملا محمد الكردي على تحفة المحتاج .

٢ - وأشار (نبي بن علي بن حيدر) عند إتمام نسخة التي سميتها (أ) ، إلى أن مؤلفها مات في إثناء تأليفها ، فكتب ذلك في سنة ١١١٢ هـ ، فنصل أيضا إلى أن (ملا محمد الكردي) مات قبل هذالتاريخ ، فالحاصل أنه عاش ما بين ٩٣٦ هـ إلى ١١٠٠ هـ .
المطلب الثالث : أسرته و عشيرته .

لم نحصل معلومات على أسرته ، إلا أنه نسب إلى عشيرة الكردي بالكاف الفارسية ، إي على الكاف علامة يشبه الفتحة ، ويرسم في الأملاء الكردية بـ (گ) كما بيّناه آنفا .

المبحث الثاني : حياته العلمية . ووزعتها على أربعة مطالب .

المطلب الأول : طلبه للعلم . كان ملا محمد الكردي عالما ورحالا لابتغاء حصول العلم والتدريس كما قال في بداية حاشيته على التحفة >>الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة << ، كما عاش في مدينة المنورة خادما للعلم والتدريس ومات فيها .

المطلب الثاني : شيوخه .

ليس ملا محمد الكردي هو الوحيد الذي فات المعلومات حوله بل كثير العلماء الأمة لا ندري حولهم إلا قليل وذلك بسبب الظروف السياسية والحروب التي شاهدها العالم الإسلامي ، لذلك لم نحصل على معلومات مفيدة حول شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

أيضا لم نحصل على معلومات مفيدة حول تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

لا شك هو عالم جليل وصاحب باع طويل في التأليف والشروحات والحواشي ، ولكن لم نجد آثارا باسمه إلا الحاشية على النوار والحاشية على التحفة ، ولكن يبين في

بعض التعابير بأنه له تأليفات وليس حصرا على هتين الحاشيتين ، كما قال (محمد بن أحمد الآلاني) في نهاية نسخته :تمت الحاشية الواقعة على تحفة المحتاج من تأليفات الإمام قنوة المتأخرين .

المبحث الثالث : التعريف بحاشيته . ناولت فيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : نسبتها إليه .

لاشك من أن كثير المعلومات على (ملا محمد الكردي) ليس يقينا ، بل ، دراسات و إستنتاجات محتملة او بين الشك واليقين .ولكن ، نسبة الحاشية إليه ، ثابت ولا يقبل الشك ، بدليلين :

١ - في نهاية النسخ الأربعة التي إعتمدت عليها نسبت الحاشية إلى (ملا محمد الكردي) كما هذا الأسلوب متبع في نسخ المخطوطات قديما . ما عدا نسخة التي أحتفظ عند (ملا هيبه الله) في اربيل / إقليم كردستان العراق ، لم ينسب فيها إليه لأنها تعرضت الصفحة الأخيرة للتلف .

٢ - كتب الشيخ (ملا طاهر ملا محمد البحركي) في كتابه (حياة الأمجاد) بأن الحاشية المذكورة مؤلفها (ملا محمد الكردي)^١

٣- أدرج (ملا محمد علي قرداغي) في كتابه ، (فهرست المخطوطات) هذه الحاشية ونسبها إليه .

المطلب الثاني : المصادر التي إعتمد عليها في تأليفها.

إعتمد المؤلف في حاشيته على مصادر كثيرة دون أن يذكر إلى نص الذي أشار إليه ، منها : الأم ، للإمام الشافعي وتحفة ابن حجر التي عليها حاشيته و اسنى المطالب لذكريا النصاري و روضة الطالبين والمجموع للنووي و غيرها من الكتب الفقه والتفسير والحديث .

المطلب الثالث : منهجه فيها.

^١ حياة الأمجاد ، شيخ طاهر بحركي ، ٣ / ١٦٢

هنا حقيقة بأن لكل مؤلف أسلوبه الخاص في تأليفاته ، وآثاره العلمية ، خاصة العلماء القدامى ، وبالخص الذين ألفوا في زمن ليس فيه آلة التكنولوجيا وأدوات الكتابة ، أحيانا أجبوا إلى العلامات والمختصرات ، المعروفة بينهم توفيراً للوقت والمواد الكتابة ، والمؤلف المذكور لها أسلوبه ، نقصرها من هذه النقاط .

١ – لم يقد بشرح جميع النصوص الواردة في الأنوار ، بل ، جاء بشرح الكلمات الصعبة عند طلاب العلم ، لذلك من يقرأ الحاشية يرى فيها شيئاً من تناثر المواضيع وعدم الأرباط بين السطور والفقرات .

٢ – إستدل بالأحاديث والآيات القرآنية دون كتابة المتن ، بل كتب : هذا الحكم هكذا لورود الحديث او لورود حديث مسلم . وهكذا .

٣ – إستعمل مختصرات كثيرة ، مثل : (ظ) بمعنى (ظاهر) و (المص) بمعنى (المصنف) و (حيلتين) بمعنى (حي على الصلاة و حي على الفلاح) ورض بمعنى رضي الله عليه أو عليها أو عليهما أو عليهم و (تع) بمعنى تعالى و (صلعم) بمعنى صلى الله عليه وسلم و (ح ~) بمعنى حينئذٍ وغير ذلك .

القسم الثاني : القسم المحقق

كتاب الصلاة^(١)

مواقيت الصلاة^(٢)

قوله^(٣) : ((إن لم يكن))^(٤) ، أي : لم يكن عند الاستواء ظل ، وذلك يتصور في بعض البلاد ، كمكة ، و (صنعاء اليمن) ، في بعض أيام السنة

(١) الصلاة لغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [التوبة : ١٠٣] وعُدِّي الفعل ، بـ (على) لتضمنه معنى الإنزال ، أي : أنزل رحمتك عليهم .
وشرعا : (أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم) . وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْجَمَاعِ : الكتاب و السنة ، لقوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } النساء / ١٠٣ وقوله : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ } البينة / ٥ وقوله : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } البقرة / ٤٣ ، ولحديث ابن عمر : { بني الإسلام على خمس } متفق عليه . ينظر : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ، لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ط٢ ، ١٩٣ / ٢ ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، ت ١٠٥١ ، دار الكتب العلمية ، ط ، بلا ١ / ٢٢١ ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغزائيلي ، ت ٩١٨هـ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ١ / ٦٦ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ت ١٣١٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ١ / ٢٩

(٢) (مواقيت الصلاة) من زيادات المحقق

(٣) قوله : المكتوب بخط أحمر : من كلام ملا محمد الكردي ، في كتابه (حاشية ملامحمد الكردي على الأنوار) ، والضمير في (قوله) ؛ يرجع إلى : العلامة الفاضل والإمام الكامل ، يوسف الأردبيلي ، صاحب كتاب : الأنوار لأعمال الأبرار . إذ قام ملا محمد الكردي ، بشرح وتوضيح بعض التعابير الصعبة في كتاب المذكور ، وسمي : بـ (حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار) .

(٤) ما بين القوسين المزدوجين ؛ نص ، من كتاب الأنوار . وما بعد القوسين ؛ شرح وتوضيح ، من قبل المحشي ، أعني : ملا محمد الكردي .

قوله : ((واخره ، بمصير ، إلخ))^(١) أي : إنتهاؤه ، بمصير الظل مثل صاحبه.

فقوله : ((فاول العصر)) معناه ، [فهو]^(١) ، اي : ذلك المصير اول العصر . وذلك لما في حديث جبرائيل^(٢) . و صلى بي العصر ، حين كان ظله اي : الشيء مثله و لا ينافيه ؛ قوله : - و صلى بي الظهر حين كان ظله مثله - لان : معناه : فرغ منها ح~^(٣) كما [شرع]^(٤) في العصر ، في [اليوم]^(٥) الاول حينئذ ؛ فلا اشتراك في الوقتين ، و لا فاصلة بينهما ، و اما قول : الشافعي (فاذا جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة ، فقد دخل وقت العصر) فليس مخالفا لذلك^(٦) بل محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه

قوله : ((و وقت الفضيلة)) ، أي : [للعصر]^(٧) تلك الاقسام ، و ترك البحث عن وقت الظهر ، اشارة الى ما في [الروضة]^(٨) ، [وغيرها]^(٩) أن

(١) (وأخره بمصير الظل مثل صاحبه) في نسخة (ب)
(١) (فهو) سقط في نسخة (ب)

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي ، برقم (١٤٩) ص ٢١٧ ، في باب : ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) (ح ~) هذه علامة وضعها القدماء ليدل على معنى (حينئذ) ، وذلك متبوع في المخطوطات و التأليفات القديمة ، إختصارا للكلمات و توفيراً للوقت و مادة الكتابة .

(٤) [شرح] في (د)

(٥) (في يوم) في نسخة (ب) ، أي : بدون (أل)

(٦) قاله الشافعي - رضي الله عنه - نافيا به اشتراكهما في وقت و يدل له خبر مسلم { وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر } أنظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيني ت ٩٢٦ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، ط : بلا ، ١١٥ / ١

(٧) [العصر] في نسخة (ج)

(٨) [شرح الروض] في (ب ،) و [الروض] في (د)

(٩) ([وغير] في نسخة (ج) .

جميع وقته إختيار^(١) لكن قال ابن حجر^(٢) : (ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز إلى ما يسع كله ، ثم حرمة و ضرورة)^(٣) و سيأتي ، أي : في زوال المانع و هذه الأربعة [تجزي]^(٤) في البقية و عذر و هو وقت العصر لمن يجمع و إختيار و هو وقت الجواز .

قوله : ((بسقوط قرص الشمس)) ، قال في الروضة^(٥) : و هو ظاهر في الصحراء^(٦) .

فقوله : ((وذهب شعاعها إلى آخره)) يعني : أول المغرب في غير الصحراء يعلم بذهاب شعاع الشمس عن قتل الجبال ، اي : [أعاليها]^(٧) فيما

(١) ينظر : أسنى المطالب : ١ / ١١٦

(٢) هو : شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، متصوف الأشاعرة ، بل على طريقة أهل السنة ولد ؛ في رجب من سنة ٩٠٩ هـ ، في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية في مصر . ت ٩٧٤ هـ ، في مكة المكرمة . له تصانيف كثيرة ، منها : (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، في فقه الشافعي ، الفتاوى الهيتمية ، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي ، شرح الأربعين النووية ، المنح المكية ، وغيرها . ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي دمشقي ت ١٣٩٦ هـ دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ١ / ١٨٠

(٣) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٤١٨

(٤) [تجزي] في (ب)

(٥) هي : روضة الطالبين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، في الفقه الشافعي ، هو من أشهر كتب المذهب الشافعي ، في الفروع ، وقد طبعت الروضة لأول مرة بدلهي ، سنة ١٣٠٧ هـ ، وأعيد طبعها في بيروت ، سنة : ١٣٨٦ هـ في ٨ مجلدات ، ينظر : موقع الوراق

(٦) << وهو ظاهر في الصحارى >> أنظر : روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى

يحيى بن شرف النووي ، ١ / ٢٩٠

(٧) [عاليها] في (د)

بين الجبال و عن الجدران ، فيما بين العمران و بإقبال الظلام فيهما . قال في شرح الروض : [و وقت^(١)] المغرب بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع [في

الصحارى]^(٢) وهو الضوء [المستعلى]^(٣) كالمتصل بالقرص [و ذهابه]^(٤) عن أعلى أعلى الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال^(٥) .

قوله : ((بمضي قدر)) أي : زمن وضوء أو غسل أو تيمم وطلب خفيف .

وقوله : ((بالمقدمة)) أي : مع مقدمة الوضوء كدخول الخلاء والإستنجاء وإزالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا .

قوله : ((بما لا بد من الشروط)) ، أي : مع ما لا بد منه من شروط الصلاة كالعلم بدخول الوقت ، والإجتهد في القبلة ، والإستقبال [إليها]^(٦) ، وألحق بالشروط المتقدمة ؛ سائر السنن المتقدمة على التكبير ، كتعمم [وتقمص]^(٧) و مشي لمحل الجماعة .

وقوله : (([معتدلات]^(٨))) صفة ركعات .

قوله : ((كالسوابق)) أي : كما أن السوابق من الوضوء ، وما عطف عليه ، يعتبر ان يكون كلها معتدلات .

وقوله : ((تكسر الجوع)) إشارة ألى أنه لا يعتبر الشبع لكن الذي صوب في

(١) [و وقت] في (ب) أي : سقط منها واو العطف

(٢) [الصحراء] في نسخة (ج ، د)

(٣) [المُتَعَلِّي] في نسخة (ج ، د)

(٤) [ذيا به] في (د)

(٥) ينظر : أسنى المطالب ، ١ / ١١٦

(٦) [إليها] سقط في نسخة (ج)

(٧) [وتقمص] في (د)

(٨) (معتدلان) في نسخة (ب)

المجموع^(١) وقرره ابن الحجر؛ إنه يعتبر الشبع^(٢).

قوله : ((وقيل: بغروب الشفق))^(٣) وهو المختار عند المتأخرين^(٤).

قوله : ((المستطير ضوءه)) أي : المنتشر

وقوله : ((المعترض)) صفة الضوء وفي الآفاق متعلق بالمعترض يعني : [ضوء]^(٥) المعترض بالآفاق ينتشر ويسمى [صادقا]^(٦) ، لأنه يصدق [من]^(٧) الصبح [وبَيِّنُهُ]^(٨) والآخر كاذبا لأنه يضيء ثم يسود .

قوله : ((وكره أن يقال : للمغرب إلى آخره))^(٩) قال : في

(^١) المجموع : هو كتاب ، شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، : هو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي، شرح به الإمام النووي كتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ، (٤٧٦هـ) وهذا كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع .

(^٢) << و أكل جائع حتى يشبع >> ، أنظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ، ٤٢٢/١

(^٣) << ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم والأحمر صفة كاشفة >> ، أنظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي ، ٤٢٠/١

(^٤) (المتأخرون) في نسخة (ب) ، وذلك حتما من سبق القلم في هذه النسخة . لأنه بعيد من المؤلف و الناسخ مثل هذه الأخطاء .

(^٥) [ضوءه] في نسخة (ج ، د)

(^٦) [صادق] في نسخة (ج)

(^٧) [عن الصبح] في نسخة (ب) و في نسخة (ج)

(^٨) [و تَبَيَّنُهُ] في نسخة (ب) ، و [يَبَيِّنُهُ] في نسخة (ج ، د) ، هو الأخير أصح لأنه لأنه عطف على مضارع ، وهو (يصدق)

(^٩) أصل الأنوار هكذا << وكره أن يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره أن يقال لهما ، العشان ، و للأخيرة العشاء الأخيرة >> أنظر : الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٤٩

شرح الروض^(١) للنهي عن الأول [في]^(٢) خبر البخار^(٣) ، { لاتغلبنكم

الأعراب [على إسم صلاتكم المغرب]^(٤) [وتقول]^(٥) الأعراب : هي العشاء ، و
و عن الثاني في خبر مسلم : { لاتغلبنكم^(٦) الأعراب [بجلاب]^(٧) الإبل أي :
يؤخرونه إلى شدة الظلام والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء^(٨)]^(٩) (١٠) .

قوله : ((كره النوم قبل العشاء)) ، أي : قبل [دخول وقتها ولو وقت

(١) ينظر : أسنى المطالب : ١١٨ / ١

(٢) [في] سقط في نسخة (ج)

(٣) [البخاري] في نسخة (ب ، ج ، د) ، وذلك أصح

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، برقم (٣٥) ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
١٨٨ / ٢ ،

(٥) [و يقول] في نسخة (ب) .

(٦) ورد في بعض الروايات بـ (يغلبنكم) أي : فعل المضارع مبتدئاً بالياء بدلاً من التاء .
ينظر : معرفة السنن والآثار / أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي ،
٢٠٤/٢ ، وسنن الكبرى للبيهقي ، المحقق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١ / ٥٤٧ ، و شرح السنة للبغوي ، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م ، ٢ / ٢٢١

(٧) [لجلاب] في (ب) و [بجلاب] في نسخة (ج)

(٨) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهيرةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ
لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } النور / ٥٨

(٩) [على إسم صلاتكم إلا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل] ، قال : في شرح مسلم ، معناه ؛ أنهم
يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بجلاب الإبل أي : يؤخرونه إلى شدة الظلام والله تعالى
إنما سماها في كتابه العشاء [في (ب ، ج ، د)

(١٠) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم ،
بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ، برقم (٦٤٤) ، ١ / ٤٤٥

المغرب لمن يجمع لأنه صلى الله عليه وسلم [يكرهه]^(٧) { }^(٨) لأنه ربما إستمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر الصلاة .

قوله : ((والحديث بعدها)) أي : بعد دخول وقتها و فعلها فيه أو قدرها إن جمعها تقدماً لأنه ربما فوته صلاة الليل أو أول وقت الصبح أو جميعه و ليختم [عمله]^(٩) بأفضل الأعمال و قضية [الأول]^(١٠) ؛ كراهته قبلها أيضاً ؛ لكن فرق الأسنوي ، بأن إباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الإختيار ، وأما بعدها [فلا ضابط]^(١١) له ، [فكان]^(١٢) خوف الفوت فيه أكثر .

قوله : (([إلا في خير]^(١٣))) كعلم شرعي أو آله لة [أو قراءة]^(١٤) أو [أو مذاكرة آثار الصالحين أو إيناس ضيف أو زوجة عند [زفافها]^(١٥) أو الملاحظة بها ونحو ذلك .

قوله : ((فلا يَأْتُم بتأخيرها)) ، قال في الروض بشرط أن يعزم في أوله على فعلها فيه . وقال : والحج موسع ولكنه يَأْتُم بالموت بعد التمكن [من]^(١٦) فعله ولم يفعله قال شارحه^(١٧) : (لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر [الموت فإذا لم يبادره كان مُقَصِّراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه

(١) [فعلها بعد] زيادة في (د)

(٢) [يكره] في نسخة (ج)

(٣) { عن أبي هريرة ، رفعه أنه كره النوم قبل العتمة والحديث بعدها . } ، ينظر : الإيماء إلى زوائد الأمالي و الأجزاء ، نبيل سعدالدين سليم جرّار ، أضواء السلف ، ط ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٦ / ٢٧٣

(٤) [علمه] في نسخة (ج) وذلك من سبق القلم

(٥) [الأول] سقط في نسخة (ب) .

(٦) [فلا ضابطة] في نسخة (ج)

(٧) [كان] في نسخة (ج)

(٨) [إلا في خير] في نسخ (أ ، ب ، ج ، د) ، أي : بدون (ال) ولكن ثبت لنا عند

المطابقة مع كتاب الأنوار أنها مقارنة بـ (ال)

(٩) [أو قراءة القرآن] في نسخة (ج)

(١٠) [أو ذكر] زيادة في النسخ الثلاث عدا نسخة (أ)

(١١) [زفافها] في نسخة (ب) ، أي : هذه الهمزة بعد (الزاي) زيادة

(١٢) [نحو] زيادة في نسخة (ب)

(١٣) ينظر : أسنى المطالب : ١ / ١١٨

(١٤) [قبل] زيادة في نسختي (ج ، د)

معلومٌ) (١)

قوله: ((لا دفع الحرج)) ، اي : لا دفع الاثم لو أخر بلا عذر فإن التأخير بلا عذر الى وقت لا يسع تمام الصلاة حرام كما مرّ و يأتي .

قوله: ((ولو شرع فيها)) ، أي : في الصلاة أي^(٢) صلاة كانت من الخمس غير الجمعة .

وقوله: ((ما يسع كلها)) ، إحتراز عما يسع بعضها فقط ، فحينئذ لم يجز المد [لذا أطلقوه]^(٣) .

قوله: ((حتى خرج الوقت)) ، قال : في شرح الروض نقلاً عن الزركشي^(٤) ، لا فرق بين إيقاع ركعة و

(١) المصدر السابق. ١١٨ / ١

(٢) ينبغي أن تكتب بـ (أية) لأنها يرجع إلى (الصلاة) ولكن ؛ في نسخة (ب)

(٣) [كما أطلقوه] في نسخة (ب) و [كذا أطلقوه] في (د) ، و الذي جاء في (ب) مطابق مع تحفة المحتاج . ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١ / ٤٢٣

(٤) الزركشي ، هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، ولقد عرف والده بإشتغاله بصناعة الزركش . قرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه ، وسمع من عماد الدين ابن كثير ، من تصانيفه : تخريج أحاديث الرافعي وخادم الرافعي ، وتنقيحه للبخاري و شرح في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن و زاد فيه كثيراً و شرح جمع الجوامع و شرح المنهاج و البحر في أصول الفقه و البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب و أبدعها ، ذكر فيه نيفاً و أربعين علماً من علوم القرآن و غير ذلك . مات في ثالث رجب . ينظر : إنباء الغمر بأبناء العمر : ابن حجر العسقلاني ، ، تحقيق : د حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ،

مصر ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ، ٤٤٦ / ١

دونها^(١) . كما صرح به البغوي^(٢) و قال ابن حجر : و هو المعتمد^(٣) .

[قوله]^(٤) : ((النصف الأول)) من وقت الظهر .

قوله: ((كصياح الديك.... إلى آخره)) مثال للنحو. وقوله :- إذا [لم يوجد]^(٥) ثقة - ظرف ، لقوله :- اجتهد - والضمير^(٦) في (فلو قال :) يرجع إلى الثقة ، و كذا الذي في (لو أخبر)

قوله : ((لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد ؛ [تقليده]^(٧))) قال ابن حجر :
: ([إلا أعمى البصير أو البصيرة]^(٨) فإنه مخير بين تقليده

(^١) ينظر : أسنى المطالب ، ١ / ١١٩

(^٢) البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي ، هذه النسبة الى بلدة من بلاد خراسان ، هو ألقبه الشافعي المحدث المفسر كان بحراً في العلوم وصنف التفسير المشهور وأوضح المشكلات من قول النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث ودرس وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة وصنف التهذيب في الفقه وكتاب شرح السنة في الحديث والمصباح جمع بين الصحيحين وغير ذلك وثقفي في ستة عشر وخمسة مائة . ينظر: الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق ، أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١٣ / ٤١ ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت . ١٣٦ / ٢ ، والأنساب : لسمعاني المروزي ، تقديم و تعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٢ / ٧٤

(^٣) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٤٢٣

(^٤) [قوله] سقط في نسخة (ب)

(^٥) [لم يجد] في نسخة (ب ، ج ، د) وذلك مطابقاً مع الأنوار . ينظر : الأنوار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٤٩

(^٦) [وضمير] في نسخة (ج) أي : خال من (أ ل)

(^٧) [تقليده] في (أ ، ب ، ج ، د) ، ولكن في كتاب (الأنوار) (التقليد) : ينظر :
الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٤٩

(^٨) [إلا أعمى أو البصير] في نسخة (ب) [إلا أعمى البصر أو البصيرة] في (ج ، د) و الذي في (ج ، د) مطابق مع ما قاله ابن حجر . : >> وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر ينظر: تحفة المحتاج : لابن حجر الهيتمي ، ١ / ٤٣٦ .

والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة [(١)] (٢)

قوله : ((كاذان)) أي : كما ان آذان الأعمى كالخبر عن الاجتهاد

قوله : (([وإن صادفت الوقت] (٣))) ؛ لأنه لا بد لصحتها من ظن

دخول الوقت بإمارة .

(١) [قوله : ((لم يجز للبصير القادر على الإجتهد ؛ تقليده)) قال ابن حجر : (إلا أعمى البصير أو البصيرة فإنه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة] هذه الفقرة تقدمت على الفقرة التي تليها في نسخة (د)
(٢) المصدر نفسه ، ٤٣٦/١ .

(٣) [وإن ضاقت الوقت] في نسخة (ب) وذلك خطأ لأنه لا يطابق مع أصل الأنوار . ينظر :
الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٠ .

فصل

زوال العذر لموانع الصلاة^(١)

قوله: ((ولم يعد)) ، أي : العذر الزائل ولم يحدث عذر آخر يعني خلى من الموانع.

قوله: (([زمن الطهارة]^(٢))) و زمن سائر الشروط كالستر والإجتهد في القبلة .

قوله: (([فريضة الوقت]^(٣))) ، أي : الفريضة التي بقي من وقتها قدر تكبيرة .

قوله: (([قصراً أو إتماماً]^(٤))) ، يعني : بقدر زمن الفرائض ، بأخف ممكن ، [فـللمسافر]^(٥) الذي يجوز له القصر بقدر؛ زمن فريضة [مقصورة]^(٦) ، و إن لم يرد القصر، وللمقيم إتماماً ، و لا بد من [خلوه]^(٧) زمن الفريضة التي هي صاحبة الوقت ، أعني : وجب أدائها ، كالمغرب و الصبح ، في [صورتنا]^(٨) [^(٩) ، و لم يتعرض له إكتفاء بما يأتي : قال ابن حجر : (فلو بلغ ثمَّ جنَّ مثلاً ، قبل ما يسع ذلك ، فلا لزوم ، و إن زال الجنون فوراً)^(٩) نعم إن أدرك

(١) (زوال العذر لموانع الصلاة) من زيادات المحقق
(٢) [زمن الطهارة] في (أ ، ب ، ج ، د) أي : كلها مطابقات ولكن مخالافات مع الأصل ،

ورد في الأنوار (زمان إمكان الطهارة) ينظر : الأنوار : ٥٠ / ١

(٣) [فريضة الوقت] في (أ ، ب ، ج ، د) أي : كلها مطابقات ولكن مخالافات مع الأصل ، [

أو أداء فرض الوقت] ينظر : الأنوار : يوسف الأردبيلي ، ٥٠ / ١

(٤) [قصراً و إتماماً] في (د)

(٥) [فالمسافر] في نسخة (ب) .

(٦) [مقصودة] في نسخة (ج) وذلّم يمكن من سبق القلم من جهة الناسخ

(٧) [خلوة] في نسخة (ب) .

(٨) [في صورتها] في نسخة (ج)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي ، ٤٥٥ / ١

ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعدما يسع المغرب [و جب]^(١) المغرب فقط ، لتقدمها بكونها صاحبة الوقت ، وما فضل لا يكفي للعصر، هذا إن لم يشرع فيهما قبل الغروب [فقط]^(٢) [ولا تعينت]^(٣) لعدم تمكنه من المغرب ولو أدرك من وقت [الوقت]^(٤) العصر قدر [ركعتين]^(٥) ومن وقت المغرب فقط^(٦) قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط ، كما لا وسع مع المغرب قدر؛ أربع ركعات ، للمقيم وركعتين للمسافر، فتعين العصر ؛ لأنها المتبوعة لا الظهر ، لأنها تابعة ويأتي : نظير ذلك ، في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء ، ثم خلى من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر، فتجب [الصلوات]^(٧) الثلث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ، و لو أدرك ثلاثاً من وقت العشاء لم تجبه هي وكذا المغرب على الأوجه نظراً لتمحض [بتبعيتها]^(٨) للعشاء.

قوله : ((وأداء فرض الوقت)) أول الكلام [لا يلائم]^(٩) الآخر ؛ لأن المراد بفرض الوقت هو الذي بقى من وقته قدر تكبيرة فلا يتصور له الأداء ، إلا أن يقال أراد به المعنى اللغوي ولا بد هنا أيضاً مضى قدر صاحبة الوقت لتقدمها كما مر.

قوله : ((وقت الأولى)) ، [أي : الأولى]^(١٠) من الفرضين كالظهر والمغرب .

(١) [وجبت] في نسخة (ب ، د) .

(٢) [فقط] سقط في نسخة (ب ، د) .

(٣) [وإلا تعينت] في نسخة (ب ، د) .

(٤) [الوقت] زيادة في نسخة (أ) ، يوشك أنها من سبق القلم .

(٥) [ركعتان] . في نسخة (ب) ذلك خطأ لأنه مضاف إليه ، يجب أن يكون مجروراً .

(٦) [فقط] في نسخة (أ) زاد .

(٧) [الصلوة] في نسخة (ب) .

(٨) [بتبعيتها] في نسخة (ب ، ج) .

(٩) [لا يدايم] في نسخة (ب) .

(١٠) [أي : الأولى] سقط في نسخة (ب)

قوله : ((كما مر)) ، أي : بقوله : - كالمتميم والمستحاضة - .

وقوله : ((فلو طولت إلى آخره)) ، تفريع على قوله : - قدر ما يمكن أخف الفرض الممنوع - .

وقوله ((فلم يقصر)) ، يعني ؛ [لم ينو]^(١) القصر بل نوى الإتمام . وقوله :
- وجب القضاء ؛ لأن الحائض لو خفت أو المسافر لو قصر لأمكنهما الأداء .

قوله : (([واستحبت]^(٢) الإعادة)) ، راجع إلى الصورتين .

قوله : ((والكا فر الأصلي مخاطب بالفروع)) ، يعني ؛ يجب عليه الواجبات لكن بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام لا بمعنى أنه [يطالب]^(٣) في الدنيا لعدم صحتها منه .

قوله : (([إذا]^(٤) أسلم لا يكلف القضاء))^(٥) ترغيباً له في الإسلام ، و لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٦) .

قوله : (([حيث وجب عليه القضاء]^(٧))) ، حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها و لو بلا تعدي تغليظاً عليه بخلاف زمن حيض المرأة ونفاسها .

قوله : (([ويؤمر]^(٨))) ، أي : يجب على كل من أبويه وإن على أو القيم من جهة الحاكم أو الوصي ، [وكذا نحو ملنقط]^(٩) ومالك قن و مستعير و وديع

(١) [لم ينو] في نسخة (ب ، د) ، وذلك خطأ

(٢) [واستحب] في نسخة (ب)

(٣) [يخاطب] في (د)

(٤) [وإذا] في نسخة (ج)

(٥) ()

(٦) [ترغيباً له في الإسلام ، و لقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]

سَلَفَ] سقط في نسخة (ج)

(٧) قوله : ((حيث وجب عليه القضاء)) [سقط في نسخة (ج)

(٨) [ويؤمر] في النسخة (أ ، ب ، ج ، د) لكن ورد في الأنوار ب (يؤمر) خالياً من (

الواو) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥١

(٩) [وكذا حكم ملنقط] في نسخة (ب) ،

وأقرب الأولياء فالإمام [فصلحاء]^(١) المسلمين فيمن لا أصل له [أمره]^(٢) بها مع مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر وعليهم أيضا نهيه عن المحرمات .

قوله : ((ويجب على الآباء والأمهات)) وكذا على من ذكر .

وقوله : (([والشرايع]^(٣))) ، أراد بها الأمور الضرورية من الواجبات والمندوبات التي يكفر جاحدها ويشترك في معرفتها العام والخاص كما صرح به ابن حجر قال : ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث [بمكة]^(٤) و دفن بالمدينة^(٥) ويجب بيان النبوة والرسالة و أن محمد الذي هو من قريش [و أسم أبيه]^(٦) كذا و [أمه]^(٧) كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة .

وقوله : ((بعد سبع)) ، يعني ؛ [وقت]^(٨) وجوب التعليم بعد [السبع]^(٩) وإن وقع التميز قبلها فإنه يختلف باختلاف أحوال الصبيان ، فقد يحصل مع خمس و قد لا يحصل إلا مع العشر والتميز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يسقط الأمر و الضرب على ما ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد .

قوله : ((وأجرة تعليم الفرائض في ماله)) ، أي : في مال الولد .

وقوله : ((فإن لم يكن)) ، [أي : لم يكن له مال]^(١٠) فعلى الأب و إن على فإن لم يكن ؛ أي : لم يكن له أب أو لم يكن للأب مال ؛ فعلى الأم و إن علت . قال ابن حجر : (ومعنى وجوبها في مال الصبي ؛^(١١) ثبوتها في ذمته ووجوب

(١) [وصلحاء] في نسخة ب

(٢) [أخبره] في نسخة (ب)

(٣) [الشرائع] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥١

(٤) [مكة] في نسخة (ج) أي : سقط حرف جر

(٥) ينظر تحفة المحتاج ، ابن حجر . ١ / ٤٥٠

(٦) [وإسلم أبيه] في نسخة (ب) و الذي ورد في نسخة (أ ، ج ، د) ، أليق بسياق التعبير

(٧) [و أم] في نسخة (أ) أي : سقط منها ضمير غائب المفرد المتصل ، وهو من سبق القلم والله أعلم

(٨) [وقت] سقط في نسخة (ب)

(٩) [سبع] في نسخة (ب) أي : خال من (أل)

(١٠) [أي : لم يكن له مال] سقط في نسخة (ج)

(١١) << في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه >> هذا التعبير ناقص فيما إستدل به من قول :

ابن حجر . أنظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٥١

إخراجها من ماله على وليه ، فإن بقيت إلى كماله و إن تلف المال لزمه
[إخراجها]^(١) (٢)

قوله : ((كالمسكر))^(٣) (والبنج)^(٤) عطف على المسكر يقتضي أن البنج ليس
ليس بمسكر بل [مُجَنَّن]^(٥) .

قوله : ((او تدلى)) ، أي : علق نفسه في الهواء .

قوله : ((وبالعبث)) ، أي : لو وثب أو تدلى عبثا .

وقوله : ((والحالة هذه)) ، إشارة إلى [العبث]^(٦) .

قوله : ((وإن عصى فيهما)) ، أي : في الوثب وكسر الرجل والفرق أن [
سقوط]^(٧) القضاء عن العاجز عزيمة وعمن زال عقله رخصة ولا رخصة للعاصي .

(١) [إخراجها] في (د)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢

(٣) ينبغي أن يشرح كلمة ((كالمسكر)) مثل : وجب عليه القضاء . أو يقول : قوله : ((
كالمسكر والبنج)) و عطف البنج على المسكر ، يقتضي أن البنج ليس بمسكر ، بل مجني ، لأن
طبيعة الحاشية هكذا ماجاء المحشي بكلمة إلا شرحها ولو بكلمة .

(٤) (البنج) نبات سام من فصيلة الباذنجانيات أوراقه كبيرة لزجة أزهاره بيضاء أو صفراء أو
منحقة بالبنفسجي منبته بين الزروع أو الخرائب يستعمل في الطب للتخدير . ينظر : منجد في

اللغة والإعلام ، طبعة ٢٧ ، ص ٤٩

(٥) [مُجَنَّن] في نسخة (ب) .

(٦) [العبث] في (د)

(٧) [سقط] في (د)

فصل

الأوقات والأماكن التي تكره فيها الصلاة^(١)

قوله: ((لا سبب لها)) ، أي : لا متقدما ولا متأخرا ولا مقارنا كصلاة التسبيح و النوافل المطلقة .

وقوله: ((أولها سبب متأخر)) [كركعتي]^(٢) الإحرام و صلاة الإستخارة .

قوله: ((وعند الإستواء)) ، إن قلت : وقت الإستواء ضيق جدا لا يسع للصلاة ؛ قلنا يسع للتحرم وذلك يكفي ، أو المراد بالإستواء الحسي لا الحقيقي

قوله: (([من غس]^(٣))) ، راجع إلى الصبح [أي : صلى الصبح]^(٤) مع بقاء الظلمة عجد راجح الى العصر أي : صلى العصر أول الوقت [والتنفس]^(٥) والتأجيل كلاهما بمعنى التأخير ، لكن ؛ الأول للصبح والآخر للعصر للمقابلة .

قوله: ((ولا يكره قضاء الفوائت)) ، ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها كما يأتي ، فإنها ؛ لا تتعقد حينئذٍ ، وإن كانت [واجبة]^(٦) على الفور .

قوله: ((والمندورة)) ، عطف على قضاء الفوائت . وقوله : --المطلقة -- احتراز عن المقيدة بوقت غير وقت [الكراهة]^(٧) فإنها تختص بذلك ، أما في وقت الكراهة فإنها لا تتعقد كما يأتي .

قوله: ((إن لم يجرّد القصد إلى فعلها)) ، أي : فعل المذكورات من قوله : - و المندورة المطلقة إلى تحية المسجد- كما صرح به ابن حجر . وقوله : -- كإلى

(١) (الأوقات التي تكره فيها الصلاة) من زيادات المحقق

(٢) [كعتي] في (د) أي : سقط منها حرفا (ر ، ك)

(٣) [من غسل] في (د)

(٤) [أي : صلى الصبح] سقط في نسخة (ج)

(٥) [والتنفيس] في نسخة (ب ، د)

(٦) [واجبة] سقط في (د)

(٧) [الكراهية] في نسخة (ب)

تأخير.... إلى آخره --^(١) أي : كما أن تجريد القصد إلى تأخير قضاء الفوائت إلى الأوقات المكروهة يصيرها باطلة كذلك تجريد قصد [فعل]^(٢) المذكورات [في]^(٣) [تلك الأوقات] يصيرها [باطلة]^(٤) .

قوله : (([ولا يصح]^(٥) [ركعتا]^(٦) الإحرام)) ؛ لأن [سببهما]^(٧) متأخر، والإستخارة كذلك كما مر لكن ذكرها بين ما سببها متقدم للخلاف فيها.

قوله : ((والمنذورة [لهذه]^(٨) الأوقات)) ، [أي]^(٩) : لا تصح^(١٠) الصلاة التي [نذرت]^(١١) في الأوقات المكروهة لعدم [صحة]^(١٢) نذرها.

قوله : ((ويكره الكل]^(١٣))) ، أي : كل صلاة فرضا [كانت]^(١٤) أو نفلاً لها سبب أم لا . المزبلة : موضع الزبل والمجزرة : موضع الجزر؛ أي : [الذبح]^(١٥)

قوله : ((والمقبرة)) ، سواءً كانت طاهرة أو منبوثة

قوله : ((والطريق المطروق)) ، أي : الذي كثر المرور فيه سواءً كان في

(١) [كما في تأخير] في كتاب الأنوار: ينظر : الأنوار ، ١ / ٥٢

(٢) [فعل] سقط في نسخة (ج)

(٣) [في] سقط في (د)

(٤) [يصير] في نسخة (ج)

(٥) في كتاب الأنوار (ولا تصح) وهو الأصح ، ينظر : الأنوار ، ١ / ٥٢

(٦) [ركعتي] في (د)

(٧) [سببها] في (د)

(٨) [لهذا] في (د)

(٩) [أي] سقط في (د)

(١٠) [لا يصح] في نسخة (ج) وذلك غير صحيح

(١١) [نذرة] في نسخة (ب)

(١٢) [صحت] في نسخة (ب ، د) ينبغي أن تكتب بالتاء المدورة .

(١٣) [وتكره الكل] في كتاب الأنوار وهو الأصح ، ينظر : الأنوار ، ١ / ٥٢

(١٤) [كانت] سقط في نسخة (ب)

(١٥) [الطبخ] في (د)

البنيان أو [برية]^(١) ومسلىح الحمام : هو الموضع الذي [يسلب]^(٢) فيه الأثواب والعطن الموضع الذي تجمع [فيه]^(٣) الإبل الشاربة يشرب غيرها .

قوله : ((وإن طهرت)) ، أي: يكره الكل وإن طهرت مواضع الصلاة في تلك الأمكنة فالتأكيد يرجع الى الكراهة لا إلى الصحة لأن مواضع الصلاة فيها لو كانت نجسة ولم يلق عليها ثوب لم تصح الصلاة .

قوله : ((و في الوادي)) ، أي : كل وادي مطلقاً^(٤) ، سواء يتوقع السيل أم لا .

[قوله]^(٥) : ((وقيل لم يثبت)) ، أي : لم يثبت [نهى]^(٦) في كل وادي لكن لصاحب القيل : يسلم الكراهة عند توقع السيل وهو الذي صححه المتأخرون ، فالذي خالف فيه ؛ صاحب القيل وتبعه المتأخرون فعند عدم التوقع . و أما الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكروه فيه بالإتفاق .

قوله : (([للمجمع]^(٧))) ، أي : الذي يصلى الجمعة .

(١) [البرية] في نسخة (ب ، د) ، أي محلى بألف واللام

(٢) [سلب] في نسخة (د)

(٣) [فيها] في نسخة (ب ، د)

(٤) [مطلق] في نسخة (ج)

(٥) [قوله ؛] سقط في نسخة (ج)

(٦) [النهي] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٧) [للمجمع] في نسخة (ب ، د)

فصل

في الأذان^(١) والإقامة^(٢) (٣)

قوله: (([فالمنفرد الذي سمع الأذان لا يؤذن]^(٤))) ، قال في الروض والحضري ؛ يؤذن وإن سمع الأذان من غيره وقرره ابن حجر^(٥) وشارح الروض^(٦) .

قوله: ((كما لجماعة النساء)) ، أي : كما يسن أن يقيم ولا [تؤذن]^(٧) المرأة لجماعة النساء فإن أذنت سرّاً لها ولمثلها أبيع أو جهراً فوق ما تسمع

(١) (الأذان) الأذان والأذنين والتأذين بالمعجمة لغةً : الإعلام قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ التوبة: ٣ وشرعاً : ذكر مخصوص شرع أصله للإعلام بالصلاة المكتوبة و يعلم به وقتها . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ سورة الجمعة / ٩ وقوله : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ المائدة: ٥٨ وخبر الصحيحين { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكمم } . والأذان مشروع إجماعاً والأصح أنه سنة على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبه ، وقيل : إنه ، فرض كفاية ، لكل من الخمس للخبر المتفق عليه { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكمم } . ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنكي ، ١ / ١٢٥ و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٤٦٠

(٢) (الإقامة) ، من زيادات المحقق .

(٤) [فالمنفرد الذي سمع الأذان يقيم ولا يؤذن] في كتاب الأنوار ، ينظر: الأنوار: يوسف الأردبيلي . ١ / ٥٣

(٥) ينظر : (تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٣

(٦) ينظر : أسنى المطالب : ١ / ١٢٥

(٧) [يؤذن] في (ب ، د)

صواحبها وثمه من يحرم نظره إليها حرم [الإستماع له]^(١) للإفتتان بوجهها كصوتها و إنما جاز غنائها مع إستماع [الرجل]^(٢) له لأنه يكره له إستماعه وإن أمن الفتنة والآذان يسن له إستماعه فلو جوزنا للمرأة ؛ لأدى إلى أن يؤمر الرجل بإستماع ما يخشى منه ؛ وهو ممتنع .

قوله : ((وقيل يؤذن [للفائنة]^(٣))) ، وهو الذي إختاره المتأخرون .

قوله : ((أذن للحاضرة)) ، في صورة الموالاة بين الحاضرة و [الفائنة]^(٤) . وقوله : - والمتقدمة - [في صورة]^(٥) جمع التقديم هذا على غير القيل ، وأما عليه فقال ابن حجر : (فإن كان عليه فوائت وأراد قضائها متواليه لم يؤذن لغير الأولى أو متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل)^(٦) ، ولو والى بين فائنة ومؤدات^(٧) أذن لأوليئها فقط إلا أن يقدم الفائنة ثم بعد الآذان لها تدخل وقت المؤدات فيؤذن لها أيضاً .

قوله : ((وقيل يؤذن في الجمع التأخير للأولى)) ، وهو الذي إختاره ابن حجر فقال : (ولو جمع تأخيراً أذن للأولى فقط سواءً كانت [صاحبة]^(٨) الوقت أو غيرها أو غيرها وكذا تقديمها ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية)^(٩) .

قوله : ((إذا صليت)) ، أي : المذكورات من قوله : -- للعبيد -- و ما عطف عليه^(١٠) .

(١) [الإستماع له] زيادة في نسخة (ب ، ج) وسقط في (أ ، د)

(٢) [الرجال] في نسخة (ج)

(٣) [للفائنت] في نسخة (ب) و(للفائنة) في نسخة (ج)

(٤) [للفائنت] في نسخة (ب) و(للفائنة) في نسخة (ج)

(٥) [في صورته] في (ب)

(٦) ، ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٥

(٧) [فائنة ومؤداة] في نسخة (ج)

(٨) [صاحبت] في نسخة (ب)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٥

(١٠) أي : إذا صليت المذكورات بالجماعة يقال : الصلاة الجامعة ، بدلا من الإقامة

قوله : ((وقيل : لا يستحب في الجنازة)) ، وهو الذي إختاره المتأخرون]

وقالوا: [^(١)لأنَّ المشيعين حاضرون غالباً] فلا حاجة [^(٢)لإعلام . وقوله : -- الصلاة جامعة -- الجزآن منصوبان لأول بالإغراء والثاني بالحالية أي : أحضروا الصلاة أو ألزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الإبتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدء حذف خبره أو عكسه ونصب [الآخر] ^(٣)على [الإغراء] ^(٤) في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني .

قوله : ((الترتيب)) ، [أي] ^(٥) : بين جميع كلماته ((والمولات))

كذلك للإتباع و [لأنَّ] ^(٦) تركهما يخل بالإعلام ويوهم اللعب .

قوله : ((والجر)) ، أي : إسماع نفسه لمن يؤذن وحده وإلا فإسماع واحد .

قوله : ((فلو عكس)) ، أي : ترك الترتيب لم يصح آذانه لكن يُبنى على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلاله ، أتى بالمتروك و أعاد ما بعده .

قوله : ((زمنا طويلاً)) ، قيدُ [لسكتٍ] ^(٧)، وما بعده [إحتراز] ^(٨) عن القصير، القصير، فلا يضر يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون .

قوله : (([أو أسراً للعامة] ^(٩))) ، بأن لم يسمع واحدا . ((أو أضرر للخاصة)) ، أي : لم يسمع نفسه في الأذان لخاصة نفسه .

قوله : ((ولا يصح بناء الغير)) ، يعني لو قطع بالسكوت أو النوم أو الإغماء لم يصح بناء الغير عند عدم طول الفصل أيضا لأنه يوقع في اللبس ، لكن يستحب

(١) [قال] في نسخة (ج)

(٢) [فلاوجه] في نسخة (ج)

(٣) [الآخر] سقط في نسخة (ج)

(٤) [إغراء] في نسخة (ج)

(٥) [أي] سقط في نسخة (ب)

(٦) [لأنَّ] سقط في نسخة (ج) وورد في نسخة (ب) بـ (لا)

(٧) [للسكت] في (د)

(٨) [إعتراضا] في (د)

(٩) [أو أسر الأذان للعامة] في الانوار ، ينظر : الأنوار: ١ / ٥٣

للمؤذن حينئذٍ أن يستأنف و إن لم يبطل أذانه ، قال في شرح الروض^(١) : يستحب الأستئناف في الأخيرتين فقط^(٢) .

قوله : (([إلا في تقديمها] ^(٣))) ، الإستثناء منقطع ، أي :الإقامة كالآذان^(٤) في جميع الشروط المذكورة ، لكن في منع تقديمها على الوقت ليست كالآذان فإن تقديم آذان الفجر ليس بممتنع ، بخلاف الإقامة .

قوله : ((لسُبُعٍ [بقى] ^(٥))) ، أي : وقت بقاء سبع من الليل .

قوله : ((وقيل من النصف الأخير)) وهو الذي صححه المتأخرون .

قال ابن حجر : (وتصحيح الرافي^(٦) ؛ إنه في الشتاء ، حين يبقى سُبُعٌ و في في الصيف ، حين ؛ يبقى نصف سُبُعٍ ، لخبر فيه^(٧) . رده المصنف^(٨) بأن الحديث الحديث باطل)^(٩)

(١) ينظر : أسنى المطالب : ١ / ١٢٨

(٢) قال في شرح الروض : (دون الأولين) بدلا من فقط

(٣) [إلا في منع تقديمها] في نسخة (ج) و ذلك مطابق مع الانوار ، ينظر : الأنوار : ١ / ٥٤

٥٤

(٤) [كأذان] في نسخة (ج)

(٥) [بقى] سقط في نسختي (ب ، ج)

(٦) الرافي : هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافي القزويني : فقيه ، من من كبار الشافعية ، صاحب (الشرح الكبير) ، في فقه الشافعي . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي . وكان زاهداً ، ورعاً ، متواضعاً ، وتوفي بقروين ، سنة ٦٢٣ هـ . ينظر : فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٤ ، ٢ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، الإعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م ، ٤ / ٥٥ و كشف الظنون ، عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ت ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١ م ، ٢ / ١٦١٢

(٧) بما روى سعيد الأموي في "المغازي" بإسناده: { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ معاذًا إلى اليمن قال له: "إذا كان الشتاء فصلَّ الفجر في أوَّل وقتها، ثُمَّ أطلَّ القراءة؛ وإذا كان في الصيف فأسفر بالصُّبح، فإنَّ الليل قصيرٌ، والنَّاسُ ينامون }

(٨) يقصد بـ (المصنف) هنا صاحب المنهاج ، وليس صاحب الأنوار . ينظر : تحفة المحتاج ،

ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٤٧٦

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٧٦

قوله : (([وهو] ^(١) منوط)) ، أي : الأذان متعلق بنظر المؤذن ، أي : وقته منوط إلى نظره لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، لخبر (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) ^(٢) .

قوله : ((فلا يقيم)) ، أي : لا يقيم المؤذن إلا بإذن الإمام .

قوله : ((وسن فيه)) ، [أي : الأذان الترتيل] ^(٣) أي : التائي بأن يأتي بكلماته مبينة .

قوله : ((والترجيح)) ، وهو ذكر الشهادتين مرتين ^(٤) سرا ، بحيث يسمعه من يقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما [ويخلص] ^(٥) فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفائهما [أول] ^(٦) الإسلام ثم [ظهورهما] ^(٧) الذي أنعم الله تعالى به على الأمة إنعاما لا غاية ورائه وسمي بذلك لأنه رجع للرفع بعد تركه [أو] ^(٨) للشهادتين ^(٩) بعد ذكرهما .

قوله : ((والتثويب في الصباح)) ، أي : [في آذانيه] ^(١٠) وهو أن يقول : بعد الحيعلتين ^(١١) الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث صحيح ^(١٢) وهو

(١) [هو] سقط في نسخة (ب)

(٢) سنن الكبرى للبيهقي ، ١٩ / ٢

(٣) [أي : في الأذان الترتيل] في نسخة (ج ، د) وذلك أقرب من الصحيح

(٤) [مرتين] سقط في نسخة (أ) وثبت في (ب)

(٥) [ويختص] في نسخة (ج)

(٦) [أو الإسلام] في نسخة (ج) وأكد هذا من سبق القلم

(٧) [ظهرهما] في (د)

(٨) [أو] سقط في (د)

(٩) [الشهادتين] في نسخة (ب)

(١٠) [في آذانه] في نسخة (ج)

(١١) مختصر: (حي على الصلاة حي على الصلاة) و (حي على الفلاح حي على الفلاح).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ، برقم : ٣٧١٤٦ ، باب : أول من فعله وفعل ، ١٤ / ١٣٠ ، مسند أحمد ، برقم : (١٥٣٧٦) ١٥٤٥٠ ، ٣ / ٤٠٨ ، سنن ابن ماجة ، برقم : ٧١٦ ، باب : السنة في الأذان ، ١ / ٢٣٧ الجامع ، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ت ١٩٧ هـ ، تحقيق ، الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١ / ٢٦٩ . و مسند احمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،

من ثاب إذا رجع لأن المؤذن [يرجع]^(١) دعى إلى الصلاة بالحيعلتين . ثم عاد فدعى بذلك [إليها]^(٢) وخص بالصبح لما يعرض [للنائم]^(٣) من التكاسل .

قوله : ((عاقلاً)) ، أي : مميزاً .

قوله : ((عارفاً بأوقات [الصلاة]^(٤))) ، أي ، شرط آذان المؤذن ، راتباً أو غيره معرفة الأوقات بإمارة أو غيرها ؛ كخبر ثقة ؛ نعم ؛ لو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه إعتد به على الأصح ، كذا في شرح الروض^(٥) []^(٦) : (ويشترط لصحة نصب الإمام له [تكليفه]^(٧) وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصد لإعلامه به لأنه ولاية فاشترط كونه [من أهلها]^(٨))^(٩)

قوله : ((إلا بقول : الثقات)) راجع إلى الجاهل والأعمى لكن عدم الصحة فيهما يحمل على عدم الإستحباب لأن الأصح كراهته منهما إن لم يكن معهما بصير يعرف الوقت كما يأتي .

قوله : ((وإن يجيب المستمع)) ، أي : مستمع الأذان و الإقامة ، بأن يأتي بكل [كلمة]^(١٠) عقيب فراغه منها بأن يفسر اللفظ و إلا لم يعتد بسماعه للخبر المتفق عليه { [إذا سمعتم النداء]^(١١) فقولوا : مثل ما يقول : المؤذن)^(١٢) وأخذوا

بن هلال بن أسد الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، تحقيق ، السيد أبو المعاطي النوري ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٣ / ٤٠٨

(^١) [يرجع] زيادة في (ب ، ج) و سقط في (أ ، د)

(^٢) [إليها] في نسخة (ب) وذلك من سبق القلم

(^٣) [لنائم] في نسخة (ج)

(^٤) في الأنوار (الصلوات) أي : بصيغة الجمع ، ينظر : الأنوار : يوسف الأربيلي ، ١ / ٥٤

(^٥) ينظر : أسنى المطالب ، ١ / ١٢٩

(^٦) [قال ابن حجر] سقط في نسخة (أ) و ثابت في (ب ، ج ، د)

(^٧) (التكليف) في نسخة (ج)

(^٨) [أهلاً لها] في نسخة (ب)

(^٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٧١

(^{١٠}) (بكلمة كلمته) في نسخة (ب) وذلك من سبق القلم عند النسخ .

(^{١١}) (إذا سمعتم الأذان) في نسخة (ب)

(^{١٢}) صحيح بخاري ، إستحباب القول مثل قول المؤذن برقم : ٦١١ ، باب : كتاب بدء الوحي ، ١ / ١٥٩ ، صحيح مسلم ، برقم : ٦٧٤ ، باب : إستحباب القول مثل قول المؤذن عن أبي سعيد الخدري : وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ينظر : شرح صحيح البخاري ،

من قوله : مثل ما يقول : أنه [يجب]^(١) في الترجيح وإن لم يسمعه ويؤخذ من [ترتيبه]^(٢) القول : على النداء الصادق بالكل [والبعض]^(٣) إن قولهم : [عقيب]^(٤) كل كلمة للأفضل ، فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ؛ ثم أجاب قبل [فصل]^(٥) طويل ، عرفا كفى . في أصل [سنته]^(٦) الإجابة ، ولو سمع البعض أجاب فيما لم [يسمعه]^(٧) .

قوله : ((وكلمتي الإقامة)) ، وهما قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وأقامها الله... الخ يعني في جواب كلمتي [الإقامة]^(٨) يقول : ذلك .

قوله : ((فإنها تبطل بالخطاب)) ، [إشارة]^(٩) إلى أن الإستثناء راجع إلى - [صدقت]^(١٠) - ولو قال : حي على الصلاة أو حي على الفلاح ، تبطل أيضاً لأنه كلام مع الأدميين بخلاف [صدق]^(١١) رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(١٢) لا تبطل به كما صرح به في المجموع^(١٣) . وقوله : - كجواب المسلم - يعني

إبن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت ٤٤٩ هـ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢٣٩/٢ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ، تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١ / ٢٨٨

(١) [يجب] في (د)

(٢) [ترتيب] في نسخة (ب)

(٣) [والبعض] سقط في نسخة (ب)

(٤) [عقب] في (د)

(٥) [قبل فاصل] في نسخة (ب ، د)

(٦) [السنة] في نسخة (ب)

(٧) [لا يسمع] في نسخة (ب ، د)

(٨) [الإقامة] في نسخة (ج)

(٩) [وإشارة] في (ب)

(١٠) [الصدقت] في نسخة (ب)

(١١) [صدق] سقط في (ب)

(١٢) [صلعم] في نسختي (أ ، ب)

(١٣) >> ولو قال في متابعتة في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حي على الصلاة لأنه كلام

أدمي قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها

كالخطاب في جواب من سلم عليه أو عطس فإن الصلاة تبطل به ولو قال : وعليه السلام في جواب السلام أو يرحمه الله في العاطس لم تبطل . وقوله : - إلا إذا..... الى آخره - [يرجع ^(١) إلى المقيس والمقيس عليه .

قوله : ((وأن يمطط الأذان)) ، التمطيط ؛ بمعنى التغني كذا في شرح الروض ^(٢) [أي ^(٣) يجعل الأذان كالغناء . فقوله : - ويطرب - ، عطف تفسير ليمطط ، قال ابن حجر : قال ^(٤) : (ابن عبد السلام ^(٥) يحرم التلحين ، أي : إن غَيَّرَ المعنى أو أوهم محذورا ، كمد همزة أكبر ، ونحوها ، ومن ثمه ^(٦) قال

الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته >> أنظر : المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر ، ٣ / ١١٩

(١) [يرجع] سقط في (ب)

(٢) >> (ويكره تمطيته) أي تمديده (والتغني) >> أنظر : : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ١٢٩

(٣) [أي :] سقط في نسخة (ج)

(٤) ورد نص قول : ابن عبد السلام ، في حاشية (الشرواني) التي تلي بعد متن (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لابن حجر . ينظر إليه . ١ / ٤٧٣

(٥) ابن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي أصلاً ، الدمشقي مولداً ، ثم المصري داراً ووفاة والشافعي مذهباً ، يكنى بأبي محمد ، ولقب بعدة ألقاب : بعز الدين ، وشاع بين الناس ، الإمام العز ، ولقب بسلطان العلماء ، لقبه به تلميذه ابن دقيق العيد ، كما لقب بشيخ الإسلام واتفق أنه ولد في دمشق ، واختلف في تحديد سنة ولادته ، فقيل بدمشق سنة ٥٧٧ هـ . وتوفي في ١١٨١ هـ ، هو عالم وقاض برع في الفقه والأصول والتفسير ، حتى بلغ رتبة الإجتهد ، ينظر : الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، سلطان العلماء وبائع الأمراء ، سلسلة فقهاء النهوض ، د. علي محمد محمد الصلابي ، ١ / ١ - ٥٠ .

(٦) الأصح (ثم)

الزركشي^(١) [وليتحرز]^(٢) من إغلاط تقع للمؤذنين كمد [همزة]^(٣) أشهد فتصير إستفهاماً و مد باء أكبر فيصير جمع كبير يفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله [والإبتداء بالله]^(٤) ، لأنه ؛ ربما يؤدي ألى الكفر كالذي قبله ، ومن []^(٥) ألف الله و الصلاة و الفلاح لأن الزيادة في حرف [المد]^(٦) و اللين على مقدار ما تكلمت به العرب [وخطأ و لحن]^(٧) و من قلب الألف هاء هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوهما وهو خطأ و لحن فاحش و عدم النطق بهاء الصلاة لأنه يصير دعاءً إلى النار .

قوله : ((ولا يكره أن يقول :)) ، أي : يقول : المؤذن بعد الأذان^(٨) .

قوله : ((أذا لم تبطل)) ، أي : لم تبطل الإجابة الصلاة ، يعني جواب

المؤذن في الصلاة قسمان قسم مبطل للصلاة وهو الذي فيه خطاب [و كلام]^(٩) وقد وقد مرّ ، و قسم غير مبطل وهو ما سواه ولكن يكره .

قوله : ((وقيل بالعكس)) ، وهو الذي صححه المتأخرون ولكن مع الإقامة

(١) الزركشي : هو بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بهادر الزركشي الشَّافِعِيُّ ، أحد العلماء الأثبات الذين نجموا بمصر في القرن الثامن ، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وتوفى بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، من مؤلفاته : الإجابة على إيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ينظر : البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، دار إحياء الكتب العربية .

(٢) [ويحترز] في نسخة (ج)

(٣) [ة] سقط في (ب)

(٤) [والإبتداء بإلا الله] أصح

(٥) [مد] سقط في (أ) وثبت في (ب ، د)

(٦) [المد] سقط في (د)

(٧) [لحن وخطأ] في (ب ، د)

(٨) أي : يقول : الصلاة الصلاة أو يقول : قامت الصلاة قامت الصلاة

(٩) [أو] في (ب ، د)

[حينئذٍ]^(١).

قوله : ((وقيل يستحب)) ، قال : ابن حجر ويسن لمن تأهل لهما الجمع بينهما ولو بجامعة واحدة لحديث حسن فيه^(٢) والنهي عن الإمام مؤذناً لم يثبت .



(١) (ح ~) سقط في (ب ، ج ، د)

(٢) «أَنَّهُ أُذِّنَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ رَاكِبًا» فَقَالَ ذَلِكَ ، ينظر : (تحفة المحتاج) ، ابن حجر ، ١ / ٤٧٤ ، ترى تفصيلاً حول الجمع بين الأذان والإمامة . وفي المجموع ايضاً

فصل

في إستقبال القبلة^(١)

قوله: ((إستقبال القبلة)) أي : عين القبلة لا جهتها ومعنى العين أن يفرض خروج خط مستقيم من بين عينيه على الإستقامة ويصل إلى شيء من جدار الكعبة أو هوائها إلى السماء والأرض السابعة وحصل من جانبي الخط زاويتان [متساويتان]^(٢) ومعنى الجهة أن يخرج إلى جهتها وإن لم يتصل به .

قوله : (([فلا تصح فريضة]^(٣))) إلى..... قوله : ((على الدابة [السائرة]^(٤))) لأنه يخل بأمر الإستقبال فالتفريع صحيح بالنسبة إليه

قوله : ((وقيل : تصح على إلى آخره))^(٥) وهو الذي صححه المتأخرون .

قوله : ((إلا عند الضرورة)) [وهي]^(٦) ما في قوله : الآتي : - ولو [خاف]^(٧).... إلى آخره -

قوله ((ووجب إعادة)) قال ابن حجر : (وإطلاق الشيخين^(٨))

الإعادة يحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان^(٩).

(١) (في إستقبال القبلة) من زيادات المحقق

(٢) [متساوتان] في (ب) ، وهو خطأ و [مستويتان] في (د)

(٣) (فلا يصح فريضة) في نسخة (ج)

(٤) (السائرة) في (ب)

(٥) أي : لا تصح صلاة فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة على الدابة السائرة

(٦) أي : تصح الصلاة على الواقفة وإن لم تكن معقولة .

(٧) (وهو) في (ب)

(٨) أي : ولو خاف أن يلحق به وبماله ضررا دينيا ودنيويا فله أداء الفريضة راكبا وماشيا ،

وذلك تفسير لقوله السابق آنفا (إلا عند الضرورة)

(٩) يقصد بشيخين الرافعي والنووي .

قوله : ((ويجوز النفل^(٢))) إلى غير القبلة مع عدم إتمام الركوع والسجود كما يشير إليه

قوله : (([المذكورات]^(٣))) وهي ما في قوله : - فلا تصح فريضة - إلى جنازة . وقوله : - في السفر - متعلق بيجوز . وقوله : - وإن قصر - ، أي : وإن كان السفر قصيراً . وقوله : - [ما حل]^(٤) - أي : مادام []^(٥) حلالاً ، يعني ؛ ليس سفر معصية . وقوله : - راكبا - مع ما عطف عليه ، [حال من التنفل أي : يجوز التنفل راكبا و ماشيا]^(٦) . وقوله : - إذا لم يتمكن إلى آخره []^(٧) - وقوله : - فلا يجوز إلخ - تفريع على عدم التمكن ، يعني : ما ذكر من جواز التنفل بغير استقبال و إتمام للركوع^(٨) والسجود وهو لغير المتمكن []^(٩) بأن كان [في]^(١٠) هودج ونحوه فلا يجوز التنفل كذلك .

قوله : ((وإذا لم يتمكن الراكب)) اللام ؛ للعهد والمعهود هو الراكب الذي في قوله : - راكباً و ماشياً - و أعاده هنا مع أحكامه ليبين شروطه يعني إذا [لم يتمكن]^(١١) إتمام الركوع والسجود و الإستقبال يجوز له التنفل كما ذكرنا لكن بشروط و خص الشروط به مع جعله الماشي سابقاً في حكمه لأن مجموع الشروط [شروط]^(١٢) للراكب و أما البعض الذي هو شرط للماشي ، أيضاً [فسيذكره]^(١٣) في الإثناء ، كقوله : - كماشي التعاسيف - وقوله : - كالماشي وغيرهما

(١) << وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان >> أنظر : تحفة ، ابن حجر الهيتمي ، ١ / ٤٩٣

(٢) [التنفل] في نسخة (ج) وهذا مطابق مع اللأنوار . ينظر في الأنوار ١ / ٥٥

(٣) [المذكورة] في (ب ، د) ، ولكن ينبغي أن يكون مختوما ببناء المفتوحة وليس المدورة .

(٤) [ما يحل] في (ب)

(٥) [السفر] زيادة في (د)

(٦) [حال كون المتنفل راكباً و ماشياً] في نسخة (ب ، د) و [راكبا و ماشيا] وقوله : إذا لم

يمكن إلخ ظرف لقوله : - ويجوز - أي يجوز التنفل كما ذكرنا [في نسخة (ج)

(٧) [ظرف لقوله ويجوز أي : يجوز التنفل كما ذكرنا إذا لم يتمكن إلخ] زيادة في (د)

(٨) [ركوع] في نسخة (ج)

(٩) [أما المتمكن] زيادة في (د)

(١٠) [في] سقط في (د)

(١١) [لم يتمكن] في (د)

(١٢) [شروط] سقط في (ب ، د)

(١٣) [فيذكره] في (د)

قوله : ((فلا يجوز لراكب التعاسيف إلى آخره)) وهو الهائم الذي يستقبل تارةً و يستدبر تارةً وليس له مقصد معلوم ، أي : لا يجوز ترك الإستقبال في شيء [من نافلته] ^(١) إن جوزنا له التنفل كما قاله : القفال ^(٢) . وأما على الأصح و هو أنه ليس له التنفل على الراحلة ولا ماشياً كما في شرح المهذب وأشار إليه ابن حجر ^(٣) فلا يجوز له ولا للماشي التنفل مطلقاً . والتعاسيف مأخوذ من العسف وهو ركوب الغلات [على غير صوب] ^(٤) .

قوله : ((وقت الإحرام)) فلا يجب فيما بعده وإن سهل لأنه تابع له .

قوله : (([و] [إن سهل])) أي : إن ^(٥) سهل الإستقبال لنحو وقوفها و سهولة إنحرافه عليها أو تحريفها [أو] ^(٦) سيرها و نمامها [بيده] ^(٧) و هي (ذلول) ^(٨) .

قوله : ((ويتبع المعاطف)) يعني ؛ يستقبل الطريق في المواضع التي تنعطف أي: تنحرف عن [المقصد] ^(٩) و إن وقع المقصد ^(١٠) خلفه [و قال :] ^(١١)

^(١) [من نافلة] في نسخة (ب)
^(٢) القفال : هو ؛ أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشيخ أبو علي السنجي والقاضي حسين بن محمد ، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبابه في عمل الأفعال ولذلك قيل له القفال وكان ماهراً في عملها. ويقال إنه لما شرع في التفقه كان عمره ثلاثين سنة، وكانت وفاة القفال المذكور في بعض شهور سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ٣ : ١٩٨ و عبر الذهبي ٣ : ١٢٤ و شذرات الذهب ٣ : ٢٠٧

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن حجر الهيتمي ، ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩

^(٤) [على غير الصوب] سقط في (د)

^(٥) [الواو] سقط في (ب ، ج ، د) ، وفي الأنوار أيضاً

^(٦) [إن] سقط في (ب ، ج)

^(٧) [و] في (د)

^(٨) [بيده] سقط في (ب)

^(٩) (ذلول) أصح

^(١٠) [المقصود] في (ج)

قوله : ((غلطاً)) أي : ظن أن الذي توجه إليه طريقه ((أو سهواً)) أي : سهى أنه في الصلاة .

[(٣)] : ((فيهما)) أي : في الصورتين و هما إنحرافه غلطاً أو سهواً أو إنحراف الدابة [بالجماع] (٤)

قوله : ((أو تحول)) أي : عمداً إلى جهة أخرى غير جهة الإستدبار يمنة أو يسرة .

قوله : ((و عرف الدابة)) وهو شعر العنق .

قوله : (([أو أوطأ المطية] (٥))) [المطية] (٦) المركب ، أي : أوطأ الراكب المركب نجاسة ، يعني [ساقه] (٧) عليها لم تبطل لأنه [لم يلاقها] (٨) في الكل .

قوله : ((بلا عذر)) أي : بلا حاجة .

قوله : ((وبعذر)) أي : لو ركض الدابة أو عدّ الماشي لحاجة تتعلق بالسفر كخوف تخلفه عن الرفقة . وقوله : - [لتبعث -] (٩) متعلق [بضرب] (١٠) وما بعده لم تبطل لأن كلا (١١) منها لحاجة .

(١) [المقصود] في (ج)

(٢) [وقال] في (ب) أي سقط فيها واو العطف

(٣) [قوله] سقط في (أ) و ثبت في (ب ، ج ، د)

(٤) [اللجام] في (ب) ، والذي في (أ ، ج) مطابق مع الأنوار . ينظر أنوار ، يوسف

الأردبيلي ، ١ / ٥٦

(٥) [أو أوطأ المطينة] في (ج) و [أو أطاء المطية] في (د) لكن ما في (أ ، ب) أصح لأنها مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ،

(٦) [المطية] سقط في (ج)

(٧) [ه] سقط في (ب)

(٨) [لم يلاقها] في (ب) ، وما في النسخ الأخرى أصح لأنه مجزوم

(٩) [لتبعث] في (ب ، ج ، د)

(١٠) [بالضرب] في (د)

(١١) [كل] في (ب)

قوله : ((ولو إستقبل الحجر)) بطلت ، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به ، لأنه إنما ثبت بالآحاد ، ويعد من البيت في الطواف إحتياطاً فيهما [والشاذروان]^(١) كالحجر .

قوله : ((أو وقف [صف طويل]^(٢)... إلى آخره)) قالوا : محل صحة صلاتهم صلاتهم إن كان هناك إنحراف . فقوله : ((وخرج بعضهم عن [سمة]^(٣) الكعبة)) معناه ؛ خرج في رأي العين لا في الحقيقة ، أو المراد بالطول الزيادة عن مقدار الكعبة بقليل .

قوله : ((و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) مبتدء وما بعده عطف عليه .

وقوله : ((كالكعبة)) خبره .

قوله : (([وإن لم يعين]^(٤) الكعبة... إلى آخره)) عطف على قوله : - [فإن فإن لم يعين]^(١) الكعبة - ، والفرق ؛ بينهما []^(٢) [بتيقن]^(٣) الإصابة وعدمه .

قوله : (([إستخبر عن صاحب الدار]^(٤))) ، قال : إبن الحجر (وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من العلم [بها حتى]^(٥) يجب الأخذ به

(١) (و شاذروان) في (ج)

(٢) الشاذروان : هو : شاذروان الكعبة: البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه أساسه ولم يرفع على استقامته .

(٣) [صفا طويلا] في (د)

(٤) ينبغي أن يكتب بـ (سمت) أي : تا المفتوحة

(٥) [و إن لم يعين الكعبة] في (ب ، ج ، د) ، وذلك مطابق مع الأنوار

(٦) [فإن لم يعين] في (ب ، ج ، د) وذلك مطابق مع الأنوار

(٧) بقدرة المعاينة وعدمها) ثبت في (ج) وسقط في (أ ، ب ، د)

(٨) [تيقن] في (د)

(٩) [أستخبر من صاحب الدار] ، في الأنوار ، ينظر الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(١٠) [بها حتى] سقط في (ب) ، ولكن توجد إشارة في مكان المتروك ليبدل أنه في هذاالموضع كلمة متروكة ، ولكن لم يشر إليها ، لكي يصحها . علما هكذا أسلوبه في حل مثل هذه المشاكل .

ويحرم الأجتهد ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم إن سبب إخباره إجتهداه و إلا لم
يجز لقادر على الإجتهد الأخذ بخبره ، كما هو ظاهر. ^(١)

قوله : ((والأدلة الشمس والقمر... إلى آخره^(٢))) ، دلالة الشمس والقمر
ظاهر من حيث المطلع والمغرب ودلالة النجم كذلك بأن يعلم أولاً ، في موضع أن
نجما معنا يطلع من يمين القبلة أو يسارها أو أو [قبالتها]^(٣) أو خلفها أو يغرب كذلك
كذلك فإذا إنتقل إلى موضع آخر فقد يستدل بذلك النجم في ذلك الموضع ، كما علم
أولاً ، والجبال يستدل بها بأن يعلم في موضع ، أنه إذا إستقبل القبلة كان [هذاالجبل
[^(٤) في يمينه أو يساره [أو قبالتها]^(٥) أو خلفه ؟ فإذا إنتقل إلى موضع آخر ورأى
ذلك الجبل فقد يستدل به [بما]^(٦) يقتضيه الحال ، والأنهار كذلك . و أما [الرياح
الرياح]^(٧) ؛ فالإستدلال بها خاص بمن يعرف أنها أربعة و أيُّ منها يهبُّ في أيِّ
وقت ؟ ومن أيِّ جانب ؟ وقوله : - وهي أوهاها - ، أي : الرياح أضعف الأدلة
لأنها تختلف وقتاً وهبوباً ، والقطب أقواها لأنه لايتحرك عن موضعه [قط .]^(٨)

قوله : ((ولو وقف ببلادنا)) ، قيل : أراد بتلك البلاد بلاد الأذربيجان ^(٩)
وقوله : - [ينحسم]^(١) - ، أي : ينقطع .

^(١) ينظر: تحفة المحتاج ، ابن احجر ، ١ / ٤٩٨

^(٢) [إلخ دلالة الشمس والقمر] سقط في (ج)

^(٣) [أو قبالتها] في (ب) و [أو قبالتها] في (د)

^(٤) [هذاالجبال] في (د)

^(٥) [أو قبالة] في (ب) ،

^(٦) [لما] في (ب)

^(٧) [رياح] في (د)

^(٨) [فقط] في (د)

^(٩) أذر بايجان : إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل
حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ومن الغرب والشمال بأرمينية ويجري في شماله نهر (الرس) .
 ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز كما يجري في جنوبه نهر (سفيد رود) أي النهر الأبيض
 ويفصل هذا النهر بينه وبين منطقة الجبال (بلاد الديلم) . أهم مدنه: أردبيل، أرمية، مرند، خوى،
مراغة، تبريز. وكانت مدينة أردبيل قاعدة الإقليم ثم مدينة تبريز في أواخر عهد بني العباس وبعد
الغزو المغولي أخذت مدينة (مراغة) مكانها ثم عادت تبريز إلى مجدها أيام الملوك الصفويين،

قوله : ((لم يكن له التقليد)) ، لأنه قادر على الإجتهد والتحير عارض]
وقد [^(٢) يزول عن قريب .

قوله : ((ويجب التعلم] [^(٣) في الوقت)) ، أي: إن كان الوقت واسعاً فأن ضاق عن التعلم فيصلي كيف إتفق] ويعيدها [^(٤) . كذا في شرح الروض ^(٥) .

قوله : ((لأن تعلم الأدلة فرض عين)) ، أي : (تعلم ؛ ظواهرها ، دون دقائقها إن كان بحضر أو أراد سفيراً يقل في كل منهما العارفون بخلاف مَنْ بحضر أو سافر يكثر [عارفوه] ^(٦) ؛ فإن التعلم حينئذٍ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي) ، قاله : ابن حجر ^(٧) .

قوله : لم يخف الحكم وهو أنه يعرض عن الأول ويعتمد الجهة التي يعلمها]
أو [^(٨) الآن إنها جهة الكعبة .

قوله : ((وظن الصواب جهة أخرى)) أي : كما [ظن] ^(٩) الصواب جهة أخرى في الإجتهد الأول فإن كان دليل الإجتهد الثاني عنده [أوضح] ^(١٠) فيعمل به ويعرض عن مقتضى الأول .

قوله : ((وبالعكس)) [أي] ^(١) : وإن كان دليل الإجتهد الأول أوضح فيعمل به ويعرض عن مقتضى الثاني ..

وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها (تبريز). ينظر: تعريف بالإعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير . ج ص / موقع الإسلام ، ١ / ١٠ نقصان

(١) [ينحم] في (ب) أي : سقط حرف السين من الكلمة

(٢) [قد] في (ب) ، أي : سقط منها حرف واو العطف

(٣) [أي :] زيادة في (ب)

(٤) [ويعيد] في (ب) ، أي : سقط منها ضمير متصل الغائبة

(٥) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٣٨

(٦) [العارفون] في (ب)

(٧) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ١ / ٥٠٣

(٨) [أي] في (ب)

(٩) [يظن] في (ج)

(١٠) [واضح] في (ج)

قوله : ((وإن لم يتيقن الخطأ بل ظنه)) ، بعد الفراغ من الصلاة^(٢) .

قوله : (([لم تجب]^(٣) [الإعادة])) ، قال : في الروضة^(٤) سواء تيقن الصواب أيضا أم لا .

قوله : (([وإن]^(٥) [لم يتيقن])) ، []^(٦) : الخطأ في الأثناء بل ظن الخطأ بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى . وقوله :- ويتحول ويبني^(٧) - ، يعني ؛

[عمل]^(٨) بالثاني وجوبا لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهور الصواب لظهور الخطأ وإلا بطلت صلاته لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة .

قوله : (([فينطبق]^(٩) [على التفصيل])) ، أي : فيلزم تطبيقه على التفصيل السابق ، يعني ؛ إن تيقن خطأه بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها بطلت الصلاة وتلزم الإعادة سواء ظهر الصواب [أو]^(١٠) لم يظهر وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا إعادة فيه والمراد باليقين ما يمتنع معه الإجتهد فيدخل فيه [خبر]^(١١) العدل عن

(١) [أي] في (ب) سقط

(٢) >> فلا إعادة ، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع إجهادات ؛ لو تجب الإعادة << . أنظر : الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(٣) [يجب] في (ب) ولكن ما ثبت في النسخ الأخرى أصح لأنها مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(٤) ينظر: روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٢٨

(٥) [وإن] سقط في (د)

(٦) [أي] زيادة في (ب)

(٧) في الأنوار >> تحول وبنى << ، أنظر: الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(٨) [يعمل] في (ج)

(٩) [فينطبق] في (ب ، ج) ، وهكذا يطابق مع الأنوار ، أنظر : الأنوار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(١٠) [و] في (د)

(١١) [خبر] سقط في (ب)

عيان كذا في شرح الروض^(١) .



(١) ينظر : أسنى المطالب ن زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٣٩

فصل

في أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها^(١)

قوله : ((في الصبح والوتر)) ، إنما قيّدَ بهما إحتراز عن قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لامنها ، أي: لابعاضها والكلام في ما هو بعض منها وترك بعض القنوت كترك [كله]^(٢) .

قوله : ((ذات الصلاة)) ، أي : الذات التي هي الصلاة فالإضافة بيانية وعطف الصفات عليها يعين^(٣) ؛ هذا المعنى لأن الصلاة ذات ، لها الصفات .

قوله : ((ثم يقصد)) ، أي : بعد إحضار الصلاة مع الصفات ، يقصد إلى فعل هذا المعلوم ، أي : الحاضر في الذهن ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير . فقوله : - مع ذكر - بضم الذال ، بمعنى التذكر وتقدير الفعل هنا أشار إليه [بالشرط]^(٤) الخامس الآتي :

قوله : (([ولو تقدم]^(٥))) ، أي : ولو أحضر المعلوم في الذهن ثم قدم القصد إلى فعل ذلك المعلوم []^(٦) [ابتداء]^(٧) التكبير ودام إلى ابتداء التكبير فالإعتبار بالمقارنة لا بما تقدم .

قوله : ((ثم القصد)) ، أي : []^(٨) إحضار المعلوم في الذهن الواجب

(١) (في أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها) من زيادات المحقق

(٢) [الكل] في (ب)

(٣) [يعني] في (ب)

(٤) [الشروط] في (ب)

(٥) في الأنوار >> و لو قدّم << ، أنظر : الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأردبيلي ،

٥٨ / ١

(٦) [قبل] سقط في (أ)

(٧) [قوله : ((ولو تقدم))] ، أي : ولو أحضر المعلوم في الذهن ثم قدم القصد إلى فعل ذلك المعلوم قبل ابتداء [كلها سقط في (ج)

(٨) [بعد] في (أ) سقط ، وثبت في النسخ الموجودة التي إعتمت عليها .

[هو]^(١) القصد إلى ذلك المعلوم مع إبتداء التكبير. وقوله : - [فلا يجوز]^(٢) ... إلى آخره - ، متفرع على قوله : - بل الواجب إلى آخره -

قوله : (([ويشترط]^(٣) إستصحاب النية إلى آخره)) ؛ هذا وإن فهم من قوله : السابق - ودايماً إلى آخر التكبير - ؛ لكن أعاده ليرتب عليه . قوله :- ولا يشترط البسط - أي : بسط الإستصحاب على جميع الصلاة ، يعني : لا يجب الإستصحاب في جميع الصلاة ، بل يستحب وليفرع عليه ، قوله : - فلو غربت ... إلى آخره - .

قوله : ((قال : الإمام^(٤))) في النهاية^(٥)))^(١) ، قال ابن حجر: وفي المجموع^(٢) والتتقيح، المختار^(٣) ما اختاره الإمام والغزالي^(٤) ، (إنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد

(١) [هو] سقط في (ب)

(٢) في الأنوار << ولا يجوز >> أنظر : الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٨

(٣) [ويشترط] في (ب) سقط

(٤) الإمام : هو ، أبو المعالي عبْدُ الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ، يلقب بضياء الدين . ولد في المحرم من سنة ٤١٩ هـ ، لُقِّبَ بإمام الحرمين ، وله تصانيف ، مثل : غياث الأمم والنبات الظلم و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، وتُوِّفِّي سنة ٤٧٨ هـ . ينظر : (قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكِي ، ضبط نصه وعلق عليه ، جلال علي عامر الجهاني ، و الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد ، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، و الإعلام، للزركلي ، ٤ /

(٥) النهاية ، هو : نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ.....

مستحضراً للصلاة^(٥) ،

قال : الإمام وغيره^(٦) ([والأول] ^(٧) بعيد التصور أو مستحيله ^(٨) إنتهى . لا يقال : إستحضار الجمل يمكن في أدنى لحظة ، كما صرح به الإمام نفسه . لأننا نقول ذلك

(١) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ ، التحقيق ، أ. د . عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط ، الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ١١٧ / ٢

(٢) المجموع ، هو : المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر ، وهو من أهم الكتب الشافعية .

(٣) التنقيح: الكتاب اسمه التنقيح في شرح الوسيط: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) [مطبوع بهامش الوسيط]. - القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ ، وهو في فقه الإمام الشافعي. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة / ٤٣٢).

(٤) الغزالي : هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام: مشهور بإمام الغزالي ، فيلسوف ، متصوف ، ولد بطوس ، سنة ٤٥٠ هـ نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. إن أباه سأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً ، فاستجاب الله دعواتيه ، له نحو مئتي مصنف منها إحياء علوم الدين و تهافت الفلاسفة و الاقتصاد في الاعتقاد ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، ينظر : الإعلام ، للزركلي ، ٢٢ / ٧ - ٢٣ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ١٨ / ٦ - ٢٢ ، و طبقات الشافعية الكبرى ، ١٩١ / ٦ - ٢٠١

(٥) ينظر : تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي ، ١٩ / ٢

(٦) المقصود من (غيره) هم : السبكي و ابن الرفعة و الزركشي والأذرعي . ينظر تحفة

المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٩ / ٢

(٧) [والأولى] في (ج)

(٨) << أن النية لا يتصور انبساطها >> أنظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام

الحرمين أبو المعالي ، التحقيق : أ. د . عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، طبعة الأولى ،

١١٤ / ٢ ، ٢٠٠٧ هـ - ٢٠٠٧ م

من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي^(١) وغيره هذا الاختيار ، و قال : إبن الرفعة^(٢) ، إنه الحق وغيره ؛ إن قول الجمهور والزرکشي

والزرکشي

إنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأزرعي^(٣) إنه صحيح والسبكي من [لم يقل]^(٤) به وقع في الوسواس المذموم^(٥) . والشطط [مجاوزة]^(٦) القدر في كل شيء .

قوله : ((أن ينوي الصلاة)) ، أي : يقصد فعل الصلاة .

قوله : ((ولا يغني فريضة الوقت إلى آخره))^(١) ، [بأن]^(٢) قال : في الظهر أو العصر أو غيرهما أصلي فريضة الوقت [فإنه]^(٣) لا يغني عن التعيين

(١) أحمد بن علي بن عبد الكافي بن يحيى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن سليم السبكي ، أبو حامد بهاء الدين . ولد سنة ٧١٩ ، ولى قضاء الشام عوضاً عن أخيه فى سنة ٧٦٢ فأقام سنة ، قال ابن حجر: وكانت له اليد الطولى فى علم اللسان العربية والمعانى والبيان وله (عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح) ومات مجاوراً بمكة سنة ٧٦٣ . ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٨١ و الإعلام ، للزرکلي ، ١ / ١٧٨

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة: ولد ٦٤٥ هـ ، فقيه شافعيّ ، من فضلاء مصر . كان ، محتسب القاهرة وناب في الحكم . له كتب ، منها بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية و الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان و كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي ، و المطلب ، في شرح الوسيط . توفي سنة ٧١٠ هـ ، ينظر : الإعلام ، للزرکلي ، ١ / ٢٢٢ ، و طبقات الشافعية ، للسبكي ٦ / ١٩٤

(٣) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ، أبو العباس ، شهاب الدين الأزرعي: فقيه شافعيّ . ولد بأذرعات الشام ، وتفقه بالقاهرة ، سنة الولادة والوفات (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ) ينظر : الإعلام للزرکلي ، ١ / ١١٩

(٤) [لم يقل] في (ج)

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، إبن الحجر الهيتمي ، ٢ / ١٩

(٦) [مجاوزة] في (ب)

قوله : ((وإن زاد)) [أي]^(٤) : في صورة العكس ، بأن يقول : في الجمعة أصلي [الظهر المقصورة]^(٥) .

قوله : ((أن يميز الأداء عن القضاء)) ، أي : من أراد أن يصرح بهما يجب [^(٦) أن يميز المنوي عن الآخر لأن الأصح عدم وجوب [نية]^(٧) الأداء] ولا

القضاء [^(٨) بل تسن وإن كانت عليه فائتة [مماثلة]^(٩) [للمؤدات]^(١٠) أو المقضية ، بل [تنصرف]^(١١) [للمؤدات]^(١٢) و للسابقة من المقضيات ، قاله : ابن الحجر^(١٣) .

قوله : ((وقصد بهما المعنى الشرعي وهو)) ، أن ما في الوقت أداء وما خارجه قضاء بطلت ؛ لتلاعبه .

قوله : ((وإن قصد المعنى اللغوي)) ، [أو]^(١٤) قصده عمداً فإن كلاً منهما في اللغة يطلق على الآخر .

(١) في الأنوار << ولا يغني نية فريضة الوقت >> ، أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ /

(٢) [فإن] في (ب)

(٣) [الوقت فإنه] سقط في (ب)

(٤) [أي] سقط في (ب)

(٥) [ظهر المقصور] في (د)

(٦) [عليه] سقط في (أ) و ثبت في النسخ كلها

(٧) [النية] في (ب) وذلك غير صحيح لأن الإضافة و(ال التعريف) لا يجتمعان

(٨) [والقضاء] في (د)

(٩) [متماثلة] في (ج)

(١٠) [المؤداة] في (د)

(١١) [ينصرف] في (ب)

(١٢) [للمؤداة] في (ج ، د)

(١٣) ينظر: تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، ٩ / ٢

(١٤) [أي :] في نسخة (ب ، ج ، د) علماً أن ما في (ب ، ج ، د) أنسب مع سياق الجملة و منهج المخطوطة .

قوله : ((يناقض جزمها)) [أي]^(١) : جزم النية والمناقض ما يأتي في قوله : - فلو نوى إلى آخره - .

قوله : ((وإن لم يجب الإستصحاب)) ، أي : إستصحاب النية كما مر

قوله : ((العقد الصحيح)) أي : [عقد الإيمان]^(٢) الصحيح يعني العقد الصحيح الذي هو [الإيمان]^(٣) وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه [ورسوله]^(٤) وبما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم [و]^(٥) ما يناقضه []^(٦) هو الأقوال والأفعال والأفعال الموجبة للكفر .

قوله : (([أو قطع النية]^(٧))) ، أي : نوى قطع النية بأن نوى [أن

لا يصلي]^(٨) .

قوله : ((بخلاف الصوم)) وكذا الوضوء . وقوله : - في الصور كلها - أراد بها ما في قوله : - فلو نوى إلى قوله : بطلت - . والفرق إن الصلاة أضيق بابا من الاربعة^(٩) فكان [تأثرها]^(١٠) [باختلال]^(١١) النية أشد .

قوله : ((مطلقاً)) أي : بلا تعيين ظهر عن ظهر لأنه [ينصرف] للسابق . وقوله : - وجب التعيين - ليس المراد تعيين اليوم ؛ بل المراد به تعيين الفائتة عن الفائتة [الأخرى]^(١٢) كالظهرية عن العصرية مثلاً وهذالتعين هو الذي وجب إصالة ، سواء تعددت [الفائتة]^(١٣) أو إنفردت لكن ذكر هنا للمقابلة .

(١) [إلى] في (ج)

(٢) [عقد إيمان] في (د)

(٣) [الإيمان] سقط في (د)

(٤) [ورسله] في (ب ، د)

(٥) [و] سقط في (د)

(٦) [واو] زيادة في (ب)

(٧) [و قطع النية] في (ج)

(٨) [أن لا أصلي] في (ب) و [أن أصلي] في (د)

(٩) الاربعة : أي : الإعتكاف والصوم والحج والصلاة .

(١٠) [تأثيرها] في (ج)

(١١) [باختلاف] في (ب)

(١٢) [أخرى] في (د)

(١٣) [الفوائت] في (ب ، ج ، د)

قوله : ((والنوافل المتعلقة بوقت)) كالرواتب ((أو سبب)) [كالكسوف]^(١)
[^(١) وقوله : - في الشروط المذكورة - من إشتراط فعل الصلاة وتعينها] بما يأتي
يأتي :]^(٢)

قوله : ((أن ينوي سنة صلاة الإستسقاء))^(٣) وتقدير لفظ السنة عليها وعلى
جميع ما عطف عليها يؤذن بالإشتراط عنده مع أن الأصح عدم إشتراط النفلية إلا أن
يقال مراده بالتعين التعيين الكامل .

قوله : (([وفي الرواتب تجب الإضافة]^(٤))) ، يعني [لامميز]^(٥)

إلا الإضافة إلى المتبوع وفي العيد [تجب]^(٦) الإضافة إلى [الوقت]^(٧) كعيد النحر .

قوله : ((أو راتبة صلاة الظهر)) ويشترط ذكر القبلية وإن قدمها [و
البعدية]^(٨) ، وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر []^(٩) أن البعدية لم يدخل
وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته
أيضاً . وتبديل السنة [بالراتبة]^(١٠) هنا صريح في أن ذكر السنة لم يجب^(١١) عنده .
قال : ابن [الحجر]^(١٢) [ما يندرج]^(١٣) في غيرها لا يجب تعينها [بالنسبة]^(١٤)

(١) أي: لا يجب فيها التمييز بين الأداء والقضاء .

(٢) [مما يأتي] في (ب)

(٣) [أن ينوي سنة الإستسقاء] في (ب) ، ولكن ما جاء في (أ ، ج ، د) مطابق مع الأنوار ،

ينظر : : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ٥٩ / ١

(٤) [وفي الرواتب يجب الإضافة] في (ب)

(٥) [لا يميز] في (ب)

(٦) [يجب] في (ج)

(٧) [وقته] في (د)

(٨) [البعدية] في (د)

(٩) [إلى] سقط في (أ) وثبت في كل النسخ

(١٠) [بالرواتب] في (د)

(١١) [تجب] في (ب)

(١٢) [الحجر] سقط في (ج)

(١٣) [وما يندرج] في (ب)

(١٤) [بالسنة] سقط في (د)

لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية [مسجد]^(١) وسنة إحرام وإستخارة ووضوء وطواف وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها .

قوله : (([ولا تجب]^(٢) إضافة الوتر إلى العشاء)) بأن يقول : [أصلي]^(٣)
[سنة وتر العشاء] فإنه^(٤) لا يجب ، وإنما قال : [لا يجب]^(٥) لأنه لو فعل ذلك لا يضر ، لكن لم [تحتج]^(٦) إلى الإضافة لأنها مستقلة بنفسها .

قوله : ((نوى بالجميع الوتر)) وإن فصل .

قوله : (([في جميع التراويح]^(٧))) ، أي : إثنين إثنين منها .

قوله : ((والتعلم)) عطف على [المتمكن]^(٨) في تعين ، أي : ويتعين هو^(٩) على القادر ويتعين التعلم على العاجز . وكذا قوله : - والمسير [وترجمته -]
[-^(١٠) وتحريك - كل معطوف عليه . [- واللهات -]^(١١) هي مطبقة في أقصى سقف الحلق .

(١) [المسجد] في (ج)

(٢) [ولا يجب] في (ب ، ج ، د)

(٣) [أصل] في (ج)

(٤) [فإنها] في (د)

(٥) [وإنما قال : لا يجب] سقط في (ج)

(٦) [يحتج] في (ب)

(٧) في الأنوار [في جميع ركعات التراويح] ، ينظر : : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ / ٥٩

(٨) [متمكن] في (د)

(٩) هو : ضمير يرجع إلى التكبير ، أي : يتعين التكبير على القادر

(١٠) [وترجمة] في (د) و في الأنوار ، [والترجمة] ينظر : : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١

٥٩ /

(١١) [واللهات] في (ب)

قوله : ((كالفاتحة)) أي : [التكبير]^(١) في هذه الأمور كالفاتحة إلا في الترجمة . يعني : كما [تجب]^(٢) التعلم للفاتحة والمسيرله ولو بالمشي [وإن]^(٣) طال السفر ، كذلك التكبير .

قوله : ((الله أكبر من كل شيء)) يعني ؛ [لاتضر]^(٤) زيادة بعد التكبير مطلقا ، [لأنها]^(٥) لا تمنع الإسم .

قوله : (([لم ينعقد]^(٦))) لخروجه بتلك الزيادة [الكثيرة]^(٧) [عن]^(٨) إسم التكبير .

قوله : ((ولو قال : الله [أكبر]^(٩) إلى ... قوله : [لم يقدح]^(١٠))) لأنها زيادة يسيرة لاتبطل [لفظ]^(١١) [التكبير]^(١٢) ولا معناه ويشكل هذا بالبطلان في الله هو أكبر [مع إنه]^(١٣) كأل في الوضع و إفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة^(١٤) غير تابعة بخلاف - أل - قاله : ابن حجر^(١٥) .

(١) [التكبير] في (ج)

(٢) [يجب] في (ب ، ج)

(٣) [ولو] في (ب)

(٤) ب يضر [في (ب)

(٥) [لأنها] سقط في (ج) (لأنه) في (ب)

(٦) [ولم تنعقد] في (ب)

(٧) [الكثير] في (ج)

(٨) [عن] سقط في (ج)

(٩) [الأكبر] في (د)

(١٠) [لم يعدح] في (ب) ولكن الذي جاء في النسخ الأخرى أصح لأنه هكذا مطابق مع

الأنوار ، ينظر: الأنوار : ١ / ٥٩ وهذا يرجع إلى الناسخ عند نقله او النقطتان زالتا بسبب

الرطوبة أو التغيرات التي شهدتها النسخة لطول الزمن ، فحرف القاف يشبه حرف عين.

(١١) [لفظ] سقط في (د) .

(١٢) [التكبير] سقط في (ج) .

(١٣) [مع أن هو] في تحفة المحتاج لابن حجر .

(١٤) (المستقلة) في (ج) .

(١٥) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١٥ / ٢ .

قوله : ((بمد همزة الله)) فيصير إستفهاماً .

قوله : (([بزيادة الألف بعد الباء] ^(١))) بل إن علم معناه كفر وكذا

تشديد الباء وقوله : - [و] ^(٢) بزيادة واو ساكنة - لأنه حينئذ يصير جمع لاه .

قوله : (([و متحركة] ^(٣))) [] ^(٤) وكذا متحركة قبلهما وإنما صح

والسلام عليكم لتقدم ما يمكن العطف عليه ثمه لاهنا .

قوله : ((كما لو مد بين الهاء)) من لفظ الله ((والهمزة)) من أكبر

وهذا المد غير المد بالواو لأن المد به [هو] ^(٥) قوله : السابق - واو ساكنة - قال ابن

حجر ^(٦) : ويسن جزم الراء . وإيجابه غلط ، وعدم تكريرها .

قوله : (([نوى قلبها] ^(٧))) ، أي : [قلب] ^(٨) الفريضة إلى فريضة

أخرى أو راتبة إلى راتبة أخرى ليصح التفريع ، بقوله : - فلو كبر.... إلى آخره - .
وأما قلب الفرض نفلاً فسيأتي أنه قد يجوز .

قوله : (([و] ^(٩) نوى بكل تكبيرة الإفتتاح)) ، يعني نوى بكل [تكبيرة

[^(١٠) تكبيرة ^(١١) أنها تكبيرة الإفتتاح. وقوله : - [ولم ينوي] ^(١٢) الخروج إلى آخره -

(١) في الأنوار (بزيادة الألف بين الباء والراء) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٠ .

(٢) في الأنوار << أو بزيادة واو ساكنة >> ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ / ٦٠ .

(٣) [أو متحركة] في (ب ، ج ، د) .

(٤) [بين كلمتين] زيادة في (د) .

(٥) [وهو] في (ج) .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ١٣ .

(٧) [قبلها] في (ج) ولكن هذا غلط

(٨) [قبل] في (ج) ولكن هذا غلط

(٩) [ولونوى] في (ب) و [ونوى] في (أ ، ج ، د) أي : سقط حرف (لو) ولكن ما

جاء في (ب) مطابق مع الأنوار . ينظر : الأنوار

(١٠) [تكبير] . في (ب)

(١١) [.... الإفتتاح] ، يعني : نوى بكل تكبيرة تكبيرة [، سقط في (ج) و [تكبيرة] سقط

في (د ، ج)

(١٢) [ولم ينو] أصح

؛ يعلم منه أنه لو نوى الخروج بينهما والإفتتاح في كل مرة بطلت بالخروج ، وإنعقدت بكل مرة . وإن [لم ينوي]^(١) الإفتتاح بطل الكل .

قوله : ((وبطلت بالإشفاق)) ، لأن من إفتح صلاة ثم نوى الإفتتاح بطلت صلاته . ولو نوى إفتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين ؛ فبالنية يخرج و [بالتكبير]^(٢) يدخل . ولو لم ينو^(٣) بالتكبير الثانية . وما بعدها إفتتاحا ولا خروجا ، صح دخوله^(٤) بالأولى وباقى التكبيرات ذكر لا تبطل^(٥) به الصلاة .

قوله : ((متوجهة))^(٦) ، أي : حال كون اليد مستقبلة بالكف إلى القبلة .

قوله : ((وأن يقصر التكبير)) ، أي : يسرع به ولا يمهده ، أي لا يبالي في

تطويله [لئلا]^(٧) تزول النية ويخالف تكبيرة الإنتقالات [لئلا]^(٨) يخلو باقيها عن عن الذكر .

قوله : ((كوع اليسرى)) ، الكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد . [والعظم الذي يلي الخنصر]^(٩) هو المسروع والضمير والضمير في رسغها وساعدها يرجع إلى اليسرى . والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب . فإنه تحت الصدر .

قوله : ((لا الإقلال)) وهو أن يكون [مستقلا]^(١٠) غير مستند ولا متكيء على جدار وغيره . وقيل : ناصبارقته . والضمير في - يسلب - راجع إلى

(١) [ولم ينو] أصح

(٢) [بتكر] في (ج)

(٣) [لم ينوي] في (ب)

(٤) [ودخوله] في (ج)

(٥) [يبطل] في (ب)

(٦) في الأنوار ، [موجهة] ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ٦٠ / ١

(٧) [لئلا] في (ب)

(٨) [لئلا] في (ب)

(٩) [والعظم الذي يلي الخنصر] سق في (د)

(١٠) [مسلقتا] في (ب)

الإنتصاب ، يعني : أن الإنتصاب كاف [الإ] ^(١) أن يسلب فيه إسم القيام بقوله : -
فلو إستندإلى آخره - ، تفريع على إشتراط الإنتصاب فقط .

قوله : ((صحت صلاته)) ، لأن المأمور به هو القيام ، ومن إنتصب [
متكئا] ^(٢) فهو قائم ، لكن يكره ذلك . وقوله : - [ولو] ^(٣)

إتكأ إلى آخره - ، تفريع على الإنتصاب الذي سلب فيه إسم القيام ، لأنه
لا يسمى قائما بل معلقا نفسه .

قوله : ((بطلت)) لأنه حينئذٍ (لا يُسمَى قائماً بل مائلاً) ^(٤) [قال :]

في شرح الروض .

وقوله : ((أقرب إلى حد الركوع)) قضيته أنه لو كان أقرب إلى القيام أو
إستوى الأمران ؛ صح . قال : الأذرعى وفيه نظر بل [من] ^(٥) وجد الإنحاء زال به
به إسم القيام . فينبغي أن لا يصح مطلقا .

قوله : ((فلا يخل)) ، أي لا يبطل إسم القيام [] ^(٦) إطراق الرأس ، أي :
[إرخاء] ^(٧) إلى الأرض . وقوله : - ولا نعلم - الواو حالية ، أي : والحال إنا لا نعلم
نعلم في عدم [إخلاله] ^(٨) خلافا . فإختلاف نسخ الصغير يدل على خبط النسخ .
قال : في شرح الروض (ويستجب إطراق الرأس) ^(٩) .

(١) [إلا في] زيادة في (ج)

(٢) [متكئا] في (ب) و [متكئا] في (د)

(٣) [فلو] في (ج)

(٤) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٤٦

(٥) [متى] في (ب) و [من] سقط في (ج)

(٦)

(٧) [إرخاءه] في (ب) و [إرخائه] في (ج)

(٨) [إخلاءه] في (ب)

(٩) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٤٥

قوله : (([من حَقْوِهِ] ^(١))) ، [الحقو] ^(٢) [مشد الإزار] ^(٣) . وقوله : -
ومحل نطاقه - عطف تفسير لأن النطاق [] ^(٤) المنطقية .

قوله : ((وجب القيام)) [أي] ^(٥) : القيام إلى حد الركوع .

قوله : ((ثم يزيد الإنحاء)) لتمييز الركنان . قال : ابن حجر . (فإن لم يقدر
لزمه إذا فرغ عن قدر القيام إن [يصرف] ^(٦) ما بعده للركوع ، بطمأنينة . ثم
للإعتدال بطمأنينة . [ويختص] ^(٧) قولهم : لا يجب [قصد الركن] ^(٨) بخصوصه

بغير هذا ونحوه لتعذر [وجود] ^(٩) صورة الركن ، إلا بالنية ^(١٠)

قوله : ((بأربع أصابع)) . قال : ابن حجر ^(١١) بقدر شبر ^(١٢) .

قوله : ((موضع سجوده)) ، أي أكمله ذلك . وقوله : - ما وراء - ، أي : أمام
الركبتين .

قوله : ((والمعنى)) [أي :] ^(١٣) المقصود يعني [ما أردنا] ^(١٤) من العجز عدم
الثاني فحسب بل خوف إلى آخره . وضبط ابن حجر ^(١٥) المشقة الشديدة بما لا
يحتمل عادة وإن [لم تبح] ^(١٦) التيمم .

(١) [حَقْوَتِهِ] في (ب)

(٢) [الحقوة] في (ب)

(٣) [قد الإزار] في (ب)

(٤) [هو] زيادة في (د)

(٥) [أي] سقط في (ج)

(٦) [ينصرف] في (د)

(٧) [ولم يختص] في (ج)

(٨) [قد الركن] في (ج)

(٩) [وجوده] في (ج ، د)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٢٢

(١١) المصدر نفسه ، ٢ / ٢١

(١٢) وذلك خلافا لما ورد في الأنوار ، لأنه ورد فيه ، ١ / ٦١ (ويستحب التفريق بينهما بقدر

أربع أصابع) ، ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٢١

قوله^(٥): ((أَلْهَيْتُهُ)) ، أي: غَفَلْتُهُ .

قوله: ((قال)) : أي : قال : إمام الحرمين.

وقوله : ((ذلك)) إشارة إلى... قوله : - أَلْهَيْتُهُ - [مراد المصنف]^(٦) . من

هذا النقل أن قول : الإمام (أَلْهَيْتُهُ [الآلام]^(٧)) حاصله ما ذكرنا من المشقة شديدة .

قوله : ((فالأولى أن يصلي منفردا)) يعلم منه أنه لو صلى صلى مع الجماعة قاعدا في بعضها صحت صلاته .

قوله : ((إقتصر على الفاتحة)) ، قال : في الروضة^(٨) وغيرها ولو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع فعلم منه أن الإقتصار على الفاتحة مستحب لا واجب .

قوله : ((على جنبه الأيمن)) ، أي : المستحب ذلك . [فلو]^(٩) خالف

واضطجع على جنبه الأيسر صح إلا أنه ترك السنة ، كذا في الروضة^(١٠) .

(١) [أي :] سقط في (د)

(٢) [أرادنا] في (د)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٢٣

(٤) [يبح] في (ب) ، و [يتح] في (ج) يبين أن مافي (أ) أصح ، لأنه مطابق مع نص الذي إستدل به المحشي . ينظر : المصدر السابق

(٥) الضمير من (قوله) يمكن يرجع إلى إمام الحرمين ، بخلاف الضمير من جميع (قوله) الواردة في الحاشية ، إذ كلها يرجع إلى صاحب الأنوار . ولكن (قوله هذا) وإن ورد في كتاب الأنوار لكن ليس من كلام صاحب الأنوار بل هو كلام إمام الحرمين إستدل به صاحب الأنوار ،

ينظر: الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ / ٦١

(٦) [ومراد المصنف] في (ج)

(٧) [الآلام] سقط في (ب) و [الألم] في (د)

(٨) ينظر : روضة الطالبين / للنووي ، ١ / ٣٤٢

(٩) [ولو] في (د)

(١٠) ينظر روضة الطالبين ، ١ / ٣٤٣

قوله : ((والمضطجع)) ، [أي]^(١) سواء كان في الفرض أو النافلة مادام قادراً على الركوع والسجود لايؤمى بهما ، وإلا أؤمى بهما .

قوله : ((والإسرار فيهما)) ، أي : في التعوذ والإستفتاح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .

قوله : ((يتحملها)) ، أي : الفاتحة الإمام ، إذا أدركه المأموم في الركوع كما يأتي :

قوله : (([يغلب جاره]^(٢))) ، أي : يشوش عليه فإن الجهر كذلك مكروه .

قوله : ((إلى آخره)) وهو كما [بعدت]^(٣) بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل [خطاي]^(٤) بالماء والثلج والبرد ، أي : بأنواع الرحمة . قال : في شرح الروض (وهذا حسن لكن المختار القراءة لأن هذا موضعها)^(٥) .

قوله : ((لم تصح القراءة))^(٦) يعلم منه عدم بطلان الصلاة لكن هذا في قادر قادر [لم يعتمد]^(٧) . أما قادر متعمد فتبطل صلاته لأنه كلام أجنبي .

قوله : ((لا يكفر نافيها)) ، أي الذي ينفي كون [البسمة]^(٨) من القرآن ولا يكفر مثبتها أيضا خلافا لمن وهم فيهما لأن الأصح أن ثبوتهما ظني لا يقيني ولا [تكفيراً]^(٩) بظني ؛ ثبوتاً ، ولا نفياً .

(١) [أي :] سقط في (د)

(٢) في الأنوار (يغلب على جاره) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦١

(٣) [باعدت] في (ب ، ج ، د)

(٤) [خطاياي] في (ج ، د)

(٥) ينظر : أسنى المطالب : زكريا بن محمد الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٥٠

(٦) أي : لم تصح القراءة حين أسقط كلمةً أو حرفاً من الفاتحة أو القراءة أو أبدل . ينظر :

الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦١

(٧) [لم يعتمد] في (ج) وهذا خطأ

(٨) [كون بسمة] في (ج) أي : بدون (أل)

(٩) [يكفر] في (د)

قوله : ((فإنه يكفر)) أي يكفر نافي البسمة التي في وسط سورة النمل^(١) ، فإنه من القرآن يقينا .

قوله : ((عالما بمعناها)) ، قال ابن حجر: (ولو علم معنى إياك المخففة وتعمده كفر ، لأنه ضوء الشمس)^(٢) . وإنما نقلت هذا مع أنه موافق لكلام المصنف^(٣) المصنف^(٣)

ردا على من نقل عن الكشاف^(٤)(^٥) [قراءة]^(٦) بالتخفيف لا إعتبار بها .

قوله : ((المخل بالمعنى)) بأن بطل المعنى من أصله أو إستحال إلى معنى آخر .

قوله : ((بكسر الكاف))^(٧) ، يعني ؛ لابطمها فإنه لا يضر ، [إن كان سهوا ؛ أو عمدا يضر]^(٨) .

(١) { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } سورة النمل ، آية ٣٠ /

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٣٦ ، ٣٧ ،

(٣) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦١ ، ٦٢ ،

(٤) الكشاف : هو كتاب ؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل ، في وجوه التأويل ، للعلامة ؛ جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ

(٥) >> و فُراء (إياك) بتخفيف الياء و (أَيْيَاك) بفتح الهمزة والتشديد . و (هياك) بقلب الهمزة هاء << . أنظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل ، في وجوه

التأويل ، للعلامة ؛ جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة ، الشيخ عادل احمد عبدالواحد ، و الشيخ علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه :

الأستاذ الدكتور فتحي عبدالرحمن أحمد حجازي ، مكتبة العبيكان / ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ١ / ١١٨ س ٢

(٦) [قراءته] في (ج)

(٧) أي : بكسر كاف إياك

(٨) [إن كان سهوا ؛ أو عمدا يضر] زيادة في (ب) وليس موجودا في نسختي (أ ، ج ، د)

قوله : ((تجب الإعادة)) ، أي : إعادة تلك [الكلمة]^(١) . ويبنى عليها إن

قصر

الفصل ؛ ويسجد للسهو لأن ما [أبطل]^(٢) عمدته [الصلاة]^(٣) يسجد [لسهوه]^(٤) .

قوله : ((ولا تغير [معنى]^(٥))) من عطف العام على الخاص لأن

الزيادة والنقصان مشروطان بتغير المعنى . []^(٦) و حاصله إذا لم يكن فيها تغير المعنى سواءً كان بالزيادة أو النقصان [أو بغيرها]^(٧) . فقوله : - وإلا - معناه ؛ وإن كان فيها تغير المعنى ، فلا يجوز الصلاة بتلك الشواذ ، فيأتي التفصيل السابق . وهو إن علم و تعدد بطلت صلاته [وإلا تجب] الإعادة على الصواب و يسجد للسهو .

قوله : ((كتلاوة ما نسخت)) ، [أي كما لايجوز الصلاة بتلاوة ما نسخت]^(٨) تلاوته ، لأن كل واحد منها^(٩) ليس في حكم القرآن فيأتي فيها التفصيل والخبر قول : الرسول صلى الله عليه وسلم . [والآثر]^(١٠) قول : الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : ((فلو قدم المؤخر)) ، أي : بحيث لم يبطل المعنى كما [سيشير]^(١١)

إليه .

قوله : ((بخلاف التشهد)) ، يعني : لو قدم [المؤخر]^(١٢) فيه ولم يبطل به المعنى أجزاءه . لأنه لايتعلق بنظم الإعجاز بخلاف الفاتحة .

(١) [الكلمات] في (د)

(٢) [يبطل] في (ج)

(٣) [الصلاة] سقط في (أ ، ج ، د) ، ولكن ثابت في (ب)

(٤) [لهوه] في (ب)

(٥) [المعنى] في (ج)

(٦) [يعني] زيادة في (ج)

(٧) [أو لغيرهما] في (ب) و [أو بغيرهما] في (د)

(٨) [أي كما لايجوز الصلاة بتلاوة ما نسخت] سقط في (ج)

(٩) أي : كل من (خبر الرسول صلى الله عليه وسلم و أثر الصحابة و ما نسخ تلاوته)

(١٠) [والآثر] في (ج)

(١١) [يشير] في (د)

(١٢) [المؤخر] سقط في (ج)

قوله : ((وساهيا)) ، أي : إن [تقدم]^(١) المؤخر ساهيا كأن قرء نصفها الآخر أولاً ؛ ثم [قرء]^(٢) نصف الأول لم يعتد بالمؤخر الذي قرءه أولاً ، بل بل الإعتداد بالمقدم الذي قرءه [آخر]^(٣) لكن لو لم يطل فصل بين فراغه من الأول المؤخر و هو المرتب و بين إرادة بنائه المؤخر المقدم عليه [بنى]^(٤) وإلاً [إستأنف]^(٥).

قوله : ((في سورة الإخلاص)) مراده ترك الترتيب في سورة غير الفاتحة فإنه غير مبطل للصلاة لأنه لو لم يقرأها أصلاً لا يضر ، لكن لو ترك الترتيب في السورة بحيث يغير المعنى وتعتمد به بطلت الصلاة كما هو ظاهر

قوله : ((بطلت القراءة)) ، أي في جميع الصور أما الأولى^(٦) فلإشعار فلإشعار بالإعراض . [وأما الثانية]^(٧) [فإلقتان الفعل بِنِيَةِ القطع . وأما الأخيران^(٨) فلإشعار بالإعراض ولتغير النظم بلا عذر هذا كله إن كان [عمداً]^(٩) [أما سهواً ؛

فلا يضر كما [سيشير]^(١٠) إليه وكذا لا يضر إن سكت [لتذكر الآية]^(١١) و إن طال

قوله : ((ولو [نوى القطع] ولم يسكت [فلا بأس)) ، (لأن القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها

(١) [قدم] في (ب ، ج ، د)

(٢) [قرء] سقط في (ب)

(٣) [آخر] في (د)

(٤) [بينى] في (ب)

(٥) [إستأنف] في (د)

(٦) أي : >> سكت في إثناء الصلاة ، مختاراً أو لعائق زمناً طويلاً وهو ما يشعر بالإعراض

بالإعراض عن القراءة ، قصيراً بقصد القطع << ، أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٣

(٧) [وأما في الثانية] في (ج)

(٨) >> أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية قل أو كثر << ، الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٣ ،

وفي نسخة ق ورد هذه الكلمة بـ (الأخيرات) وذلك من سبق القلم

(٩) [عمداً] في (ب ، ج ، د)

(١٠) [يشير] في (د)

(١١) [كتذكر الآية]

حكما ولا يمكن ذلك مع [نية القطع]^(٣) وقراءة الفاتحة [لا تفنقر]^(٤) إلى نية فلا تتأثر بنية القطع وكذا نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر^(٥) كذا في شرح الروض

قوله : ((بالسعال)) ، [أي]^(٦) : السعال الغالب عليه ، لكن إن كان يسيرا عرفا . و أما إن كان كثيرا عرفا ؛ فتبطل به الصلاة كذا في الروض^(٧) لكن قال : الأسنوي^(٨) الصواب أنها [لا تبطل]^(٩) وإن كثرت .

قوله ^(١٠) : ((كالفتح على الإمام)) ، أي : الرد عليه إذا توقف فيها . قال : في شرح الروض (ومحلّه إذا سكت فلا [يفتح]^(١١) عليه مادام يرد التلاوة)^(١٢) . و يأتي من المصنف التصريح بذلك^(١) .

(١) [كان] زيادة في (ج)

(٢) [ولم سكت] في (ج)

(٣) [قطع النية] في (ب)

(٤) مختصر للدلالة على (ظاهر) علما ورد في نسخة (ب ، ج) بـ (ظاهر) ، أي : دون الإختصار .

(٥) ينظر : أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٥١

(٦) [أي] سقط في (ج) .

(٧) اسنى المطالب: زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٥٢

(٨) الأسنوي : هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، من كتبه (المبهمات على الروضة - خ) فقه، و (الهداية إلى أوام الكفاية - خ) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين - خ) و (طراز المحافل - خ) فقه، و (مطالع الدقائق - خ) فقه، و (الكوكب الدرّي - خ) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول - ط) و (التمهيد - ط) في تخريج الفروع على الأصول، فقه، و (الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية - خ) فرائض و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة - ط) و (نهاية الراغب - خ) في العروض وله (طبقات الفقهاء الشافعية - خ)

(٩) [لا يبطل] في (ب)

(١٠) [قوله] سقط في (ج)

(١١) [فلا تصح] في (ج)

(١٢) ينظر : أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٥٢

قوله : ((و إنقطع به)) ، أي : بالتحميد [المولات]^(٦) لأنه و إن كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة ؛ كخارجها لكن الحكم السابق خاص بمندوب مختص بالصلاة لمصلحتها [فلا يشعر]^(٧) بالإعراض بخلاف غير المختص بها [وهذا]^(٨) منه .

قوله : ((ولو ترك [المولات]^(٩) ناسيا لم يضر)) لأن نسيان [المولات]^(١٠) في الفاتحة عذر كترك [المولات]^(١١) في الصلاة ، بأن طول ركنا قصيرا ناسيا ، و أما نسيان الفاتحة فليس بعذر والفرق أن [المولات]^(١٢) صفة والقراءة أصل .

قوله : ((فإن ردد التي هو فيها)) ، أي: لم يقدر ولو لغير عذر كما قاله :

جمع متقدمون خلافا للأسنوي ومن تبعه قاله : ابن حجر^(٩) .

قوله : ((أو آية)) فرغ منها [وقرأها]^(١٠) على النسق بأن وصل إلى أنعمت عليهم []^(١١) . وقوله : - [ولو]^(١٢) قرءها وعاد إلى [موضع]^(١٣)

(١) >> ولا تنقطع بالسعال ولا بأمر يرجع إلى الصلاة ، كالفتح على الإمام والتأمين لقراءته والسجود لسجده . << أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٢ / ١

(٢) [المولات] سقط في (د)

(٣) [فلا يشترط] في (ج)

(٤) [وهذه] في (د)

(٥) [المولات] في (ب ، د) وذلك مطابق مع أصل الأنوار . ينظر : الأنوار ، يوسف

الأردبيلي ، ٦٢ / ١

(٦) [المولات] في (د)

(٧) [المولات] في (د)

(٨) [المولات] في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٤١ / ٢

(١٠) (أو قرءها) في (ب)

(١١) [ثم قرء ملك يوم الدين إياك وأستمر على القراءة إلى أنعمت عليهم] سقط في (أ) . و

ثابت في النسخ الأخرى

(١٢) في الأنوار ، >> و إن قرءها وعاد إلى الموضع المنتهي << ينظر : الأنوار ، يوسف

الأردبيلي ، ٦٢ / ١

(١٣) [الموضع] في (ب ، ج ، د) ، أي: ب (ال) ، وهكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر :

الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٢ / ١

المنتهي - بأن إقتصر على ملك يوم الدين ثم عاد فقراء غير المغضوب عليهم [ففي هذه الحالة]^(١) وجب [الإستيناف]^(٢) لأنه غير معهود في التلاوة .

قوله : (([أو الصحيح]^(٣) في الهوي)) ترك ذكر المريض هنا وفرق [فيه]^(٤) بين النهوض والهوى إشارة إلى أنه []^(٥) يتبدل حاله [فإن تبدل حاله]^(٦) من النقصان إلى الكمال بأن خف في القعود فنهض لزمه الإمساك [عن القراءة]^(٧) في النهوض إلى أن ينتصب . فلو قرء فيه شيئاً^(٨) [لم يحسب]^(٩) وعليه وعليه إعادته لقدرته على القراءة [و]^(١٠) في حالة هي [أكمل]^(١١) من النهوض وإن تبدل من الكمال إلى النقصان بأن ضعف عن القيام فهوى إلى القعود و قرء في هويه جاز لأن القراءة فيه مقدورة له وهو أقرب إلى القيام من القعود كذا [قرره]^(١٢) في القونوي^(١٣) .

قوله : (([قصرًا]^(١٤))) ، أي : قصر الألف نحو أمين على وزن كريم .

وقوله : (([و مدا]^(١٥))) أي : ومد الألف نحو أمين على وزن قابيل ومعناها إستجب وكذا [المشدد]^(١٦) [المقصور]^(١٧) بمعنى إستجب .

(١) (في هذالحال) في (ب)

(٢) (الإستئناف) في (ب)

(٣) (الصحيح) في (ج)

(٤) [فيه] سقط في (د)

(٥) [قد] سقط في (أ) ولكن ثابت في (ب ، ج ، د)

(٦) [فإن تبدل حاله] سقط في (ج)

(٧) [عن القراءة] سقط في (ج)

(٨) [شيئاً] في (ب)

(٩) [لم يجب] في (د)

(١٠) [واو] زيادة في (ب)

(١١) [أكما] في (ج)

(١٢) [قرر] في (ب ، د) أي : الضمير (ه) سقط فيهما

(١٣)

(١٤) [قصر] في (ج)

(١٥) [أو مدا] في (د) وذلك مطابق مع الأنوار، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٣

(١٦) [المشدود] في (د)

(١٧) [المقصود] في (ج)

فقوله : ((بلا تشديد)) قيد ، لقوله : - أو مدا - وقوله : [فإن شد]
 (١) عامدا بطلت [(٢) - ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل . قال : ابن حجر (و معناها
 معناها ، أي : معنى [المشدودة] (٣) الممدودة قاصدين فإن أتى بها و أراد قاصدين
 إليك وأنت أكرم من [أن] (٤) تجيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء . وإن
 أراد مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيء (٥) .

فقوله : ((ولو ترك)) ، أي : ترك التامين ، حتى إشتغل بغيره ولو سهوا
 كما في المجموع (٦) و إن قل ، نعم ينبغي إستثناء [نحو] (٧) رب اغفر لي ؛ للخبر
 للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم . قال : [عقيب] (٨) الضالين رب اغفر لي
 آمين (٩)

. ويستحب سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التامين والفاحة تميزا له عن
 القرآن وبين التحرم ودعاء الإستفتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسمة وبين
 آمين والسورة

(١) [شدد] في (د)

(٢) في الأنوار (فإن شدد عامداً بطلت صلاته)

(٣) [المشددة] في (د)

(٤) [أن] سقط في (ب ، د)

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٥٠ / ٢

٦ ينظر : المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : النووي ، ٣ /
 ٣٧٣ .

(٧) [نحو] سقط في (د)

(٨) [عقب] في (ج ، د)

(٩) المعجم الكبير للطبراني ، برقم : ١٠٧ ، باب : عبدالرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر ،
 ٤٢ / ٢٢ ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، برقم : ٢٥٥١ ، باب : جهر الإمام
 بالتأمين ، ٥٨ / ٢ ، وأخرجه الطبراني برقم : ١٠٧ ، والبيهقي ٥٨ / ٢ من طريق أحمد بن عبد
 الجبار العطاردي ، عن أبيه ، عن أبي بكر النهشلي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله
 اليحصبي ، عن وائل أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال : (غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين) قال : "رب اغفر لي آمين" وإسناده ضعيف ، أبو بكر النهشلي لم يحرر لنا أمره
 أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده ، وأبو عبد الله اليحصبي ، إن كان عبد الرحمن ، فهو
 من رجال "التعجيل" ، روى عنه جمع ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وإن كان غيره فلم
 نعرفه .

قوله : ((والسورة الكاملة أفضل)) قال : ابن حجر^(١) [نعم]^(٢) ؛
البعض في التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح^(٣) .

قوله : ((هناك رجال أجانب)) فإن كانت خالية أو عندها نساء أو
رجال محارم جهرت^(٤) .

قوله : (([يتوسط]^(٥))) بين الجهر والإسرار ، قال : ابن حجر (بأن
بأن [يقرء]^(٦) هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعي أن بينهما واسطة ؛ بأن يرفع عن [
سماع]^(٧) نفسه إلى حد لا يسمعه غيره^(٨)) . ويستثنى التراويح والوتر معها وسنة
العشاء فيجهر فيها .

(١) ينظر : تحفة المحتاج ، ٥٢ / ٢

(٢) [نعم] في (أ ، ب ، ج ، د) ولكن ليس من قول : ابن حجر ، بل (ثم) من قوله .
انظر : تحفة المحتاج ، ٥٢ / ٢

(٣) ابن الصلاح : هو ؛ عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي
النصر النصرى الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن
الصلاح: ولد في ٥٧٧ هـ ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقہ وأسم الرجال. ولد
في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس وتوفي في
دمشق . له كتاب معرفة أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و " الامالي - خ " و
" الفتاوى - ط " جمعه بعض أصحابه، و " شرح الوسيط - خ " في فقه الشافعية ، و صلة
الناسك في صفة المناسك و فوائد الرحلة أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم قيدها
في رحلته إلى خراسان، و أدب المفتي والمستفتي و طبقات الفقهاء الشافعية - خ " ينظر :
الإعلام للزركلي .

(٤) أي : لم تبطل صلاة المرأة إذا جهرت في موضع لم يكن فيه رجال أو بحضرة النساء

(٥) [يوسط] في الأنوار: ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٣ / ١

(٦) [يقول] في (ج)

(٧) [إسماع] في (ب) و [إسماع] في (ج ، د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٥٧ / ٢

قوله : ((إلا إذا كان إلى آخره))^(١) ، [إستثناء]^(٢) عن قوله : -]

يتوسط]^(٣) - كما صرح به في الروض^(٤) ، فيكون هذا الحكم خاصا بالنوافل لكن ؛ قال : ابن حجر ولا يجهر وصل ولا غيره إن شوش على نحو نائم أو وصل فيكره^(٥) . فيكره^(٥) .

قوله : ((وإذا قرء آية)) ، أي : قرء [المصلي]^(٦) أو غيره آية فيها إسم محمد صلى الله عليه وسلم^(٧) [وقوله]^(٨) - والأول أقرب -^(٩) وصحح ابن حجر الحجر الثاني^(١٠) : لكن خص بالمصلي .

قوله : ((ويمدهما)) ، أي : الظهر والعنق [حتى يصير]^(١١) كالصحيفة [الواحدة]^(١٢) للإتباع .

قوله : ((وينصب ساقيه)) ، أي : [ينصب]^(١٣) ساقيه وفخذه إلى الحقو وهو مشد الإزار .

(١) أي : << إلا إذا كان عنده مصلون أو نائم فيسر >> أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٣ /

(٢) [إستثنى] في (د)

(٣) [يوسط] في الأنوار ، كما وضحنا أنفا في حاشية

(٤) اسنى المطالب ١ / ١٥٦ ولكن تاكد من صحفة وجلد الروض

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٥٧

(٦) [المصل] في (د)

(٧) أي : يستحب أن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم

(٨) [وقوله] سقط في (ب)

(٩) (الأول أقرب) ؛ حكم بين قول المصنف وصاحب الروضة ، إذ المصنف يرى بأنه إذا

قريء آية فيها اسم (محمد) صلى الله عليه وسلم يستحب له أن يصلي عليه وصاحب الروضة

يرى بأنه لا يصلي عليه ، ينظر ، كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١ / ٦٣

(١٠) << ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه - صلى الله عليه وسلم - لم تستحب الصلاة

عليه >> أنظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٦٦

(١١) [حتى يصيرا] في (ج)

(١٢) [الواحد] في (د)

(١٣) [ينصب] سقط في (ب)

قوله : ((وأصابعه إلى القبلة)) ، بأن لا يحرف شيء [منها]^(١) [عن جهتها]^(٢) [يمينا أو يسرة]^(٣) .

قوله : ((أو إنخس)) ، أي : تأخر وهو مائل بالثاء المثناة ، أي : منتصب لم يحصل الركوع لأن [نيلهما]^(٤) حينئذ لم يحصل [بالإنحاء]^(٥) .

قوله : (([لم يجز]^(٦))) ، أي : [لم يكف]^(٧) بل يلزمه [أن ينتصب]^(٨) ثم يركع لصفه هُوِيُهُ [لغير]^(٩) الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الأركان .

قوله : (([والحركات]^(١٠) متواصلة)) ، أي : حركة الإنحاء متصلة بحركة الإرتفاع بأن لم يسكن بينهما مع إستقرار الأعضاء^(١١) ، وإلا فهو الطمأنينة .

قوله : ((و بطلت الصلاة)) ، أي : إن قام بلا طمأنينة لأنه زاد ركنا فعليا غير محسوب [له]^(١٢) .

قوله : ((وكذا [الكل]^(١٣) إنتقال)) ، أي : [يُكَبَّر]^(١٤) [ويمده]^(١٥) [الكل و]^(١٦) لكل إنتقال حتى في جلسة الإستراحة فيمده من إبتداء []^(١٧) رأسه

(١) [منها] سقط في (ج)

(٢) [عن جهتها] سقط في (د)

(٣) [يمنه أو يسره] في (ج)

(٤) [ميلهما] في (د)

(٥) [بالإنحاء]

(٦) [لم يجزي] في (ب) و [لم يجزء] في (ج ، د)

(٧) [لم يكفي] في (ب) ،

(٨) [أن ينصب] في (د)

(٩) [لغير] في (ج)

(١٠) [الحركة] في (ب)

(١١) [الأعضاء] في (ج)

(١٢) [له] سقط في (ج)

(١٣) [لكل] في (ب ، ج) ، أي : غير مقارنا بأل ولكن عند المطابقة مع أصل الأنوار ،

تأكدت بأن ما في (ب ، ج) أصح . أي : مجرد مند (أ)

(١٤) [يكره] في (ج)

(١٥) [ويمد] في (د)

(١٦) [الكل و] تكرار في (ب)

(١٧) (رفع) سقط في (أ) ، ولكن ثابت في (ب ، ج)

إلى تمام قيامه على الألف [التي]^(١) بين اللام والهاء لكن بحيث [لايتجاوز]^(٢) سبع ألفات ، لأنها غاية هذا المد . وقوله : - غير الإعتدال - ، معناه لا يكبر للإعتدال لأن له ذكرا خاصا كما يأتي :

قوله : ((فارتفع فزعا)) وخرج ما لو شك راعا في الفاتحة فقام ليقرأ]

فتذكر]^(٣) أنه قرءها فإنه يجزئه هذا لقيام [عن]^(٤) الإعتدال لأن القيام واحد و إنما ظن صفة أخرى لم [توجد فلم]^(٥) ينظر لظنه .

قوله : (([وأن لا يطول]^(٦))) ، [أي]^(٧) : الإعتدال لأنه غير مقصود في في نفسه بل للعود إلى [ما كان]^(٨) ، فإن [أطاله]^(٩) عامدا عالما بالتحريم [بطلت]^(١٠) صلاته ، كمايأتي في [سجود]^(١١) السهو .

قوله : (([ولو ترك الإعتدال] في النافلة [لم تبطل]^(١٢))) . قال : ابن حجر (ويجب الإعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق [وغيره]^(١٤) فإقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار . و من تبعه بذلك الإقتضاء غفلة عن التصريح المذكور [في التحقيق]^(١٥) .

(١) [الذي] في (ب)

(٢) [يجاوز] في (ب ، ج ، د)

(٣) [فبدا]

(٤) [عند] في (ج)

(٥) [توجد فلم] سقط في (ج)

(٦) [وأن لا يطوله] في (ب ، ج ، د) ، وذلك مطابق مع أصل الأنوار ، ينظر الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٤

(٧) [أي] سقط في (أ) ، ولكن ثبت في (ب ، ج ، د)

(٨) [إلى مكان] في (ج)

(٩) [طاله] في (ج)

(١٠) [تبطل] في (ج)

(١١) [سجدة] في (ج)

(١٢) [النافلة] في [د]

(١٣) في الأنوار ، << ولو ترك الإعتدال والجلوس بين السجدين في النافلة >> أنظر الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٤

(١٤) [وغيره] سقط في (ب)

(١٥) [في الحقيقة] في (ج)

قوله : ((سمع الله لمن حمده)) ، أي : تقبله منه و يسن للإمام^(١) والمبلغ الجهرية لأنه ذكر الانتقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهرب (ربنا لك الحمد) جهل قال ابن حجر : (بل الأمر بالعكس كما في الروض وشرحه)^(٢)

قوله : ((ملأ السموات)) . ملأ : مرفوع بأنه صفة للحمد [و]^(٣) منصوب منصوب بأنه حال ، أي : مائلاً بتقدير تجسيمه

قوله : ((من شيء بعد)) ، أي : بعد السموات والأرض كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به [علم]^(٤) إلا علم علام الغيوب ...

قوله : (([أهل]^(٥))) ، أي : يا أهل ، ويجوز الرفع بتقدير (أنت الثناء)^(٦) أي ؛ المدح والمجد أي : العظمة والكرم أحق مبدء [و ما]^(٧) قال : العبد مضاف مضاف إليه لاحق - وكلنا لك العبد - إعتراض والخبر لا مانع إلى آخره . وقوله : - [ذي الجد]^(٨) - ، أي صاحب الغناء أو المال أو الحظ أو النسب - منك الجد - ، أي : عندك جده . وإنما [الذي]^(٩) ينفعه عندك [رضاك]^(١٠) و رحمتك لاغير .

قوله : ((وإن يقنت)) ، أي : بعد ذكر الإعتدال [و هو]^(١١) إلى من شيء

بعد .

(١) قوله [زيادة في (ج) لا يناسب في هذا المكان
(٢) << وقال كل من الإمام والمأموم والمنفرد سرا ؛ ربنا لك الحمد، >> أنظر : أسنى المطالب المطالب في شرح الروض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت ٩٢٦ هـ ، ١ / ١٥٨

(٣) [أو] في (ب ، ج ، د) ، وهو الأصح

(٤) [علم] سقط في (أ ، ج ، د)

(٥) [أهلا] في (أ)

(٦) أي : أنت أهل الثناء

(٧) [وما] سقط في (ج) و [و] سقط في (د)

(٨) [ذا الجد] في (ب)

(٩) [الذي] سقط في (ج)

(١٠) [رضاك] في (ب) و سقط في (ج)

(١١) [وهو] سقط في (ب)

قوله : ((و إن يجهر به)) ، [أي يجهر ^(١)] الإمام بالقنوت للإتباع أما منفرد ومأموم [فَيَسِرَّانِ به ^(٢)] كما يأتي .

قوله : ((وعلى آله)) ، ويظهر أن يقاس بهم الصحب لأنها إذا سَنَّتْ عليهم وفيهم [من ليس أصحابه ^(٣)] . فعلى الصحابة أولى كذا [قال ^(٤)] ابن الحجر: ^(٥) فيقول : وصلى الله وسلم على النبي وآله وصحبه .

قوله : ((لنازلة)) ، أي : عامة أو خاصة ، في معنى العامة ؛ [مثال ^(٦)] : الأول : (كما في المتن) ^(٧) وكجراد وكذا مطر مضر بالعمران [أو الزرع ^(٨)] ^(٩) [وخوف وعدو ^(٩)] ومثال الثاني : كأسر عالم أو شجاع .

[قوله ^(١٠) : ((ويجهر في الكل)) ، أي : يجهر الإمام بالقنوت في [كل ^(١١)] الفرائض سرية كانت أو جهرية . قال ابن حجر : ([ثم يختم القنوت ، سواء دفع تلك النازلة ^(١٢)] . وقوله : - وقيل - ^(١٣) : وهو المختار عند المتأخرين .

(١) [به أي يجهر] سقط في (ج)

(٢) [فَيَسِرُّ به] في (د)

(٣) [من ليسوا أصحابه] في (ج) و [من ليسوا صحابة] في (د) وذلك الأخير مطابق مع

تحفة المحتاج : أنظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٦٦ س

(٤) [قاله] في (ب)

(٥) . ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ٢ / ٦٦

(٦) [مثلاً] في (ب) ، فهذا أنسب بسياق الجملة

(٧) أي : كالوباء والقحط ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٤

(٨) [والزرع] في (ج)

(٩) [وخوف عدو] في (ج ، د)

(١٠) [قوله] سقط في (ج ، د)

(١١) [كل] سقط في (ج)

(١٢) ([ثم يختم القنوت بسؤال تلك النازلة] في (ب) و [ثم يختم القنوت بسؤال رفع تلك

النازلة] في (ج ، د) وهذا الأخير أصح لأنه مطابق مع نص التحفة ، أنظر : تحفة المحتاج في

شرح المنهاج ، ابن حجر ، ٢ / ٦٨

(١٣) أي : قيل : يستحب القنوت ، فيما عدا الصبح من الفرائض . ينظر : حاشية الكمثري ، على

الأنوار ، ١ / ٦٤

قوله : ((بالدعاء))^(١)، أي : في القنوت لصحة الخبر بذلك فإنه صلى الله عليه وسلم [قال : { إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان }^(٢) . وقضيته أن سائر الأدعية، كذلك ويتعين]^(٣) حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو [إمام]^(٤) بلفظ الأفراد ، [وهو]^(٥) كثير .

قوله : ((ما يقع عليه الإسم))^(٦) ، أي : قدرا من الجبهة ، يقع عليه إسم إسم الجبهة .

قوله : ((وهما [جانبا]^(٧) الجبهة)) . [فالجبهة]^(٨) ؛ هي [ما]^(٩) بينهما^(١٠)

قوله : ((وقيل يجب^(١١))) وهو الذي صححه المتأخرون . قال ابن حجر :
[نعم]^(١٢) لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه أو أصابعهما ومن [ركبتيه]^(١٣) و [بطني]^(١٤) أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف و أطراف الأصابع وظهرها . ويسن كشفها إلا الركبتين ؛ فيكره ولا يجب

(١) أي : يكره أن يخص الإمام نفسه ، بالدعاء ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٤ / ١ .
(٢) سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها ، برقم : ٩٠ ، باب : أ يصلي الرجل وهو حاقن ، ٧٠ / ١ ، وضعفه الألباني .
(٣) [قال : إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان . وقضيته أن سائر الأدعية، كذلك ويتعين] سقط في (د)
(٤) [الإمام] في (ج)
(٥) [وهم] في (ب)
(٦) أي : يقع جبهته على مصلاه ، بقدر ، ما يقع عليه إسم الجبهة . وهو شرط الأول من شروط شروط السجدة . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٤ / ١ .

(٧) [جانبه] في (د)
(٨) [فالجبهة] سقط في (د)
(٩) [ما] سقط في (ب)
(١٠) هما يرجع إلى الجبينان

(١١) أي : قيل : >> يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين بالكامل على مصلاه . وقال قبل هذا التعبير : (لا يجب) ذلك << . أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٥ / ١ .

(١٢) [نعم] سقط في (د)
(١٣) [ركبتين] في (ج)
(١٤) [بطن] في (د) و [بطني] سقط في (ب)

التحامل عليها . بل يسن بخلاف الجبهة . لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والإيماء بها وتقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية^(١) .

قوله : ((ينكبس)) ، أي : يلصق بعضه ببعض حتى يشتد ويثبت جبهته . أي : يستقر بحيث لو وضعت . يد تحت ذلك لظهر أثره عليها .

قوله : ((على طرّته)) هي شعر الرأس أما الشعر الذي نبت بجبهته فيكفي السجود عليه وإن طال .

قوله : ((كور عمامته)) ، وهو دورة من دوراتها . وقوله : - [المتحرك]^(٢) - صفة لكل ما ذكر^(٣) . المراد بالحركة الحركة بالفعل لبالقوة . وقوله : - قياما وقعودا - ، [يقتضي]^(٤) أن يكون التحرك دائما . لكن قال : ابن الحجر (في جزء من صلاته فيما يظهر لأنه ؛ حينئذ كيده . ثم إن علم إمتناع السجود عليه . وتعده بطلت صلاته . وإلا أعاده)^(٥) . فقوله : - لم يحصل - هو في صورة عدم العلم والتعمد ، قال : في شرح الروض (ولو سجد على ما [يتحرك]^(٦) بحركته وكان في حكم المنفصل عنه كعود أو مندبل^(٧) بيده كفى)^(٨) .

قوله : (([يسجد]^(٩) عليها ولا إعادة)) لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر [فهنا]^(١٠) أولى .

(١) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٧٢ / ٢ ،

(٢) [التحرك] في (ب) و (المتحركة) في (ج)

(٣) يقصد ب (ماذكر) كل من طرته وكو ر عمامته وكمه ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٥ / ١ ،

(٤) [يقضي] في (د)

(٥) >> في جزء من صلاته فيما يظهر..... لأنه حينئذ كيده ،..... ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعده بطلت صلاته وإلا أعاده << ، أنظر تحفة المحتاج ابن حجر ، ٧٠ / ٢ ،

(٦) [تحرك] في (د)

(٧) [أو مندبل] ليس موجودا في شرح الروض ، واستدل به في الحاشية .

(٨) ينظر : أسنى المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١٦١ / ١ ،

(٩) [سجد] في (د)

(١٠) [فهذا] في (ب)

قوله : ((فلو سقط من الاعتدال)) وخرج بسقوطه من الاعتدال ؛ ما لو [سقط]^(١) من الهوى ، بأن هوى ليسجد فسقط فإنه لا يضر لأنه لم يصرفه^(٢) عن مقصوده نعم إن قصد بوضع الجبهة الإعتدال عليها أعاد السجود لوجود الصارف . ولو سقط من الهوى لجنبه [فان قلب]^(٣) بنية السجود ، أو بلا نية أصلاً أو بنيته ونية الإستقامة ؛ وسجد أجزاءه ، لا بنية الإستقامة فقط ، فلا يجزه السجود لوجود الصارف بل يجلس ولا يقوم . فإن قام عامدا بطلت صلاته ، ثم يسجد وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلا لايزاد مثله في الصلاة هذا ما في الروض وشرحه^(٤) .

[]^(٥) .

قوله : ((على نحو ما ذكر)) ، أي : على الوجه الذي ذكر في الركوع يعني أدنى الكمال للإمام ثلاثة [ولو]^(٦) زاد ؛ [وبحمده]^(٧) ؛ فحسن وأقله مرة وغاية وغاية الكمال [إحدى]^(٨) عشر . فعلم أن [للكمال]^(٩) وسطا وهو خمسة كما صرحوا به .

قوله : ((حذومنكيه)) ، أي : مقابلهما .

قوله : ((موجهة إلى القبلة))^(١٠) ، إي : مستطيلة في جهة القبلة .

(١) [أسقط] في (د)

(٢) [لم يصرف] في (ج)

(٣) [فانقلب] في (ب ، ج ، د)

(٤) ينظر : أسنى المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٦١ و

١٦٢

(٥) [قوله ((فيتعين الوضع))] ، أي : فيجب وضع الوسادة قطعاً لحصوله هيئة السجود بذلك [

[كلها سقط في (أ)

(٦) [ولو] مشطوب في (ج)

(٧) [وبحمد] في (ب)

(٨) [أحد] في (ج)

(٩) [الكمال] في (د)

(١٠) في الأنوار ، << متوجهة إلى القبلة >> ينظر : الأنوار ، يوسف الأربيلي ، ١ / ٦٥

قوله : ((كما ذكر في الاعتدال))^(١) يعني كما أن شرط الاعتدال أن لا [يطول]^(٢) . [ذلك]^(٣) [شرط الجلوس أن لا يطول]^(٤) [لأنهما]^(٥) شرعا للفصل للفصل لا لذاتهما [فكأنهما]^(٦) قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته .

قوله : ((ويجلس جلسة خفيفة))، قال في الروض ويجلس لحظة وقال غيره : ويسن كونها قدر الجلوس بين السجدين . فإن زاد على ذلك كره . أو قدر التشهد بطلت صلاته . قال : في العزيز^(٧) ، وإن قلنا يجلس فمتى يبتدئ التكبير ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يرفع رأسه غير مكبر و يبتدئ التكبير جالسا ويمده إلى أن [يقوم]^(٨) لأن الجلسة للفصل بين الركعتين . فإذا قام منها وجب أن يقوم بتكبير . كما إذا قام إلى الركعة الثالثة . وأصحهما أنه يرفع رأسه مكبرا وعلى هذا فمتى يقطع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه إذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لأنه لو مد إلى أن يقوم لطل [و يبتدئ]^(٩) النظم وأصحهما أنه يمد^(١٠) إلى أن يقوم . ويخفف الجلسة الجلسة ، حتى لا يخلو بشيء من صلاته . عن ذكر ، ويستفاد من هذا أن الأولى ما في الروض .

قوله : ((معتمدا على يديه)) ، أي : على [بطنها]^(١١) مبسوطتين على الأرض

(١) في الأنوار ، (على ما ذكر في الاعتدال) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٥ .

(٢) [يطو] في (ب)

(٣) [كذلك] في (د) و [ذلك] سقط في (ج)

(٤) [ذلك شرط الجلوس أن لا يطول] سقط في (أ)

(٥) [لأنها] في (ب)

(٦) [مكانا] في (ب) و [فكانا] في (د)

(٧) هل يقصد بـ (العزيز حديث العزيز أوتألايف)

(٨) [يقوم] سقط في (ب)

(٩) [ويتغير] في (ج) و [ويغير] في (د)

(١٠) [يمهده] في (ب)

(١١) [بطنهما] في (ب ، ج ، د)

قوله : ([كالعاجز]^(١)) ، قال في العزيز : عن ابن عباس رضي الله عنهما .
أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ { كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما
يضع العاجز }^(٢) . قال : صاحب المجلد^(٣) ، العاجز هو الذي إذا أنهض إعتد على
على يديه كبرا كأنه يعجن ، أي : [الخمير]^(٤) . ويجوز أن يكون معنى الخبز كما
يضع عاجن الخبز وهما متقاربان

قوله : ((وقراءة التشهد)) ألام للتعريف ، يعني التاسع القعود للتشهد الأخير
والعاشر نفس قراءة ذلك التشهد والحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ، في ذلك التشهد . وقوله : - والتشهد الأول - مبتدء خبره ، قوله : - مسنون -

قوله : ((لغير المسبوق والساهي)) ، يعني [أن]^(٥) المسنون للمسبوق في
التشهد الأخير للإمام الإفتراش دون التورك و كذا الذي سهى سهوا يسجد له . لكن إن
نوى سجود السهو أو [لم ينو]^(٦) شيئا وإن نوى عدم السجود فيسن له التورك .

قوله : ((أن يضع يده اليسرى)) في التشهدين جميعا .

(^١) [كالعاجز] في (ب) ، أما في الأنوار ورد بـ [كالعاجز] ولكن في حاشية (الكثري)
(حاجي ابراهيم) ورد بـ [كالعاجن] و ما في (أ) أنسب لأنها مطابق مع الأنوار وذلك
بمعنى كالعاجز إذ يريد ان يقوم من مكانه يعتمد على يديه . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ،
٦٥ / ١ ، وحاشيتان المذكورتان في الصحيفة نفسها .

(^٢) حديث ابن عباس : { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام في صلاته وضع
يديه على الأرض كما يضع العاجن } قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا
يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به . وقال النووي في شرح المذهب: هذا حديث ضعيف ، أو
باطل لا أصل له ، وقال في التنقيح: ضعيف باطل ، ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ
تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصرط ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، ١
٤٦٦ - ٤٦٧ /

(^٣) مجمل : يقصد بـ (مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ،
أبو الحسين ، ت : ٣٩٥ هـ ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة -
بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ١ / ٦٤٨ ، وهو : من صنف المعاجم اللغة ،
والمصطلحات الغربية الفقهية ، معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني
الرازي ، أبو الحسين ، ت : ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م ، ٤ / ٢٣٢ .

(^٤) [الخبز] في (ب)

(^٥) (أن) سقط في (ج)

(^٦) (لم ينوي) في (ب)

قوله : (([قريية]^(١) من طرف الركبة)) ، أي : بحيث تسامت [رؤسها]^(٢) أول الركبة .

قوله : ((وقيل : مضمومة)) وهو الذي أختاره المتأخرون . قال ابن حجر : (لأن [تفريجها]^(٣) يزيل بعضها ، [كالإبهام]^(٤) عن القبلة)^(٥) .

قوله : ((ثلاثة وخمسين)) ، أي : عند متقدمي الحساب . بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفل المسبحة على طرف راحتها للإتباع رواه مسلم^(٦) . وقيل بأن [يجعل]^(٧) [مقبوضة]^(٨) تحت المسبحة وقيل : يرسل الإبهام أيضا مع طول المسبحة . وقيل : [يضعهما]^(٩) على أصبعه الوسطى . كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورُجِّحت الأولى .

قوله : ((عند [قوله]^(١٠) : إلاً الله)) ، أي عند همزة إلاً الله للإتباع رواه

مسلم^(١١) ، وخصت المسبحة بذلك ، بأن لها إتصالا [بنياط]^(١) القلب ، [فكأنها]^(٢) سبب لحضوره ويستحب أن يكون رفعها إلى القبلة و أن ينوي بها الإخلاص بالتوحيد

(١) (قريب) في (ب)

(٢) (رأسها) في (ب)

(٣) [تقريطها] في (د)

(٤) [كإبهام] في (ب) و [كالإمهام] في (د) ما في (أ ، ج) أصح لأنه مطابق مع قول ابن

ابن حجر في تحفة ، ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ٢ / ٨٠

(٥) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ٢ / ٨٠

(٦) صحيح مسلم / باب ، صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ، ١ / ٤٠٨

(٧) [يجعلها] في (ب) و [يجعلهما] في (ج ، د)

(٨) (مقبوضت) في (ب) ، أي : مختومة بـ (تا المفتوحة) .

(٩) (وضعها) في (ب)

(١٠) (قوله) سقط في (ج)

(١١) (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : ((ولا يحركها)) ، أي : لا يستحب تحريكها بل يكره لأنه يذهب الخشوع و إن لم تبطل صلاته . لأن الحركات الخفيفة [لا تؤثر]^(٧) .

قوله : ((ولا يستحب [تسمية]^(٨) في الإفتتاح)) أي : في أول التشهد لعدم ثبوتها .

قوله : ((التحيات لله)) جمع تحية . قال : في القاموس^(٩)، التحية ، السلام . قال ابن حجر : المراد [كل ما يحيى به]^(١٠) به من الثناء والملك والعظمة لله . وجمعت ، لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له التحية مخصوصة من سلام أو غيره فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الإستحقاق الذاتي دون غيره^(١١) .

قوله : ((سلام عليك أيها النبي)) ، أي : السلامة من الآفات خوطب ، إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول [حضرت]^(١٢) القرب إلا بدلالته

وحضوره و إلى انه أكبر الخلفاء عند الله و كان خطابه [كخطابه]^(١٣) .

قوله : (([]^(١٤) الصالحين)) ، جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده من الملائكة [ومؤمن]^(١٥) الإنس والجن .

، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، برقم : ١١٤ - ٥٨٠ ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليد على الفخذ ، ٤٠٨ / ١ .
(^١) [بنياط القلب] في (ب) ، ولكن ورد في حاشية الكمثري بـ (بنياط القلب) و ورد في تحفة المحتاج بـ (نياط القلب) . ينظر : حاشية الكمثري ، على الأنوار ، ٦٦ / ١ ، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ، ٨٠ / ٢ .

(^٢) [كأنها] في (د)

(^٣) (لا يؤثر) في (ج)

(^٤) [التسمية] في (ب ، ج) و [البسمة] في (د)

(^٥) أي قاموس ؟

(^٦) [كلما يجيء به] في (ب) و [كل ما يحيى به] في (ج ، د) و في تحفة المحتاج (كل

ما يحيى به) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ٨١ / ٢ .

(^٧) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ٨١ / ٢ .

(^٨) (حضرة) في (ب ، ج)

(^٩) [كخطابه] سقط في (د)

قوله : ((والإعراب المخل))، أي : [ورعاية]^(١) الأعراب المخل بالمعنى .

قوله : (([والمولات]^(٢))) عطف على رعاية [الكلمات]^(٣) [أو على الكلمات]^(٤) . وكذا ما بعده . (وأما - الترتيب - فلا يجب بشرط أن لا يغير معناه ، وإلأبطلت صلاته . إن تعمده) . قاله : ابن حجر^(٥) . قوله : - والألفاظ المخصوصة - أراد بها ما ذكر في الأقل . قال : ابن حجر (فلا يجوز إبدال اللفظ من الأقل ؛ ولو بمرادفه ، كالنبي بالرسول و عكسه . ومحمد بأحمد أو غيره)^(٦) . ولو أظهر النون المدغمة في اللام في _ أن لا إلهة []^(٧) [أبطل]^(٨) ، [لتركه]^(٩) شدة منه والشدة بمنزلة الحرف نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه .

قوله : ((ولو قرء [الترجمة]^(١٠))) إلى قوله : ((كالصلاة علي النبي)) [صلى الله عليه وسلم]^(١١) حاصله ما في الروض و شرحه ، وهو : أن (العاجز عن التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا سائر أذكار الصلاة و أدعيته المأثورة يترجم عنها بالعجمية وغيرها ؛ وجوبا في الواجب [و مندوبا]^(١٢) في المندوب . فإن ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لتقصيره وتبطل بدعاء مخترعة بالعجمية ومثله الذكر .

(١) [واو] زيادة في (د)

(٢) [ومؤمني] في (ج ، د)

(٣) [رعاية] في (د)

(٤) [المولات] في كتاب الأنوار ، بدون (واو) ومختوما ب (تاء المدورة) ، ينظر : الأنوار ،

يوسف الأردبيلي . ٦٦ / ١

(٥) (الكلمات) في (ج)

(٦) [الكلمات] في (ج) و [أو على الكلمات] سقط في (د)

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٨٢ / ٢

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٨٣ / ٢

(٩) [لإلهة] ثابت في (ج) وسقط في (أ ، ب ، د)

(١٠) (بطل) في (ج)

(١١) (كتركه) في (ب)

(١٢) في كتاب الأنوار (ترجمته) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ٦٦ / ١

(١٣) [عم] في (ب) ، وهو مختصر لـ (عليه السلام) ولكن أشار بـ [صلعم] على

هذا المدلول ، في (أ ، ب) .

(١٤) [وندبا] في (د)

قوله : ((فلو عدل إلى السلام)) ، أي : عدل من لفظ الصلاة إلى لفظ السلام ، أو ^(١) إلى لفظ الرحمة . بأن قال اللهم سلم على محمد . أو إرحم محمدا لم يجز [وإن كانا]^(٢) بمعناها .

قوله : (([اللهم صل]^(٣) على محمد ... إلى آخره)) ، قال ابن حجر ، الصلاة هي الرحمة المقارنة بالتعظيم ، وآل محمد ؛ مؤمنوا بني هاشم وبني [مطلب]^(٤) ، و آل إبراهيم ؛ إسماعيل و إسحاق وآلهما و خص إبراهيم [بالتشبيه لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره فلا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم]^(٥) .

قوله : (([ويسن]^(٦) الدعاء)) قضيته أنه لا فرق بين الدعاء الأخرى والديني . [قال]^(٧) : [جمع]^(٨) أنه بالأول سنة وبالثاني مباح . ولو بنحو أرزقتي أمة صفتها كذا ، خلافا لمن منعه أما الدعاء بمحرم فمبطل لها .

قوله : ((وللمؤمنين)) ، قال ابن حجر^(٩) : (ويندب التعميم في الدعاء لخبر المستغفري (ما من دعاء أحب إلى الله [تع]^(١٠) من قول : العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة)^(١١) . وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين

(١) (و) في (ج)

(٢) [و إن كان] في (د)

(٣) (صلي) في (ب ، ج) وهو خطأ لأنه فعل أمر مبني على حذف الحرف العلة

(٤) (وبني عبدالمطلب) في (ج)

(٥) [بالتشبيه لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره فلا دلالة فيه بوجه على أفضلية

إبراهيم] سقط في (ج)

(٦) (وسن الدعاء) في الأنوار ١ / ٦٦

(٧) (وقال) في (ب ، ج)

(٨) من هم هؤلاء الجمع ؟ اذكرهم

(٩) ينظر : تخفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٨٨

(١٠) [تع] مختصر لـ (تعالى) وذلك سقط في (ب ، ج ، د) مختصرا ومنفككا

(١١) فلم نطلع على تفضيل مطلق على هذا الحديث ، ولكن في معناه ورد في : المستدرك على

الصحيحين للحاكم ، برفم : ١٩٧٨ ، باب : و أما حديث رافع بن خديج ، ١ / ٧٢٣ ، موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان ، برفم : ٢٤١٢ ، باب : في جوامع من الدعاء ، ١ / ٥٩٨ .

إذ لا [يلزم]^(١) منها - ولو عامة - [عدم]^(٢) دخول بعض النار لصدقها بأن [تعمم]^(٣) أفراد المسلمين دون ما عليهم فإن نوى^(٤) بعمومها هذا أيضا إمتنع ، بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعاً ضرورة أنه لا بد من دخول جمع منهم^(٥) النار . قال في المنهاج : ويسن أن لا يزيد الإمام في^(٦) الدعاء على قدر أقل التشهد و أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . قال شارحه : بل الأفضل أن ينقص عن ذلك فإن ساواه كره [وأما]^(٧) المأموم فهو تابع لإمامه وأما المنفرد فقضيته كلام الشيخين^(٨) أنه كالإمام^(٩) لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه^(١٠) يطيل^(١١) ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو و مثله أمام الراضين .

قوله : ((و كره الدعاء فيه)) لبنائه على التخفيف إلا إن فرغه قبل إمامه فيدعو حينئذٍ .

قوله : ((ولو صلى أو دعا)) أي : ولو صلى على الآل أو دعا في التشهد الأول^(١٢) ، لم تبطل و لم يسجد للسهو سواء طوله بهما عمداً أو سهواً .

قوله : ((وقيل^(١٣) : لا يجزي الأوسط)) وهو الذي صححه المتأخرون .

قال بن حجر : (بل تبطل صلاته إن علم وتعمد لأنه لم ينقل^(١) بخلاف سلام التشهد

(١) (يلزم) لم يوضع تحت اليا النقتان في (ب)

(٢) (عدم) سقط في (ج)

(٣)

(٤) (نوى) سقط في (ب)

(٥) (منهم) سقط في (ب)

(٦) (في) سقط في (ب)

(٧) [و] سقط في (ب ، د)

(٨) (المجيء بالحديث وتخريجه . يمكن يقصد شيخين في المذهب

(٩) (كلام) في (ب)

(١٠) (أنه) سقط في (ب)

(١١) (اطيل) في (ب)

(١٢) (قوله : ((ولو صلى)) على الآل ((أو دعا)) في التشهد الأول .) في (ب)

(١٣) (في الأنوار (قيل) أي : بدون (واو) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١ / ٦٧

والتنوين لا يقوم مقام - أل - في التعريف والعموم وغيرهما (٢).

قوله : ((وشرطه الموالات)) بين السلام [و عليكم] (٣)، يعني لا الترتيب .
فلو قال [عليكم] (٤) السلام ؛ أجزئه لتأدية معنى السلام [عليكم] (٥) . لكن كره لأنه
تغير الموارد بلا فائدة (٦) .

قوله : ((وأن يسلم قاعدا)) عطف بحسب المعنى على قوله : - الموالات
- ، أي : وشرطه أن يقع إلى إنتهاء ميم [عليكم] (٧) حال القعود أو بدله ويجب أن
يكون صدره إلى القبلة .

قوله : (([كما ذكر] (٨))) ، أي : ذكر مرارا في أمثاله ؛ من الأركان
الذكرية .

قوله : ((سلامي)) عليكم (٩) [هو وما بعده] (١٠) مثالان للزيادة المغير

للمعنى [وما بعدهما] (١١) أمثلة النقص .

(١) (لم تنقل) في (ج)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٩١

(٣) [عليك] في (د)

(٤) [عليك] في (د)

(٥) [عليك] في (د)

(٦) (لا فائدة) في (ب)

(٧) [عليك] في (د)

(٨) في الأنوار ، (كما مر) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٧ ، ولكن في (أ) و (ب)

(كما ذكر)

(٩) [عليكم] ليس موجودا في الأنوار ،

(١٠) الضميران في (هو و ما بعده) يرج الأول إلى (سلامي) و الضمير الثاني إلى (سلام

الله) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٧

(١١) يقصد بـ [ما بعدهما] (سلامٌ عليكم بغير تنوين على ميم السلام و السلام عليك بغير ميم

في عليك و السلام عليهم بالغيبة) ، أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٧

قوله : (([وتبطل الصلاة إن قالها]^(١))) ، أي : كل واحد منها متعمدا لأنه خطاب بغير ما ورد ، و أراد بالأخيرة . قوله : - عليهم - ومثله عليه أو عليهما لأنه دعاء لا خطاب فيه^(٢) .

قوله : ((ولا يجب نيّة فيه في))^(٣) ، أي : في السلام نية الخروج من الصلاة الصلاة لأن النية تليق بالإقدام دون الترك .

قوله : ((وشرطها)) ، أي : شرط النية لحصول الاستحباب^(٤) .

قوله : ((لم تبطل)) ، أي : لم تبطل^(٥) صلاته بذلك ولكنه لا يكفي حصول النية . بل يأتي [بالنية]^(٦) مع السلام .

قوله : (([مبتدئاً به]^(٧) إلى آخره)) ، يعني يسن أن يكون ابتداء السلام في كل مرة حال كون المصلي مستقبلاً بوجهه وإنهاؤه مع تمام^(٨) الإلتفات . وأما الإستقبال بالصدر فشرط إلى آخر السلام كما مرّ .

قوله : ((أن ينوي))^(٩) ، أي : المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً^(١٠) .

(١) (وتبطل إن قالها) في الأنوار ، أي : بدون كلمة (الصلاة) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٦٧ / ١

(٢) أي : لا تبطل الصلاة ، مادام ليس فيه خطاب

(٣) (ولا تجب) في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٦٧ / ١

(٤) (الإسحباب) في (ب) أي : بإسقاط التا وذلك من سبق القلم .

(٥) (أي لم تبطل) سقط في (ج)

(٦) [بالنية] سقط في (د)

(٧) [مبتدئاً به] في (د)

(٨) (إتمام) في (ج)

(٩) (ولو نوى) في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٦٧ / ١

(١٠) أي : ولو نوى المصلي - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٦٧ / ١ .

قوله : ((من على يمينه)) ، أي : من التفت إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى وعن يساره بالتسليمة الثانية . قال الأسنوي: [ولاشك]^(١) في ندب السلام [على]^(٢) المحاذي أيضا فينويه على من خلفه ، أو أمامه بأيهما^(٣) شاء والأولى أفضل^(٤)

قوله : ((ومسلمي الجن والإنس)) ، أي : المصلين وغيرهم فإندرج^(٥) فيه حكم الرد [ومقابلته ولذا لم يذكره]^(٦) ، قال ابن حجر : (ولو كان عن^(٧) يمينه أو يساره غير مصلي لم يلزمه الرد بل يسن)^(٨) .

قوله : ((ولو أحدث بعد التسليمة الأولى)) لم تبطل لأنها تمت بالأولى . والثانية ليست جزء منها ، لكن الثانية تحرم حينئذٍ ، لأنها من^(٩) توابع الصلاة ومكملاتها والحدث مناف لها .

قوله : ((خاشعا)) لثناء الله تعالى [في كتابه]^(١٠) العزيز على فاعليه . وقوله : - مقبلا إلى آخره - ، بيان للخشوع وضمير عليها يرجع إلى الصلاة ، أي^(١١) : مقبلا على الصلاة بأن لا يحضر في قلبه غير ما هو فيه وإن كان ذلك

(١) [ولاشك] سقط في (ب)

(٢) [على] سقط في (د)

(٣) إي : بتسليمة الأولى أو الثانية

(٤) (والأول أولى) في (ب)

(٥) (فإن درج) في (ب)

(٦) (ومقابل ولذا لم يكره) في (ج)

(٧) (على) في (ج)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٩٤

(٩) (من) سقط في (ج)

(١٠) (في كتابه) سقط في (ب)

(١١) (... إلخ بيان للخشوع و ضمير عليها يرجع إلى الصلاة) ، أي : هذه كلها سقط في (أ)

الغير من أمور الآخرة . قا^(١) : ابن حجر : . (ويسن الخشوع بجوارحه أيضا بأن
بأن لا يعبت بأحدها)^(٢) .

قوله : ((متفكرا فيما يقرأ)) من القرآن والذكر ، أي : متأملا معانيها^(٣)
إجمالا لاتفصيلا لأنه يشغله عما هو [بصدده]^(٤) وذلك لأنه [يكمل به]^(٥) مقصود
مقصود الخشوع^(٦) والأدب وقضية حصول ثواب الذكر . وإن جهل معناه ونظر فيه
الأسنوي [ولا يأتي]^(٧) هذالنظر في القرآن للتعبد [بلفظ] فأتىب قارئه وإن لم
يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن [يعرف]^(٨) [معناه]^(٩) ولو بوجه .

قوله : ((أو في ذنوبه)) ، أي : إن لم يتفكر فيما يقرأ ويعمل وهو الأولى
فاليتفكر في ذنوبه إلى آخره .

قوله : ((وكره في الدنيا)) ، أي : يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة
فقهية .

[قوله :]^(١٠) ((حافظا بصره)) [خبر لـ (أن يكون)]^(١١) ، أي : ويستحب
أن يكون حافظا بصره^(١٢) عما يلهيه وهذا وإن كان^(١٣) داخلا في الخشوع ، لكن
صرح به للإهتمام بشأنه . وقوله : - [ولا يلتفت]^(١٤) - ، أي : يكره ذلك .

(١) سقط حرف اللام في نسخة (ب)

(٢) >> (و) يسن (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق
بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبت بأحدها << ، ينظر : تخفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٠١

(٣) (معانيها) سقط في (أ)

(٤) [بصدده] في (ب ، د)

(٥) [به يكمل] في (ب ، ج ، د)

(٦) [والخشوع] في (ج)

(٧) [ولا يتأتى] في (أ)

(٨) [يعرفه] في (ج ، د)

(٩) [معناه] سقط في (أ ، ج ، د)

(١٠) [قوله] سقط في (د)

(١١) [خبر لأن يكون] في (ب ، د) و [خبر يكون] في (ج)

(١٢) [خبر لأن يكون ، أي : ويستحب أن يكون حافظا بصره] سقط في (أ)

قوله : ((على مسجده)) أي : موضع سجوده وإن كان^(٣) أعمى ، وإن كان عند الكعبة أو فيها .

قوله : ((وكره^(٤) [التثاؤب] [°])) ، أي : كره الإستمرار عليه بأن ترك رده فإنه يجيئ من غير إختيار ، لكن يسن رده بوضع اليد على الفم لصحة الخبر^(١) به فكره تركه .

قوله : ((والسدل)) وهو إرخاء الثوب^(٧) .

قوله : ((والنظر إلى السماء)) لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في حديث البخاري^(٨) .

قوله : (([أو الملهي]^(٩))) [كلعب]^(١٠) ومخطط ومنقش ونحوها لأنه يخل بالخشوع وزعم [عدم التأثير]^(١١) [به]^(١) حماقةً ، فقد صح أنه []^(٢) صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لمّا صلى في خميصته لها إعلام نزعها^(٣) وقال : ألّهتني إعلام هذه . قاله ابن حجر^(٤) .

(١) [كان] سقط في (ج)

(٢) [يلتفت] في (ب) و [لا يلتفت] في (د)

(٣) [كان] سقط في (ب)

(٤) [وكره] سقط في (ب)

(٥) [التثاؤب] في (ب ، ج ، د) ولكن مافي (أ) أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر

: كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٧

(٦) صحيح بخاري لابن بطل ، باب : إذا تشاءب فليضع يده على فمه ، برقم : ٢٢١ ، ٩ / ٣٦٩

(٧) إسناد إلى وكره

(٨) صحيح بخاري ، ابن بطل ، باب : رفع البصر إلى السماء في صلاة ، برقم : ١١٧ ، ٢ /

٣٦٤ .

(٩) [و الملهي] في (ب ، د) ، ولكن مافي (أ ، ج) أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار ،

ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٧

(١٠) [كعب] في (د)

(١١) [التأثير] في (ب ، د)

قوله : ((وَأَنْ تَتَّقَبَ)) عطف على التثاوب بحسب المعنى . قال (٥) في الروضة : (ويكره أن يصلي الرجل ملتثما والمرءة منتقبة) (٦) والإلتئام [شد] (٧) النقاب على الفم .

قوله : ((إلى جهة حاجته)) ، أي (٨) حاجة كانت فإن لم تكن له حاجة فإلى اليمين ينصرف لأنها الأفضل .

قوله : ((ولو أراد المكث)) أي (٩) : [وإن] (١٠) لم يرد الإمام المكث ؛ بل أراد الإنصراف (١١) بعد السلام ؛ فينصرف إلى جهة حاجته ، وكذا المأموم ، وإن أراد الإمام المكث لذكر وأدعية ونحوهما ، استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل [إلخ] (١٢)

قوله : ((بأن سجد قبل [ركوعه] (١٣))) ، يعني ترك الترتيب بتقديم الركن الفعلي يبطل (١) الصلاة إجماعا لتلاعبه ، أما تقديم القول غير السلام على فعلي

(١) [به] ساقط في (ب)

(٢) [عنه] سقط في (أ)

(٣) صحيح بخاري لابن بطل ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إليها ، برقم : ٢٣ ، ٢ / ٣٦

(٤) ينظر : تخفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٦١

(٥) يرجع الضمير إلى (امام النووي رحمه الله)

(٦) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ١ / ٣٩٤

(٧) [شدة] في (ب) و [شدات] في (د)

(٨) الصحيح [آية]

(٩) هذا التعبير (وإن أراد الإمام المكث لذكر وأدعية ونحوهما ، استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل إلى آخره) موقعه ، بعد : أي : ولكن تأخر عن (وإن لم يرد الإمام المكث بل ؛ أراد الإنصراف بعد السلام ؛ فينصرف إلى جهة حاجته ، وكذا المأموم)

(١٠) [وإن] سقط في (أ) و [و] سقط في (ب ، د)

(١١) [الإنصراف] في (ب)

(١٢) [إه] في (د) وهو مختصر ليبدل على (إلى النهاية)

(١٣) [الركوع] في (ب) ، وذلك أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : كتاب الأنوار

، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٨

كتشهد على سجود أو على قولي كاصلاة^(١) على التشهد الأخير فلا [تبطل]^(٢) الصلاة ، لكنه يمنع حسابان ما قدمه .فقوله : - و لم يُعدْ - قيد للأخيرة^(٣) ، أي : ولم يعد التشهد بعد تركه بطلت الصلاة .

قوله : ((بمثله)) الضمير يرجع إلى المتروك []^(٤) المفهوم مما قبله .

قوله : ((أتى به)) ، أي : بالمتروك أو الركن المشكوك هذا جواب للشرط المقدر في قوله : - و تذكر - فإن التقدير ؛ فإن تذكر بقريئة ما يأتي : - وإن تذكر بعده^(٥) . - وقوله : - غير المنظوم - معناه غير المرتب فإنه لغوا^(٦) .

قوله : ((وترتب^(٧))) ، أي : حصل الترتيب من هنا ولغى ما بين المأتي و المتروك .

قوله : ((بني)) ، أي : بنى الصلاة من موضع المتروك . [وأعاد]^(٨) المتروك مع ما رتب عليه .

قوله : ((وجب الإتيان به)) ، أي : بالذي شك في تكميله .

وقوله : ((وبما)) ، أي : وجب الإتيان بالذي لم يحصل [مراتبا]^(٩) وهو الإعتدال هنا ليحصل مرتبا .

قوله : ((قامت^(١٠) مقام المتروك)) ، أي : قامت جلوس الإستراحة مقام الجلوس بين السجدين .

(١) [تبطل] أصح

(٢) [كالصلاة] في (ب)

(٣) [يبطل] في (د)

(٤) [للأخرة] في (ج)

(٥) [و] [زيادة في (ب)

(٦) [بعده] سقط في (ج)

(٧) [لغوا] في (ب)

(٨) [وترتيب] في (ج)

(٩) [و عاد] في (د)

(١٠) [مراتبا] في (د)

(١١) [قام] في (ج)

قوله : ((تقع فرضا))^(١) لأن جلسة الإستراحة من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الإصالة لا للتبع^(٢) فأجزأت عن الفرض كما يجزء التشهد الأخير و إن ظنه الأول .

قوله : ((ولو ترك سجدين أو ثلاثا [فركعتا]^(٣))) لأن الأسوء في الصورة^(٤) الأولى تقدير ترك سجدة من الأولى و سجدة من الثالثة فتجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة و يلغو باقيها ، وفي الصورة الثانية تقدير ترك الثلاث من الثلاث الأوليات .

قوله : ((ولو ترك أربعا)) فركعتان وسجدة لإحتمال ترك واحدة من الأولى و واحدة من الرابعة و ثنتين من الثالثة فتم^(٥) الأولى بالثانية ويبقى^(٦) عليه سجدة الرابعة . فيأتي بها ثم بركعتين . أو الإحتمال^(٧) ترك سجدي الأولى^(٨) و واحدة من الثانية ، و واحدة من الرابعة ، فالحاصل أيضا له [ركعتان]^(٩) إلا سجدة . قال في الروضة (وكذا كل صورة ترك ثنتين [من ركعة]^(١٠) و ثنتين من ركعتين غير [متواليين]^(١١))^(١٢)

قوله : ((ولو ترك خمسا أو ستا فثلاث)) ، أي : فثلاث من الركعات يلزمه الإتيان بهنّ لإحتمال ترك واحدة من الأولى و ثنتي الثانية و ثنتي الثالثة [و السادسة

(١) [يقع] في (ب) ولكن هكذا ليس مطابقا مع الأنوار ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٨ / ١

(٢) [والتبع] في (ج) ولكن (التبعية) أصح والله أعلم

(٣) [فركعتان] في (ب ، ج ، د) وذلك أصح

(٤) [في الصلاة ي في (ج)

(٥) (فيتم) في (أ)

(٦) [تبقى] في (ب) وذلك أصح

(٧) [بالإحتمال] في (ب)

(٨) [سجدي من الأولى] في (ج)

(٩) [له] سقط في (ب ، ج) و [ركعتان له] سقط في (ج)

(١٠) [سقط] في (د)

(١١) [متواليين] في (ب ، د) و [متواليين] في (ج) ولكن ماجاء في (ب ، د) أصح

(١٢) (ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ٤٠٨ / ١

[^(١) من الأولى أو الرابعة] فتكمل الأولى بالرابعة [^(٢) ويبقى ^(٣) عليه ثلاث ركعات .

قوله : ((ولو ترك سبعا)) ، أي: سبع سجدة فسجدة [فثلاث] [^(٤) ركعات يلزمه الإتيان بهنّ إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة وترك ثمان لزمه سجدة وثلاث ركعات إذ الحاصل [ركعة] [^(٥) إلا سجدة] .

قوله : ((أو أربعا بجلساتها)) ، أي: مع جلساتها [^(٦) الأربع] [^(٧) ومع] [^(٨) ما يقوم مقامها ، بأن ترك جلسات الإستراحة ^(٩) وجلوس التشهد الأول أيضا ، وقوله : - أو الثلاث الأول - ، معناه : أو مع جلسات الثلاث الأول ؛ بأن لم يجلس إلا في الركعة الأخيرة . فإن قصد بذلك] [^(١٠) التشهد الأخير فهي الصورة الأولى وإن قصد به الجلوس بين السجدين فهي الصورة الأخيرة . فقوله : - فسجدة وثلاث ركعات - لأن الأسوء إنه ترك من كل ركعة سجدة والمتروكة ^(١١) في الأخيرة هي [سجدة] [^(١٢) الثانية . فلم يحصل له مما فعل في الصورتين إلا ركعة ناقصة بسجدة فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث [ركعات] [^(١٣) هذا حاصل ما في الروضة ^(١٤) و أصلها .

قوله : ((فلو قعد..... إلى آخره)) ، إنما أتى ^(١٥) بالتعريف لأنه يأتي فيه صورة ترك السبع أو الثمان .

(١)

(٢) [فتكمل الأولى بالرابعة] سقط في (د)

(٣) [ويبقى] في (ج)

(٤) [وثلاث] في (ب ، د)

(٥) [له ركعة] في (ج ، د)

(٦) [أي مع جلساتها] سقط في (ج)

(٧) [الأربعة] في (د)

(٨) [مع] في (د)

(٩) [وأربعا] زيادة في (ج) لادعوة لوجودها هنا

(١٠) [الجلوس] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في (أ)

(١١) [المتروك] في (ب)

(١٢) [السجدة] في (د)

(١٣) [ركعة] في (د)

(١٤) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩

(١٥) [يأتي] في (ب)

قوله : ((وقيل: أن^(١) يسجد سجدة)) ، أي :لتلاوة أو شكر أو غيرهما .
وقوله : - يطول - ، معناه : وقبل أن يطول الفصل وفي بعض النسخ ولا يطول .
قوله : - بنى - ، أي: بنى على الصلاة ويكون كما لو وجد الخرقه في التشهد
الأخير فتأتي هنا الصورة المذكورة هناك .

قضاء الصلاة^(٢)

قوله : (([و]^(٣) على الفور، إن تعمد تركها)) تغليظا عليه ، ويجب [عليه]^(٤) أيضا أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر [ليصرفه]^(٥) في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته . ولا يجوز له أن يتنفل حتى [تفرغ]^(٦) ذمته من جميع الفوائت التي تعدى بإخراجها [عن وقتها]^(٧) . قاله : إبن الحجر^(١) .

(١) [أن] سقط في (ج)

(٢) من زيادات المحقق

(٣) [و] ثابت في (أ ، ب ، ج ، د) ولكن ليس موجودا في الأنوار ، ينظر : كتاب الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ، ٦٩ / ١

(٤) [عليه] سقط في (د)

(٥) [ليصرف] في (ب) و [لصرفه] في (د)

(٦) (يفرغ) في (ب)

(٧) (عن وقتها) سقط في (أ)

قوله : ((ويجهر في الجهرية)) ، أي : قضاء الصلاة التي من صلاة الليل
[ويسر في قضاء الصلاة التي من صلاة النهار]^(٢)

قوله : ((فيعكس)) لأن العبرة في [الأسرار]^(٣) و [الجهر]^(٤) بوقت
القضاء لا بوقت الأداء

قوله : ((الترتيب بين الفوائت)) ، أي : قضاء الصلاة الفائتة ؛ مثلا : بأن
ترك^(٥) الظهر في اليوم الأول والصبح في اليوم الثاني ، فيقدم في القضاء الظهر
على ترتيب [الفائتة]^(٦) .

قوله : ((وبين الفائتة والحاضرة)) بأن يقدم الفائتة على الحاضرة خروجاً
من خلاف من أوجبه .

قوله : (([من]^(٧) الخلاف فيهما)) ، أي : في [الأولوية]^(٨) والإنفراد لأن
بعضهم قالوا : تقديم الفائتة على الحاضرة واجب وبعضهم قالوا : لم يجز إقتداء
القضاء خلف الأداء فاستحب تقديم الفائتة منفرداً للخروج من ذينك الخلافين .

[فصل]^(٩)

شروط الصلاة قبل شروعها^(١)

(١) ينظر : حاشية الشرواني التي تلي ، تخفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٩٠

(٢) (ويسر في قضاء الصلاة التي من صلاة النهار) سقط في (ب)

(٣) (أسرار) في (ج)

(٤) (الجهرية) في (ب)

(٥) (ترك) سقط في (ج)

(٦) [الفوائت] في (ب ، ج ، د)

(٧) [من] سقط في (د)

(٨) (الأولوية) في (ب)

(٩) [فصل] سقط في (أ ، د)

قوله : ((ستة)) وزاد بعضهم^(١) إثنين : الإسلام والتميز لكن لمّا كانا^(٢) لازمين لما ذكره^(٤) المصنف فإن الأول لازم لطهارة الحدث والثاني لازم للعلم بالوقت [فاكثفى]^(٥) بذكر^(٦) الملزوم عن^(٧) الللازم أو حال على ما ذكر في الوضوء فإنه ذكرهما هناك شرطاً للوضوء [فللصلاة]^(٨) بالأولى .

قوله : ((أصل الصلاة)) ، أي : ذات الصلاة بأن يعلم أن ذات الصلاة وجنسها واجب .

قوله : ((أو الصلاة التي يشرع فيها)) بأن لم يعلم أن جنس الصلاة واجب لكن لما شرع في الظهر يشترط أن يعلم أنها واجبة ، فلما شرع في العصر [فالحكم]^(٩) كذلك وهكذا .

قوله : ((فلو ظن إلى قوله : - بطلت -)) وذلك لأن الظن بلا دليل ليس بإجتهد و مرّ أن الصلاة بغير إجتهد باطل .

قوله : ((أو علم فرضية البعض)) بأن [علم]^(١٠) أن بعض الصلاة واجب لكن لما شرع في الصلاة لم يعلم أنها واجبة بعينها . وقوله :- [و إعتقد -]^(١١) ، [أشار]^(١٢) به إلى أن عدم العلم بفرضية خصوص الأركان والشروط لا يؤثر إلا أن إعتقد في فرض معين أنه سنة كما يأتي .

(١) ذلك من زيادات المحقق

(٢) زاد بعضهم (في (ج) أي : سقط واو العطف

(٣) (كان) في (ج) أي : سقط فيها ألف الإثنين

(٤) (ذكرهما) في (ب)

(٥) [قبكتفي] في (د)

(٦) [بذلك] في (ج)

(٧) [على] في (ج)

(٨) [فالصلاة] في (ج) و [فلا صلاة] في (د)

(٩) (فالحكم) سقط في (ب)

(١٠) (اعلم) في (ب)

(١١) في الأنوار ، (أو إعتقد) ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٠

(١٢) [إشارة] في (د)

قوله : ((صحت صلاته)) لأنه يؤدي السنة بإعتقاد الفرضية دون العكس .

قوله : ((وهو الظاهر المختار في الروضة)) أقول و هو الذي صححه المتأخرون .

قوله : ((أو سبقه [^(١)])) ، أي : المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين أو أو أكره على الحدث .

قوله : (([نجاسة مؤثرة] ^(٢))) ، أي غير معفو عنه .

قوله : ((بطلت)) ، أي : [في] ^(٣) جميع الصور لأن [كلا] ^(٤) منها منافع مناف للصلاة .

قوله : ((وإن نقضها)) إلى قوله : - لم تبطل - ، أي : صلاته ، ويغتفر هذا العارض لقلته .

قوله : ((وإن لم يعلم)) ، أي : لم يعلم وقوع النجاسة. أو كشف الريح عورته ^(٥) . وقوله : - بطلت - ، لأن الشروط لا يؤثر فيها الجهل والنسيان .

قوله : ((فلو تناول)) أي : أكل نجسا كخمر وميتة صرح به إشارة إلى أن

الفم [طاهر] ^(٦) بالنسبة إلى النجاسة .

قوله : ((أو مصلاه)) ، قال ابن حجر: (ويستثنى من المكان [زرق] ^(١) الطيور فيعفى عنه في أرضه وكذا فرشته وإن لم يكن مسجدا على الأوجه إن كان

(١) [الحدث] زيادة في (د)

(٢) في الأنوار ، (نجاسة رطبة مؤثرة) ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٠

(٣) (في) سقط في (ج)

(٤) (كل) في (ج)

(٥) أي : لم يعلم وقوع النجاسة. أو كشف الريح عورته حتى مضى زمن عليه ؛ بطلت صلاته

(٦) [ظاهر] في (ب ، ج ، د)

جافا ولم يتعمد ملامسته . ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد^(٢) . وقال : في موضع آخر ؛ لكن قضية تشبيه الشيخين^(٣) العفو عنه بالفعل^(٤) عن [طين]^(٥) [الشوارع]^(٦) . العفو [عما]^(٧) [يعسر]^(٨) الإحتراز عنه^(٩) غالبا .

قوله : ((في الأولى)) أي : في الصورة الأولى ، وهي [وجوده]^(١٠) في كل جزء .

قوله : ((في الأخيرة)) ، أي : الصورة الأخيرة ، وهي إنحصاره في موضعين .

قوله : ((ومع ذلك)) ، أي : مع احتمال [نجاسة]^(١١) كل جزء أو موضعين . وقوله : - ذلك الثوب - ، يعني جزء من أجزاء الأول ، أو موضع من

الموضعين في الثاني ، لأنه [لا يتيقن]^(١٢) نجاسة موضع الإصابة [والتنجيس]^(١٣) [لا يحصل]^(١٤) إلا باليقين . قال في شرح الروض : (ويفارق ما لو صلى عليه

(١) (ذرق الطيور) في (ج) و ذلك مطابق مع نص الإين الحجر في تحفة المحتاج : ينظر :

تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإين الحجر الهيتمي ، ٢ / ١٢٠

(٢) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإين الحجر ، ٢ / ١٢٠

(٣) أي : الرافعي والنووي

(٤) [بالعفوي] في (ب ، ج) و [بالغفو] في (د)

(٥) (الطين) في (ج)

(٦) [الشارع] في (ب ، ج ، د)

(٧) [عما] سقط في (د)

(٨) [يعسر] في (د)

(٩) (عنه) في (ب) تأخر عن غالبا

(١٠) (وجود) في (ج)

(١١) [النجاسة] في (د)

(١٢) (لم يتيقن) في (ب)

(١٣) (والتنجس) في (ج)

(١٤) (لا تحصل) في (ب)

حيث [لاتصح]^(١) صلاته . وإن إحتمل أن المحل الذي صلى عليه [طاهر]^(٢) ،
بأن [شك]^(٣) في النجاسة مبطل للصلاة . دون [الطهارة]^(٤))^(٥) .

[قوله : ((فالعمل بالثاني كما في القبلة)) ، يعني لا كما في [الأواني]
حيث لا يعمل فيها بالإجتهد الثاني . لما سبق أنه يلزمه منه [نقض الإجتهد
بالإجتهد] بخلافه^(٦) هنا .

[قوله : (([صغير أو كبير]^(٧))) ، تعميم [للكلب ///]^(٨) و إنما أحتاج
إليه لدفع الخلاف في الكبير الحي .

[قوله : ((بطلت صلاته^(٩) وإن لم يتحرك)) لأنه حينئذٍ [كحامل]^(١٠)
النجاسة وقوله : - في الكل - ، أي : كل ما ذكر من قوله : - أرسل العمامة إلى هنا

[قوله : ((صحت)) ، قال ابن حجر (إلا إن كان ذلك الطاهر يجر هو

وما إتصل به من النجس بجره لو أراده . لأنه [لا يسمى حاملاً إلا حينئذٍ]^(١١) .
فقوله : - وقيل - : يعود إلى [غير]^(١٢) المتحرك ، ولذا قال ابن حجر : ما في
الروضة ؛ وإن [لم يتحرك]^(١٣) بحرسته ضعيف^(١٤) .

(١) (لا يصح) في (ج)

(٢) (طاهرا) في (ب)

(٣) (الشك) في (ج)

(٤) (الطاهره) في (ب) وهذا خطأ واضح لكن يوشك من سبق القلم

(٥) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنكي ، ١ / ١٧١

(٦) (أوان) في (ج)

(٧) [قوله : ((فالعمل بالثاني كما في القبلة)) ، يعني لا كما في [الأواني] حيث لا يعمل فيها
بالإجتهد الثاني . لما سبق أنه يلزمه منه [سقط في (د)

(٨) [بخلاف] في (ب) أي : سقط ضمير المتصل لغائب المونث (ها)

(٩) (صغيرا أو كبيرا) في (ب) وذلك غير مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ١ / ٧١

(١٠) [الكل] في (د)

(١١) (في الأنوار ، (بطلت الصلاة) ينظر : كتاب الأنوار ر ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧١

(١٢) (كجاهل) في (ج)

(١٣) [قوله : صحت ، قال ابن حجر إلا إن كان ذلك الطاهر يجر هو وما إتصل به من النجس
بجره لو أراده . لأنه [سقط في (ج)

(١٤) (ينظر تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٤

قوله : ((في الصور كلها)) ، يعني الإتصال بالنجس أو بالمتصل [والنجس]^(٤) مع الشد وعدمه ومع التحرك وعدمه . لأنه ليس حاملا حينئذٍ ، فأشبهه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس .

قوله : ((ولم يجد طاهرا يجبره)) ، يعني صالحا للجبر . كأن قال : خبير ثقة أن النجس المغلط أسرع في الجبر .

قوله : ((ولم يجب النزاع)) . قال ابن حجر : (وينبغي حمله على ما^(٥) إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم يبح التيمم و لا يقاس بما يأتي لعذره هنا لإثمه)^(٦) . فقوله : - إذا خيف إلى آخره - ، [قيد للمشبه به]^(٧) [لا للمشبه]^(٨) . وقوله : - التلّف - ، أي : تلف عضو [أونحوه]^(٩) .

قوله : ((إن لم يخف الهلاك إلى آخره)) ، قيد لعدم [صحة الصلاة]^(١٠) و وجوب النزاع كليهما لتعديه بحمله مع سهولة إزالته . فإن خاف ذلك ؛ [ولو نحو]^(١١) شين [وبطيء - براء]^(١٢) لم يلزمه نزع لعذره بل يحرم وتصح صلاته بلا إعادة . قاله ابن حجر^(١٣) .

(١) [خبير] في (د)
(٢) [لم يحرك] في (د)
(٣) ما لبسه المصلي ، يجب أن يكون طاهرا ، و أن لا يلاقي شيئا نجسا ، سواء تحرك بحركته أو لم يتحرك في قيامه وعوده . ينظر روضة الطالبين ، الإمام النووي ، ١ / ٣٨٠
(٤) [بالنجس] في (ب ، ج ، د) يبدو ما في (ب ، ج ، د) أصح
(٥) (عاما) في (ج)
(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٦
(٧) [قيد للمشقة] في (ج) و [قيد للمشبه به] في (د)
(٨) [به للمشبه به] سقط في (ج) و [لا للمشبه] في (د)
(٩) [ونحوه] في (ب ، ج ، د)
(١٠) [وجوب] زيادة في (د)
(١١) (ولو بنحو) في (ج)
(١٢) (وبطيء براء) في (ج)
(١٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٦ ، ١٢٧

قوله : (([والوشم]^(١) بالعظم)) []^(٢) أن يغرز [الجلد]^(٣) بالإبرة ، ثم يخشى^(٤) بالنيل والكحل ليرزق^(٥) أو يخضر والعظم نبت يصبغ به [ويقال]^(٦) : له له بالفارسية نيل

قوله : ((كالوصل بالعظم النجس)) . قال ابن حجر : (فمتى [أمكنه]^(٧) إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به ومن غير خوف مبيح تيمم فيما تعدى به لزمته ولم تصح صلاته ، وإلا فلا . [فتصح]^(٨) إمامته)^(٩) .

قوله : ((بالعاج)) ، وهو عظم الفيل وقيد في شرح الروض . بقوله : مع رطوبة^(١٠) .

قوله : ((بالشعر النجس)) لأنه مستعمل للنجس العيني في بدنه .

قوله : (([بغيرهما]^(١١))) ، يعني : بالظاهر من غير الأدمي وذلك للتعرض للتهمة وكذا فيما يأتي .

قوله : ((لغيرهما)) ، أي : لغير الزوج والسيد ، يعني : لميل الأجنب إليها

قوله : []^(١٢) ((كتحميم الوجنة)) ، أي [الوجنة]^(١٣) بالحناء [ونحوه]^(١٤) . يعني كما أنه يحرم على الخلية و على ذات الزوج [أو السيد]^(١٥) بغير إذنهما أو بإذنهما لغيرهما وكذا تجعيد الشعر .

(١) [ولو وشم] في (د)

(٢) [الوشم] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في (أ)

(٣) (الجلد) سقط في (ب)

(٤) [يخشى] في (ب ، د)

(٥) [ليرزق] في (ب ، ج ، د) ، يبدو (ليرزق) أصح

(٦) [يقا] في (ج) أي : سقط منها (لام) و [قال] في (د)

(٧) [أمكن] في (د)

(٨) [وتصح] في (ب)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٧

(١٠) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٧٣

(١١) [بغيرها] في (د)

(١٢) [سقط] في (د)

(١٣) [الوجه] في (د)

قوله : (([و يحرم]^(٣) الخضاب بالسواد)) حمله بعضهم على خضاب الشعر. لكن لا [يلائم]^(٤). قوله : الآتي - وعلى الرجل بالحناء أيضا - . و [لا]^(٥) قوله :- كما حرم خضاب اللحية - فتعين [حمله]^(٦) على خضاب اليد كما هو ظاهر كلام الروض . وقوله :- والمرءة - ، أراد بها غير ذات الزوج ونحوها فإن الخضاب بالسواد والتطريف [والتتقيش]^(٧) [غير محرم]^(٨) لها بإذن الزوج ونحوه كما صرح به في شرح الروض وقال : لأن فيها زينة ورضي بها الزوج .

قوله : ((وتطريف الأصابع)) ، [أي : خضبه الرأس]^(٩) الأصابع بالسواد وغيره وكذا تتقيش اليد .

قوله : ((وعلى الرجل [بالحناء])) ، أي : يحرم على الرجل^(١٠) خضاب اليد والرجل بالحناء كما يحرم بالسواد . وقوله :- كما [حرم]^(١١) خضاب اللحية بالسواد - يؤخذ منه عدم حرمة خضاب شعر المرءة به بالقيد [المار]^(١٢) ، و هو ظاهر لكن قال ابن حجر : (وتسويد الشعر حرام ولو للمرءة) .

قوله : (([و]^(١٣) سقفا أو جدارا نجسا)) ، أي : مس المحل النجس منهما وإلا فلا إلا أن يعد حاملاً [له]^(١٤).

قوله : ((في مداس)) ، أي : مكعب بحيث لم يكن حاملا ، أي : [لا يمكن]^(١٥)

[^(١٥)

(١) (ونحوها) في (ج)

(٢) (والسيد) في (ب ، ج)

(٣) (يحرم) في (ب ، ج)

(٤) [يدائم] في (ب) ، لكن يبدو (يلائم) أصح

(٥) [لا] سقط في (ب ، ج ، د)

(٦) [فتعين حمله] سقط في (د)

(٧) [وتتقيش] في (د)

(٨) [لا يحرم] في (د)

(٩) [أي : خصب رؤس الأصابع] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٠) [بالحناء ، أي : يحرم على الرجل] سقط في (ج)

(١١) (يحرم) في (ب ، ج)

(١٢) [الماري] في (د)

(١٣) ([و] سقط في (ب ، ج ، د) وفي الانوار

(١٤)

مَشْبِيهُ بِهِ .

قوله : (([نجو] المستجمر^(١))) قال : ابن الحجر : (و إن إنتشر بعرقٍ مالم يجاوز [الصفحة]^(٢) أو الحشفة و أخذ من هذا لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لأن محل النجو متى طرء عليه رطب أو جاف وهو رطب تعين الماء)^(٤)

قوله : ((وعن القليل)) ، أي : يعفى [عن قليله]^(٥) (في الثوب والبدن . وإن إختلط بمغظ و إن إنتشر بعرق ونحوه مما يحتاج إليه دون المكان]^(٦) كما هو ظاهر ، إذ لا يعم الإبتلاء به فيه)^(٧) قاله ابن الحجر :

قوله : ((ومن دم البرغوث)) ، عطف على - من طين [الشوارع]^(٨) - يعني ويعفى عن [القليل]^(٩) عادة من دم البرغوث وكذا ما عطف عليه . فقوله : - ولا يعفى عن [الكثير]^(١٠) في الكل - تصريح بما علم ضمنا . والبق بالفارسية [**پیشه بزرگ**]^(١١) ^(١٢) و **البعوض** [**پیشه کوچک**]^(١٣) ^(١٤) .

قوله : ((وقيل : يعفى في الدمين)) ، أي : يعفى عن الكثير في دم البرغوث وشبهه ودم البثرات وشبهه وهذا هو الذي رجحه المتأخرون .

(١) [لم يمكن] في (ج)

(٢) [نحو المسجمر] في (ج ، د)

(٣) (الصفحة) في (ج)

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٨

(٥) (عن القليل) في (ب)

(٦) [الصلاة] زيادة في (د)

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٣٠

(٨) [الشوارع] سقط في (أ ، ج ، د)

(٩) [قليل] في (د)

(١٠) [كثير] في (د)

(١١) في نسخة (أ) ورد بـ [**پیشه بزرگ**] وفي (ج) ورد بـ [**پشه بزرگ**]

(١٢) (**پیشه بزرگ**) كلمة فارسية بمعنى (بعوضة كبيرة)

(١٣) في نسخة (أ) ورد بـ [**پیشه کوچک**]

(١٤) (**پیشه کوچک**) كلمة فارسية بمعنى (بعوضة صغيرة)

قوله : ((وفي الدمين بالزمان)) ، فإن دم البرغوث يكثر في وقت دون وقت وفي بلاد دون بلاد وفي دار دون دار . [ودم البثرات كذلك]^(١)

قوله : (([النقط]^(٢))) ، أي : من دم نحو البرغوث [وغيره]^(٣).

قوله : ((وظيف في الطين)) ، أي : [ذكروا]^(٤) ضابطا للقليل والكثير منه .

قوله : ((لا ينسب [الشخص] إلى [سقطة]^(٥) إلى آخره)) ، قال ابن حجر : (وأن كثر كما إقتضاه قول: الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف و أطرافه قليلا^(٦) بخلافه في الثوب والبدن إنتهى أي : إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا . وإن كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لقلة ولا كثرة وإلا لِعَظْمَةِ المشقة [جدا]^(٧))^(٨) ومع العفو عنه لا يجوز لا يجوز تلويث نحو المسجد به قال : بعد ذلك . نعم ؛ محل العفو هنا وفيما مرّ ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلا [لم يعف]^(٩) [عن]^(١٠) شيء عنه ومحل في الكثير [وخرج]^(١١) بالأجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشيف [إحتاجه]^(١٢) و بصاق في ثوبه وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظيف . وحيث كان في [ملبوس]^(١٣) [لم يتعمد]^(١٤) إصابته [له]^(١٥) وإلا كَانَ قتل قملا في بدنه أو

(١) (ودم البثرات كذلك) سقط في نسخة (ب)

(٢) (النطق) في (ج)

(٣) [ونحوه] في (د)

(٤) [في ما ذكروا] ثابت في (ج) وسقط في (أ ، ب) و [فيما] سقط في (د)

(٥) [سقط] أي (ة) سقط في نسخة (ب) ينظر الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٢

(٦) (قوله) ثابت في (ج) وسقط (أ ، ب)

(٧) [جدا] سقط في (د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٣٠

(٩) [لم يعفى] في نسخة (ب) ، وما في نسخة (أ ، ج ، د) صحيح .

(١٠) [عن] سقط في نسخة (ب)

(١١) [وخرج] في نسخة (ب)

(١٢) [أجناحه] في (ب)

(١٣) (ملبوسه) في (ب)

(١٤) (يتعد) في (ج)

(١٥) (له) سقط في (ب)

ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا أو صلى عليه [لم يع ف]^(١) إلا عن القليل . نعم ؛ لَمَّا لَبِسَهُ زَائِدًا لِتَجْمَلُ أَوْ نَحْوَهُ لَهُ حَكْمُ بَقِيَّةِ مَلْبُوسِهِ^(٢) وبالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل . أي : [لم يحتج]^(٣) لماسته له . [فينجس]^(٤) به وإن قل .

قوله : ((وقيل : يعفى عن القليل في الأولى)) . أي : دم غيره ، ((وعن كليهما في الثانية)) ، أي []^(٥) دم نفسه هذا هو الذي صحح في المنهاج وأختاره المتأخرون .

قوله : ((كالدّم)) ، يعني : إن كان من نفسه يعفى عن الكثير عند المتأخرين وعند المصنف لا يعفى عن شيء . وإن كان من غيره^(٦) أو يعفى عن القليل القليل عند المتأخرين .

قوله : ((كدم البراغيث)) ، يعني : يعفى عن القليل والكثير عند المتأخرين . وعن القليل فقط عند المصنف^(٧) هذا حكم الراكب وأما غيره فيعفى له عن القليل عند الكل .

قوله : ((فقدم البثرة)) ، أي : قدم البثرة الخارج بالعصر لأنه الذي يفعله يعني لا يعفى عن الكثير ، بل يعفى عن القليل في كليهما بالإتفاق قاله ابن حجر:^(٨)

(١) (يعفى) في (ب) وذلك خطأ لأنه مجزوم علامة جزمه حذف الحرف العلة .

(٢) (على الأوجه) سقط في (ب)

(٣) (تحتج) في (ب)

(٤) (فنجس) في (ب)

(٥) [في] زيادة في (ج)

(٦) ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٢

(٧) ينظر : كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٢

(٨) << و يعفى في الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث >> أنظر : تحفة المحتاج في

شرح المنهاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٣١

قوله : ((أو أصاب أسفل النعل النجس))^(١) أي : نجس عيني . وقوله : - لايعفى - ، صفة لطين وعدم العفو فيه يتصور بتعمد الوضع عليه وإلاّ فجميع أسفل الخف والنعل معفو عنه كما مرّ . وقوله : - بطلت - جواب لقوله : - حمل - قوله : ((وقيل في الأخيرة [لا]^(٢))) : وهي ؛ قوله : ما لا يدركه إلى آخره . وهذا هو الذي صححه ابن حجر^(٣) .

بيان كشف العورة^(٤)

قوله : ((ولو في الخلوة)) ، قال ابن حجر : ويجوز كشف العورة في

الخلوة في غير الصلاة لأدنى غرض^(٥) .

(١) في الأنوار << أو أصاب أسفل الخف أو النعل >> . ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلي ، ٧٣ / ١ ،

(٢) [لا] سقط في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) (قلت الأصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الأصح باتفاق الأصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) . ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر ، ١٣٢ / ٢

(٤) بيان كشف العورة : من زيادات المحقق .
(٥) هذا القول غريب من ابن حجر ، والذي ورد في تحفة المحتاج ؛ عكس هذا الرأي ، ولكن جوز ابن حجر من مقدار العورة ، حيث تنازل فيما بين السرة والركبة إلى ستر السواتين ، أنظر نص ما قاله ابن حجر في التحفة : << ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سواتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط ، إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية

قوله : ((لا الحجم)) ، أي الجثة كسراويل ضيق ، لكنه للمرء مكروه و [للرجل]^(١) [خلاف]^(٢) الأولى .

قوله : ((الثوب الرقيق)) أي^(٣) : الذي [يشاهد]^(٤) من ورائه سواد [البشرة]^(٥) وبياضها .

قوله : (([المهلهل النسج]^(٦))) ، أي : خفيف النسج^(٧) ، بأن يكون ، فيه

[ثقب]^(٨) صغار يرى فيها لون البشرة .

قوله : ((وأن يشمل))^(٩) عطف على - أن يمنع - ، أي : وشرط في الساتر

أن يحيط بالمستور

غبار على ثوب يجمله << ، و قال في موضع آخر >>ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة؛ لأنه يباح لأدنى غرض>> ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ١١٠ ، ١١١ و ١ /

١٦٦

(١) (للرجال) في (ج)

(٢) (خلاف) سقط في نسخة (ب)

(٣) [أي] سقط في (ب)

(٤) [يشاهد] في (ج)

(٥) [اليشر] في (د)

(٦) أي : غليظا ولكن مهلهل ، ومعنى المهلهل أن يكون فيه ثقب بحيث يرى فيها لون البشرة ،

ينظر الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٣

(٧) كلمة (خفيف النسج) ليس مناسبا للدلالة على مهلهل النسج ، ينظر الأنوار ، يوسف

الأردبيلي ، ١ / ٧٣

(٨) (ثقب) سقط في (أ)

(٩) [يشتمل] في (ب ، ج ، د) ، وذلك أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار . ينظر الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٣

[(١) ((والفسطاط)) خيمة ويقال : بيت من الشَّعر وكلاهما [مرادا]^(١) فلا يكفي لأنه لا يعد مشتتلا عليه و إنما [يقال]^(٢) : هو داخل فيه . و قوله : - وفي الستر عطف على - في الساتر - .

قوله : ((فسدت)) ، أي : بطلت [صلاته]^(٤) .

قوله : ((ولايلبس النجس في الصلاة)) ، بل يصلي عاريا بلا إعادة [وفارقه الحرير]^(٥) . بأن إجتناج النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير .

قوله : ((ووجب خارجها)) ، [أي : ستر العورة]^(٦) .

قوله : ((وما يمكن)) ، أي : يستر ما يمكن من غير السوءتين^(٨) [مع السوءتين]^(٩)

قوله : ((وتصح^(١٠) في الحرير)) ، أي : عند وجود غيره^(١١) . وكذا فيما بعده يدل عليه . قوله : - وإن عصى - لأن العصيان لا يكون إلا حينئذ . وقوله : - تصح - ، معناه [سقط]^(١٢) عنه ولا ثواب له . كما صرح به : ابن حجر^(١٣) و

(١) [قوله] زيادة في (د) و سقط في (أ ، ب ، ج)

(٢) [مراد] في (د)

(٣) (يقول) في (ب)

(٤) [الصلاة] في (ب ، ج ، د)

(٥) [وفارق الحرير] في (د)

(٦) [أي : ليستر عورته] في (ب)

(٧) أي : مفهوم الكلام : لايجوز ستر العورة بالنجس في الصلاة ، ولكن خارج الصلاة سترها به

به واجب ، ينظر الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٤

(٨) تطبيقا لقاعدة الأصولية : مالا يدرك كله لايتترك جزءه .

(٩) [مع السوءتين] سقط في (د)

(١٠) (وتصح) في (ج)

(١١) (عند عدم وجود غيره) أصح

(١٢) [تسقط] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٣) وجدنا تصريح ابن حجر في حكمه : بأنه يجوز الصلاة في حرير عند عدم وجود غيره

كما صرح بذلك في (تحفة المحتاج ٢ / ١١٦) ولكن ما لقينا تصريحه ، بأنه (لاثواب له .)

قوله : - ولو دخل دار الغير- ، معناه دخلها لأجل الصلاة فيها لئلا يكون تكرارا مع ما قبله .

قوله : ((جاز أن يصلي فيهما)) ، يعني تصح مع الثواب . وأما في الصورة الأولى فأیضا تصح لكن مع عدم الثواب لأنه عاص^(١) .

قوله : ((قميص سابغ)) ، أي : ساتر لجميع البدن .

[قوله]^(٢) : ((جلبابا)) ، أي : ملحفة تستر جميع أثوابها ويتاجافا عنها لئلا^(٣) يتبين حجم أعضائها .



فصل (٤)

شروط الصلاة بعد الشروع فيها^(٥)

شرط الأول : ترك الكلام^(١)

(١) الخلاصة : لو دخل واحد دار غيره أو أرضه ؛ وعلم بالقرائن أن مالكهما غير راض تسقط عليه الصلاة ولا يوثب عليها ، لأنه عاص ، أما إذا علم أنه راض يجوز الصلاة ويثب عليها ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٤

(٢) [قوله] سقط في (ج)

(٣) [لئلا] في (ج)

(٤) [فصل] سقط في (د)

(٥) (شروط الصلاة بعد شروعاتها) من زيادات المحقق

قوله : ((كق)) من الوقاية وهو الحفظ و ((ع)) من الوعاية وهو جعل الشيء في الوعاء و ((ش)) من [الوشي]^(١) وهو النقش .

قوله : ((مطلقا)) ، أي : سواء فهم منهما المعنى [أملا]^(٢) .

قوله : ((بلا غلبة)) فلو غلب شيء من الضحك وما بعده لم يضر وإن بان منه حرفان . قال ابن حجر : لكن إن قل عُرفا على المعتمد^(٣) .

قوله : ((وبالتنح)) ، عطف على - بالضحك - وإنما خص بالذكر مفردا مع مشاركته لما قبله في حكم الغلبة وعدمها وظهور الحرفين وغيره لإستقلاله بحكم آخر ، وهو عدم العذر [والعذر]^(٤) فيه ، تعذر القراءة كما يأتي .

قوله : ((ومع ذلك)) ، أي : مع وجود التنح بظهور الحرفين في الإمام لاتجب المفارقة [فالمداومة]^(٥) ... إلى آخره^(٦) .

قوله : ((وبعذر)) ، أي : [وإن]^(٧) تتنح [بعذر]^(٨) كأن [تعذرت]^(٩) [القراءة]^(١٠) بدون التنح . والمراد بالقراءة الواجبة وفي معناها بدلها وكل واجب قولِي كالتشهد . وقوله : - لالجهر - ، أي : لا [إن]^(١١) تعذر الجهر . وفي

(١) (شرط الأول : ترك الكلام) من زيادات المحقق .

(٢) (الشيء) في (ج)

(٣) [أم لا] ، في (ب ، ج ، د) ، والفرق أنه ورد في (أ) بدون فاصلة بين الميم واللام

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لبن حجر . ١٤٢ / ٢

(٥) (والعذر) سقط في (ب)

(٦) (في المتداومة) في (ج)

(٧) أي : المداومة على متابعة الإمام جائزة حملا على الغلبة والنسيان ، ينظر الأنوار ، يوسف

الأردبيلي ، ١ / ٧٤

(٨) (و) سقط في (ب)

(٩) (بعذر) سقط في (ج)

(١٠) [قوله] زيادة في (د)

(١١) (تعذرة القراءة) في (ب)

(١٢) (الهمزة من (إن)) سقط في (ب)

معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والفتوت لكن [المتجه]^(١) في المهمات جواز جواز التتحنح للجهر بأذكار الإنتقالات عند الحاجة إلى إسماع [المأمومين]^(٢) .

قوله : ((وسبق اللسان)) مبتدء . وقوله : - مَنْ قُرِبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ - أَلْحَقَ بِهِ مِنْ نَشَأٍ بِيَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَنْظَائِرَهُ . وقوله : - وَبِالتَّحْنُحِ^(٣) - ، عطف على تحريم الكلام وبحث الأزرعي إن من نشأ بيننا ثم [أسلم]^(٤) لا يعذر و إن قرب الإسلام . وقوله : - عذر^(٥) - خبر المبتدء^(٦) . قال ابن حجر : (وكل ما عذر العوام بجهله لخفائه على غالبهم لايؤخذون^(٧)) [به]^(٨) ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير^(٩)) .

قوله : ((دون الكثير)) وكذا [غلبة]^(١٠) كل ما مرَّ من الضحك وما بعده

ليس الكثير منه عذرا لأن ذلك يقطع نظم الصلاة كذا في شرح الروض^(١١) . ثم قال : شارحه^(١٢) لكن قال الأسنوي : في التتحنح والسعال والعطاس للغلبة ؛ أالصواب أنها لا تبطل وإن كثرت ، إذ لا يمكن الإحتراز عنها . قال ابن حجر : (والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين .

(١) [متجه] في (د)

(٢) (المأمومين) في (ج)

(٣) (و) سقط في (أ)

(٤) (أسم) في (ج)

(٥) (عذرا) ينظر الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٤

(٦) (مبتدء) في (ج)

(٧) (لايؤخذون] في (ب) ، لكن ما في (أ ، ج ، د) أصح ومطابق مع الأنوار ، ينظر

الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٤

(٨) (به) سقط في (ب)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٤١

(١٠) [غلبة] سقط في (ب)

(١١) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، سنيكي ، ١ / ١٨٠

(١٢) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ١٨٠

إغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها لإعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر في الجوف^(١) .

قوله : ((بلا هجاء)) ، أي : بلا حرف إحتراز عن البصق [و الصوت]^(٢) مع ظهور حرفين. قال ابن حجر: (فلا بطلان به وإن إقترن به همهمة شفطي الأخرس ولو لغير حاجة . وإن فهم الفطن كلامه أو قصد محاكات أصوات بعض الحيوانات وإن تكرر ذلك)^(٣) [فقول]^(٤) : المصنف . (- إلا أن تكرر ثلاث مرات مرات متواليات -)^(٥) ، أي : (مع حركة عضو يبطل . تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة)^(٦) . صرح به ابن حجر .

قوله : ((نابه شيء)) في القاموس النوب نزول الأمر كتنبيهه إمامه إذا سهى وإذنه لمريد دخول ، إِسْتَأَذَنَهُ فيه . [وإنذاره]^(٧) أعمى ونحوه ، كغافل أن يُسَبِّحَ أي : الذكر المحقق بأن يقول : سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه .

قوله : ((أي : [تضرب]^(٨))) تفسير للتصفيق المندوب [و شرطه]^(٩) أن [يقل]^(١٠) أو لا [يتوالي]^(١١) و حيث [لم يقصد]^(١٢) اللعب و إلا فإن [ضربت]^(١٣) بطلت .

(١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٤٣

(٢) [والصواب] في (ج)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٣٨

(٤) [ف] سقط في (ب)

(٥) (لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت) ينظر : كتاب الأنوار. يوسف الأردبيلي ، ١ /

٧٥ /

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٣٨

(٧) [و إنذار] في (ب ، ج) و [و إنذار] في (د)

(٨) [يضرب] في (ج)

(٩) [وشرطه] في (د)

(١٠) [يقدر] في (د)

(١١) [يتولى] في (ب)

قوله : ((فإنه لعب و تبطل به)) قال في شرح الروض (والتصفيق ، بأي كيفية [يقصد]^(٣) اللعب مبطل بخلافه بغير قصد اللعب . لكنه خلاف الأولى)^(٤) ، قال ابن حجر : (ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين)^(٥) . فقول المصنف : (- فإنه لعب -)^(٦) إشارة إلى أن سبب البطلان به قصد اللعب لا غير . لكن بقي [أن]^(٧) ما قبله أيضا كذلك فَلَمَّ خصه بالذكر؟ يمكن أن يقال : سبب التخصيص ندره مفارقة [اللعب]^(٨) عنه [فكأن]^(٩) في ذاته لعب فلذا [خصه]^(١٠) بالذكر ونبه به أن حكم ما قبله في ذلك حكمه [لإنهم]^(١١) صرحوا بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل ما لم يقصد به اللعب وإن أبيض ذلك الفعل . قال ابن حجر : هذا أي : (ما صرحوا به شامل لجميع [صور]^(١٢) التصفيق)^(١٣) .

وقال []^(١٤) في : (تحريم البطن على البطن []^(١٥) الصلاة وجهان لأصحابنا)^(١٦)

قوله : []^(١٧) ((كتنيبه))^(١٨) أو غيره ، و كالتبليغ ولو من الإمام . كما إقتضاه إطلاقهم

(١) [لم تقصد] في (ب) .

(٢) (طربت) في نسخة (ب)

(٣) [يقصد] في (ب)

(٤) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٨١

(٥) ينظر : المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، ١ / ١٢١ .

(٦) ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٥

(٧) (أن) سقط في (ب)

(٨) (للعب) في (ب)

(٩) [فكأنه] في (ب ، ج ، د)

(١٠) [أخصه] في (ب)

(١١) [لأنها] في (د)

(١٢) [صورة] في (د)

(١٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٤٩

(١٤) [و] زيادة في (د)

(١٥) [خارج] سقط في (أ)

(١٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر . ٢ / ١٤٩

(١٧) [قوله] سقط في (د)

(١٨) (يقصد تنبيه الإمام .

قوله : ((وإن قصد التفهيم أو التنبيه)) . قال ابن حجر : (أو أطلق بأن لم يقصد [التفهيم ولا القراءة]^(١))^(٢) . ولا فرق في البطلان بين أن ينتهي في قراءته قراءته إلى تلك الآية أو [ينشئ]^(٣) قراءتها ، حينئذ .

قوله : ((ولو سكت)) [بلا عذر]^(٤) ؛ لم تبطل ، لأن السكوت ، [لا يخرم هيئة الصلاة]^(٥) وما يجب فيها من رعاية الخضوع وذلك في غير الاعتدال والجلوس ، بين السجدين كما يأتي .

قوله : ((ترك الأفعال الكثيرة)) ، اي: من غير أعمالها . فقوله : - [من جنس أعمال الصلاة]^(٦) - ، قيد [للقليلة]^(٧) .

قوله : ((فلو زاد ركوعا)) ، قال ابن حجر : (وإن لم يطمئن)^(٨)

ويأتي : في الفصل الآتي . أيضا^(٩) ومنه أن ينحني الجالس إلى أن يحاذي جبهته ما^(١٠)) أمام ركبتيه ، ولو [لتحصيل]^(١١) توركه أو إفتراشه المندوب^(١٢) لأن المبطل لا يفتقر للمندوب

[قوله :]^(١٣) ((بطلت)) لأنه تلاعب بالصلاة ، أو إعراض عن نظام أركانها .

(١) (التفهيم والقراءة) في (ب)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٤٥ / ٢

(٣) [ينتهي] في (د)

(٤) (بلا عذر) سقط في نسخة (أ)

(٥) (لا يخل بهيئة الصلاة) في (ج)

(٦) [من جنس أعمالها] في (ب) وما في (أ ، ج ، د) مطابق مع الأنوار . ينظر الأنوار .

يوسف الأردبيلي . ٧٥ / ١

(٧) [للقليل] في (د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٥٠ / ٢

(٩) الجملة التي تحتها خط ؛ جملة معترضة ، جاء بها المحشي . وليس من تعبير ابن حجر .

(١٠) ما معنى هذا الـ (ما) وهو موجود في نسخة (أ ، ب ، ج ، د) وتحفة ١٥٠ / ٢

(١١) [لتحصل] في (د)

(١٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٥٠ / ٢

قوله : ((والإشارة بالرأس)) مبتدء خبره قليل. وكذا قوله : - والثلاث - كثيرة .

قوله : ((وأن سهى أو جهل)) ، أي : الكثير مبطل و إن كان ساهيا أو جاهلا لأنه يقطع نظمها [ولا تدعوا]^(٢) إليه حاجة غالبا . وإنما [أبطل]^(٣) قليل القول : لأنه [لا يتعسر]^(٤) الإحتراز عنه بخلاف الفعل [فعفي]^(٥) منه عما لا يخل بالصلاة .

قوله : (([فالمرجع العادة]^(٦))) أي : بين القليل والكثير وأتى بالتفريع ، إشارة إلى []^(٧) ما ذكر من أن الثلاث كثير وما دونه قليل بعض صور العادة .

قوله : ((والتعريف))^(٨) بيان لقوله : - و الثلاث [المتفرقة]^(٩) قليل - والمتوالية كثير والحركات الثلاث (بثلاثة أعضاء معا كالثلاث المتوالية ، كتحرريك [يديه]^(١٠) ورأسه معا)^(١١) ، كذا قال : ابن الحجر .

قوله : (([في السبحة]^(١٢))) ، أي : [في]^(١٣) تسبيحات صلاة التسبيح .

(١) [قوله] سقط في (د)

(٢) [تدعوا] هذه الألف زيادة ولو موجودة في النسخ (أ ، ب ، ج ، د)

(٣) [بطل] في (ب ، د)

(٤) [لأنه يتعسر] في (ج) و [يعسر] في (د)

(٥) [عفي] في (ب)

(٦) [والمرجع العادة] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٧٥ / ١

(٧) [أن] زيادة في (ب ، د)

(٨) [التفريق] في (ب ، د) ، يوشك ما في نسخة (أ) من سبق القلم

(٩) في الأنوار (المفرقة) ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ٧٥ / ١

(١٠) (يده) في (ج)

(١١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن الحجر . ١٥٣ / ٢

(١٢) (في سبحة) في (ج) أي : خالية من (أل)

(١٣) [في] سقط في (د)

[قوله :]^(١) ((والحركات الخفيفة)) لا يضر^(٢) لأنها لا تخل^(٣) بهيئة الخشوع . [فهو]^(٤) مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل .

قوله : ((فخط)) ، أي : عرضا أو طولاً ، وهو الأولى . وقوله : - ممدوداً^(٥) - المراد به هذا ، أي : ممدوداً^(٦) إلى جهة القبلة عن يمينه أو يساره بحيث تسامت بعض بدنه . وشرط حصول [السترة]^(٧) قربها من قدميه ، بثلاثة أذرع فأقل والإعتبار في المصلى والخط بأعلاهما لخبر بلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط ، قريبا من ثلاثة أذرع^(٨) . ولأن ذلك قدر مكان السجود ولذلك^(٩) إستحب التفريق بين الصفيين بقدر ذلك . ذكره البغوي وشرطه أيضا : تقديم الأفضل . فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصى ثم المصلى ، ثم الخط ، ومتى عدل [من رتبته]^(١٠) إلى [مادونها]^(١١) ، مع القدرة عليها كانت كالعدم .

(١)

(٢) [لاتضر] في (ب ، ج ، د) ، ولكن (لا تضر أصح)

(٣) [يخل] في (ب) ، و ما في نسخة (أ ، ج ، د) (الأصح .

(٤) [فهي] (ب ، ج ، د)

(٥) [ممدود] في نسخة (ب) ، و ما في (أ ، ج ، د) مخالف للأنوار

(٦) (ممدود) في (ب ، ج)

(٧) [الستر] في (ب)

(٨) المسند، أحمد بن حنبل، (٣٢٧ / ٣٩)، برقم: ٢٣٨٩٤ . سنن أبي داود (٢ / ٢١٤)، برقم:

٢٠٢٤ . باب: الصلاة في الكعبة . صحيح ابن خزيمة (٤ / ٣٣٢)، برقم: ٣٠١١ ، باب: ذكر القدر

الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار . صحيح

ابن حبان (٧ / ٤٨١)، برقم: ٣٢٠٦ ، باب: ذكر وصف القدر الذي بين المصطفى صلى الله عليه

وسلم، وبين الجدار حيث كان يصلي في الكعبة .

(٩) وكذلك [في (ج)

(١٠) (من راتبته) في (ب)

(١١) [ما دونها] سقط في (ج)

قوله : ((وحينئذ)) ، أي : حين [التستر بسترة]^(١) [مستوفية]^(٢) للشروط المذكورة ؛ يحرم المرور بينهما ، أي : بين [المصلي و]^(٣) بين سترته ، لما صح عنه صلى الله عليه وسلم : [ولو]^(٤) يعلم [المار]^(٥) بين يدي المصلي ، ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا [خيرا]^(٦) [له]^(٧) من أن يمر بين بين يدي المصلي^(٨) . لكن إن قصّر بأن صلى في طريق أو شارع أو باب [مسجد]^(٩) أو نحوه كالمحل الذي يغلب فيه مرور الناس ، أو في مغصوب أو في صف مع فرجة في صف بين يديه ، أو استتر بمزوّق ، أي : [منقش]^(١٠) [ينظر]^(١١) إليه أو

براحلة نفور أو بإمرءة ، [قد]^(١٢) [تشتغل]^(١٣) بها أو [برجل]^(١٤) إستقبله [بوجهه]^(١٥) وإلا فهو سترة لم يكره المرور بين يديه ، كل ذلك صرح به ابن الحجر^(١٦) .

قوله : (([فإن لم تكن]^(١) [..... إلى آخره)) ، ذكر ترك بعض

(١) [إستتر بستر] في (ب) و (إستتر بسترة) في (ج ، د)

(٢) (مستوفيه) في (ب ، ج)

(٣) (المصلي و) سقط في (ج)

(٤) [واو] سقط في (ب ، ج ، د)

(٥) (المارين) في (ب)

(٦) (خير) في (ب)

(٧) (له) سقط في (ج)

(٨) صحيح البخاري (١ / ١٠٨) ، برقم : ٥١٠ ، باب : المار بين يدي المصلي . صحيح مسلم

(١ / ٣٦٣) ، برقم : ٥٠٧ ، باب : منع المار بين يدي المصلي .

(٩) (مسجد) سقط (ب)

(١٠) (نقش) في (ب)

(١١) (لينظر) في (ج)

(١٢) (فلا) في (ب)

(١٣) (يشتغل) في (ب) و (يستغل) في (ج)

(١٤) [رجل] في (د)

(١٥) [إستقبل جهة] في (ج)

(١٦) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٥٧ و ١٥٨)

الشروط [وفعل]^(٣) بعض التقصيرات ، و حكمهما تنبيها على أن كلا كذلك كما مر .

قوله : ((تدريجا)) ، يعني يلزم الدافع فعل الأسهل [فالأسهل]^(٤) كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير [متوال]^(٥) وإلا بطلت صلاته .

قوله : ((الإمساك عن المفطرات)) إلى قوله :- بطلت - لأن كل ذلك ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالإعراض عن الصلاة .

قوله : ((ولو جرى به)) ، أي : جرى [به]^(٦) الريق [مع الباقي في الأسنان]^(٧) بغير إختياره .

قوله : (([وإن كثر عادة بطلت]^(٨))) لأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان . و لأن الفعل الكثير يقطع نظمها .

قوله : ((وتنقيشه)) قال الغزالي : وكذا إدخال المنقش فيه ، لأنه يلهي المصلي ، []^(٩) والشرفات القصور الشرفة بالفارسية كنكره^(١٠) قال : في شرح الروض (بل إن كان ذلك من ربيع ما وقف على عمارته فحرام)^(١١) .

(١) [فإن لم يكن] في (ب) والذي في (أ ، ج ، د) أصح لأن الضمير يرجع إلى السترة وهي مؤنث ، وهكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ٧٦ / ١

(٢) [سترة] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في نسخة (أ)

(٣) (نقل) في (ب ، ج)

(٤) [فالأسهل] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٥) (متوالية) في (ج)

(٦) [به] سئط في (د)

(٧) [الباقي في أسنان] في (د)

(٨) في الأنوار ، (فإن كثر عادة) أي : مسبوقا بـ (فا) أما في نسختي (أ ، ب) مسبوقة بـ (واو)

(٩) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٧٦ / ١

(٩) [قوله] زيادة في (د)

(١٠) (كنكرة) يعني :

(١١) (ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١٨٦ / ١

قوله : ((وحفر [البئر]^(١))) عطف على بناء المسجد أي : كره هذه الثلاثة^(٢) لئلا [تضيق]^(٣) على المصلين .

قوله : ((وكذا)) ، أي : يكره للمحدث ، إحتراز عن المتوضيء ، فإنه لا يكره له ذلك .

قوله : (([إذا لم يتأذ]^(٤) به الناس)) ، أي : بكل ما ذكر من الأكل وما بعده^(٥) فضمير به يرجع [إلى]^(٦) المذكور على خلاف ظاهر العبارة موافقا لما في شرح الروض^(٧) .

قوله : (([إن]^(٨) لم يترشش إلى المسجد)) ؛ فإن [ترشش]^(٩) كره كما كما يكره^(١٠) نضحه بالماء المستعمل كذا في شرح الروض^(١١) .

قوله : ((كالفصد)) ، أي : لا بأس بما ذكر كما لا بأس بالفصد والحجامة . فيه ، قال : في الروضة و هو خلاف الأولى^(١٢) .

قوله : ولحائطه ... إلى آخره^(١) ، يعني لايجوز تلويثه بالنجس .

(١) (البئر) في (ج)

(٢) هذه الثلاثة : ١- بناء المسجد بالأجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه به ٢- إتخاذ الشرفات ٣- وحفر البئر فيه .

(٣) [يضيق] في نسخة (ب ، د)

(٤) [إذا لم يتأذى] في (ج)

(٥) يقصد ب (الشرب والنوم وإنشاد الشعر المباح فيه ولا بإغلاق بابه في غير وقت الصلاة ولا ولا بالتوضؤ فيه)

(٦) [إلى] سقط في (د)

(٧) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٨٦

(٨) في الأنوار [ولم يترشش إلى المسجد] أي : ايس نسبقا ب (إن) الشرطية كما ورد في نسختي (أ ، ب) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٦

(٩) [يترشش] في (د)

(١٠) (كره) في (ج)

(١١) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٨٦

(١٢) (>> والأولى تركه << أنظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي

قوله : ((وقيل : مكروه)) . قال : في شرح الروض . (والمذكورون ، إن

غلب تنجيسهم [للمسجد]^(٢) حرم تمكينهم من دخوله و إلاّ كره^(٣) فيمكن حمل
كلام القيل على الثاني^(٤) والمصنف على الأول^(٥) [فلا نخالفه]^(٦) .

(١) [اه] في نسخة (أ) ، أي : إلى النهاية ، ولكن ورد في (ب ، ج ، د) (إلخ) أي : إلى
آخره وكلاهما بمعنى واحد .

(٢) (المسجد) في (ب)

(٣) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٨٦

(٤) أي : إن لم يغلب تنجيسهم للمسجد فمكروه

(٥) أي : دخول الصبيان والمجانين إذا غلب تنجيسهم للمسجد حرام ، ينظر : الأنوار . يوسف
الأردبيلي ، ١ / ٧٦

(٦) [فلا مخالفة] في نسخة (ب ، ج ، د)

فصل

في سجود السهو^(١)

قوله : ((وإن لم يتمه)) كقوله : السلام ، بدون عليكم ؛ قال ابن حجر : (ومحلّه أن نوى معه الخروج من الصلاة وإلا [فلا تبطل]^(٢) به لأن السلام [من أسماء الله تعالى]^(٣)) كما قاله : البغوي .

قوله : ((في غير مظنة التطويل)) ، متعلق بتطويل . أي : تطويل الإعتدال والجلوس في غير محل تطويلهما إحتراز عن تطويل الأعتدال بالقنوت في مواضعه و عن تطويلهما بالتسبيح في صلاة التسبيح.

قوله : ((فيهما)) ، أي : في الإعتدال والجلوس . وقوله : - أو في ركن طويل - ، عطف على - هما - أي : أو بقراءة الفاتحة أو التشهد في ركن طويل .

قوله : ((كالركوع)) : أي : كأن قرء الفاتحة أو التشهد في الركوع . وقوله : [- و القعود -]^(٤) ، يعني : كأن قرء الفاتحة في القعود للتشهد الأخير أو الأول . وكذا لو قرء التشهد في القيام أو السجود . وقوله : - وإن لم تبطل بعمده - ، أي : بعد نقل الفاتحة والتشهد . مراده أن هذا مستثنى من قاعدة ما يبطل عمده يُسجَدَ لسهوه وقوله : - وهذا - معناه عدم البطلان بنقلهما إذا قرء هما ، إي : الفاتحة والتشهد في محلها وإلا فتبطل بتركهما في محلها .

(١) (في سجود السهو) من زيادات المحقق .

(٢) [لم تبطل] في (د)

(٣) [من أسمائه تعالى] في (د)

(٤) (إلا إذا اقتصر على لفظ السلام فإنه من أسماء الله تعالى ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل

أو الخروج من الصلاة سهواً . ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٧٦ / ٢

(٥) [أو القعود] في (ب) ، وما في (أ ، ج ، د) أصح لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر :

الأنوار . يوسف الأردبيلي . ٧٦ / ١

قوله : ((و لا تسن لمن ترك الهيئات)) ، [كترك]^(١) السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود ، لأنه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل إذ القنوت مثلا : ذكر مقصود . [شرع]^(٢) له محل خاص به . بخلاف السنن المذكورة . فإنها كالمقدمة لبعض الأركان . كدعاء [الإفتتاح]^(٣) [أو التابع]^(٤) كالسورة ، فإن سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته ، إلا لمن قرب [عهد]^(٥) بالإسلام و نحوه^(٦) . قاله : في شرح الروض .

قوله : (([أو لُتفت إلى آخره]^(٧))) ، لأنه صلى الله عليه وسلم : فعل الفعل [القليل]^(٨) في الصلاة ورخص و لم يسجد ولا أمر به و كما لا يسجد لسهوه لا لا يسجد لعده . قاله : في شرح الروض^(٩) .

قوله : ((أو سعل كثيرا)) مرّ أن السعال الكثير مبطل خلافا للأسنوي .

قوله : ((أو عزم على أن يفعل)) أي قبل الشروع في الفعل و أما العزم بعد الشروع فمبطل كما [صرحوبه]^(١٠)

قوله : ((ولو سجد بطلت)) ، مر عن شرح الروض^(١١) . [هذا]^(١٢) مع قيد [ظانا]^(١٣) جوازه لكن كلام المصنف بلا قيد أولى منه^(١٤) [بل أنه]^(١٥) موهم

(١) (كترك) في (ب)

(٢) [وشرع] في (ب) و [شرعا] في (ج) و [شرح] في (د)

(٣) (الإستفتاح) في (ب)

(٤) (والتابع) في (ج)

(٥) [عهده] في (ب ، ج ، د)

(٦) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٨٧

(٧) [أو القنو إلى آخره] في (د)

(٨) (القليل) سقط في (ج)

(٩) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٨٦

(١٠) [صرحوا] في (ب ، ج ، د) ولكن سقطت [الف بعد واو الجماعة] في (أ)

(١١) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي - ، ١ / ١٨٧

(١٢) (وهذا) في (ج)

(١٣) (ظنا) في (ج)

(١٤) ينظر: الأنوار. يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٦ و ٧٧ .

(١٥) [لأنه] في (د)

قوله : (([إن يعتقد وجوبه]^(١))) ، أي : وجوب التشهد الأول ، كما ذهب [إليه]^(٢) أحمد^(٣) رحمه الله .

قوله : (([فإن عاد بطلت]^(٤))) ، أي : صلاته لزيادته قعودا بلا عذر عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القول كالفاتحة للتعوذ أو الإفتتاح فإنه غير محرم . نعم لايبعد كراهته) قاله : ابن حجر^(٥) .

قوله : (([فإن كان [مأموما]^(٦)])) ، []^(٧) : [كان تارك]^(٨) التشهد الأول ناسيا [مأموما]^(٩) وقوله : - وانتصب المأموم - ، أي : ناسيا .

قوله : (([وإلا])) أي ؛ و إن لم يعد المأموم فتبطل صلاته لوجوب متابعة []^(١٠) قال : ابن حجر أما إذا تعدد ذلك ، أي : الإنتصاب فلا يلزمه العود بل يسن له كما إذا ركع مثلا : قبل إمامه لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله ، فأعذر بفعله و خير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئاً^(١١) .

قوله : (([بلا مفارقة])) ، أي : بلا نية مفارقة بطلت صلاته لفحش

المخالفة

(١) [إلا أن يعتقد وجوباً] في نسخة (ب) و [أو يعتقد وجوبه] في (د) وما جاء في (أ) ، ج

(ج) أصح لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي . ٧٧ / ١

(٢) (إليه) سقط في (ج)

(٣) أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٤) في الأنوار (فإن عاد عامداً عالماً بطلت) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ٧٧ / ١

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٧٨ / ٢

(٦) (مؤموما) في (ج)

(٧) [أي] زيادة في (أب ، ج ، د)

(٨) [كأن ترك] في (ب ، د) .

(٩) [مؤموما] في (ج)

(١٠) [الإمام] زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في (أ)

(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٨٩ / ٢ او ١٩٠

قوله : ((بعد إنتصابهما)) ، أي : إنتصاب الإمام و المأموم مع ترك التشهد .

قوله : ((و عاد معه)) ، [أي : عاد]^(١) المأموم مع الإمام بطلت صلاته فالواجب []^(٢) الإستمرار [في القيام]^(٣) لأن الإمام إما مخطيء بالعود فلا يوافق في الخطأ [أو عامد]^(٤) فصلاته باطلة فللمأموم مفارقتة ولو [إنتظره]^(٥) قائما لإحتمال كونه عاد ناسيا جاز لكن ، [المفارقة]^(٦) أولى . كذا في شرح الروض^(٧) .

قوله : ((وقيل)) : لا يسجد . قال : في شرح الروض^(٨) أنه الأصح عند الجمهور [قال :]^(٩) الأسنوي [به الفتوى]^(١٠) وقوله : - مطلقا - ، أي : سواء كان أقرب إلى القيام أم لا .

قوله : ((وإن ترك)) ، []^(١١) : [الإمام]^(١٢) أو المنفرد التشهد [الأول]^(١٣) بطلت صلاته [لزيادته]^(١٤) ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء .

قوله : (([فالحكم كما ذكرنا في التشهد]^(١٥))) ففي صورة النسيان أن تذكر بعد وضع الجبهة لم يعد لتلبسه بفرض نظير القيام في التشهد فإن عاد عامدا عالما ،

(١) [أي : عاد معه] تكرر في (ج)

(٢) [على المأموم] زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في (أ)

(٣) [في القيا] في (ج) أي : سقط فيها حرف (ميم)

(٤) [أو عامدا] في (ب)

(٥) (إنتظر) في (ج)

(٦) [مفارقة] في (د)

(٧) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٩٠

(٨) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٩٠

(٩) [قاله] في (د)

(١٠) [به الفتور] في (ج) و [و به الفتوى] في (د)

(١١) [أي] زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في (أ)

(١٢) (المأموم) في (ب)

(١٣) (الأول) سقط في (ب)

(١٤) [لزيادة] في (د)

(١٥) (في الأنوار) (فالحكم كما ذكر في التشهد) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٧

بطلت صلاته و إن تذكر قبل وضع الجبهة جاز له العود لعدم تلبسه بفرض و يسجد ، إن بلغ حد [الراكع]^(١) لزيادته ركوعا [فغير]^(٢) النظم حينئذٍ ، وفي صورة صورة العمدة ، إن تذكر بعد الوصول إلى حد الراكع لم يعد لأنه نظير القرب إلى القيام في التشهد فإن عاد [عامدا عالما]^(٣) بطلت صلاته . وإن تذكر قبل الوصول إليه و عاد لم تبطل . وقوله : - إلا []^(٤) ... إلى آخره^(٥) - ، إشارة إلى الفرق بين ما ما هنا و []^(٦) ما في التشهد [فإنه]^(٧) إعتبر القرب إلى القيام في التشهد و هنا لم يعتبر [القرب]^(٨) إلى القعود كما يقتضيه التشبيه بل إعتبر حد الراكع كما ذكر

قوله : ((وتذكر)) ، أي : تذكر أنها خامسة قبل الوصول إلى التشهد وجب العود إلى [التشهد]^(٩) ثم يسجد للسهو وكذا يسجد للسهو في الصور الآتية : كما هو هو ظاهر .

قوله : ((وإن تذكر بعد التشهد)) ، أي : التشهد في الخامسة لم يجب إعادة التشهد .

قوله : ((معينا)) كفتوت وتشهد سجد للسهو بأن الأصل عدم فعله . وقوله : - لم يسجد - لأن الأصل عدم إرتكابه^(١٠) . قال : ابن حجر . (ولو علم سهوا و

(١) [الراكعين] في (ج)

(٢) [فيغير] في (ب ، ج ، د)

(٣) (عالما عامدا) في (ج)

(٤) [نه] في نسخة (أ) أي : سقطت همزتها

(٥) [إلخ] في نسخة (ب ، ج) و هو مختصر على أن يدل على (إلى آخره) . ولكنه

[اه] في نسخة (أ) و هو مختصر ليدل على (إلى النهاية) . و المعنى حاصل في كليهما .

(٦) [بين] زيادة في (ب ، د) ولكنه سقط في (أ ، ج)

(٧) (فإن) في (ج)

(٨) (القرب) سقط في (ب ، ج)

(٩) (للتشهد) في نسخة (ب)

(١٠) (الضمير في (إرتكابه) يرجع إلى (المنهي) أنظر النص في الأنوار ، يوسف الأردبيلي .

شك أنه بالأول (أي : ترك البعض [أو]^(١) بالثاني أي : فعل المنهي (سجد كما لو لو علم السهو وشك [أ متروكه]^(٢) القنوت أو التشهد ؟ بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم)^(٣)

قوله : (([وإن كثروا]^(٤))) ، قال ابن حجر : (ما لم يبلغ عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري [أنه]^(٥) فعلها ، لأن العمل بخلاف هذا العلم . تلاعب)^(٦) .

قوله : ((في ركن طويل)) كالقيام والتشهد .

قوله : ((و اشتغل بجوابه)) بأن قال : مثلاً : صليت أربعاً فإن صلاته

بطلت . لأنه [شك]^(٧) في أنه في الصلاة ، فلذا قال : لم يكن له البناء .

قوله : ((فله البناء)) لأن صلاته لم تبطل بذلك الكلام لأنه لم يعرف ولم يشك أنه في الصلاة ، بل تيقن كونه ليس في الصلاة . قال : في الروض بنى وإن تكلم واستدبر القبلة وخرج من المسجد لكن إن لم يطل الفصل عرفاً .

قوله : ((بطل ما فعل أولاً)) كما مر في الشرط السابع [لتكبير]^(٨) .

(١) [أي :] في (ج)

(٢) [همزة الإستفهام] سقطت في (ب) وفي تحفة المحتاج ، هذه الهمزة موجودة . ينظر :

تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن حجر . / ١٨٧

(٣) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن حجر . / ٢ / ١٨٧

(٤) [وإن كثر] في (ب) أي : سقط (واو الجماعة) منها . وفي الأنوار . يوسف الأردبيلي .

١ / ٧٧ سطر ١٤ موجود . ولكن يبين أن في نسخة (ب) ترك الألف الزيادة بعد واو الجماعة ،

ووهم أنه واو العطف وليس واو الجماعة ، ولكن هذا خطأ .

(٥) [بأنه] في (ب ، ج ، د)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . / ٢ / ١٨٧

(٧) [شك] في (ب ، ج ، د)

(٨) [للتكبير] في (ب ، ج)

قوله : ((إن لم يكن محدثا)) ، يعني إن كان [مطهرا]^(١) [يحمل]^(٢) كما يحمل عنه الفاتحة و أما المحدث و كذا نو الخبث الخفي ؛ فلا يحمل لعدم صلاحيته للتحمل [ولذلك]^(٣) لو أدركه راعيا لم يدرك الركعة .

قوله : ((وبعده)) ، أي: ولو سهى بعد الإقضاء فلا يحمله لإنقطاع القدوة .

قوله : ((فلو تيقن)) ، أي : المأموم أو شك في الركوع أنه ترك الفاتحة وقوله : - [ولا يسجد]^(٤) - ، يعني في صورة اليقين لأنه سهو في حال القدوة وأما في صورة الشك [فيسجد]^(٥) للسهو لفعله بعد القدوة فعلا زائدا بتقدير قاله ابن حجر^(٦) .

قوله : ((ولو سلم المسبوق مع الإمام)) ، أي : سلم معه سهوا ثم تذكر مع عدم طول^(٧) الفصل وهو [ظاهر]^(٨) بنى [وسجد]^(٩) لأن سهوه بعد إنقطاع القدوة .

قوله : ((إلا إذا كان محدثا))^(١٠) ، أي : إذا بان كون الإمام محدثا لا

[يلحقه]^(١١) سهوه ولا [يحتمله]^(١٢) هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع [لمطلوبية]^(١٣) من الإمام و هي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه [

(١) [متطهرا] في (ج)

(٢) [يحمله] في (ب ، د)

(٣) [وكذلك] في (ج)

(٤) [لا يسجد] في (ب) أي : سقط منها واو العطف

(٥) [يسجد] في (ب) أي : خالية من (فا)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٩٣ / ٢

(٧) [طول] سقط في (ج)

(٨) [ظ] في (أ) بدلا من (ظاهر) وذلك متبع عند المؤلفين قديما ، ولكن في نسخة

نسخة (ب ، ج ، د) كتب بدون إختصار .

(٩) (ويسجد) في (ج)

(١٠) [إلا إن كان محدثا] في الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ٧٨ / ١

(١١) [لا يحلفه] في (ج)

(١٢) [ولا يتحمل] في (ب ، ج) أي : خاليا من ضمير (هـ) و [ولا تحمل] في (د)

(١٣) [لمطلق تبعيته] في (د)

جبرها [^(١)] فكذا [^(٢)] صلاة المؤتم به . وقوله : - أو غالطا - ، عطف على - محدثا محدثا - أي سهو الإمام يلحقه [^(٣)] إذا كان الإمام غالطا في سهوه فإن ذلك السهو لا [يلحقه] ^(٤) . وقوله : - فلو ظن ... إلى آخره - ، تمثيل للغلط .

قوله : ((ولم يتابعه بطلت)) . لأن سجود السهو بفعل الإمام له يصير كالركن للمأموم ويستقر عليه [تركه] ^(٥) كترك الركن .

قوله : ((حملا على أنه سهى)) ، أي : يحمل المأموم على أن الأمام سهى ، ولكن لم يعلمه المأموم وبهذا فارق . قوله : - وعلم المأموم أنه لم يترك ، لم يوافقه - لأنه هناك علم يقينا أنه لم يسهه وهنا لا يعلم عدم السهو فيحمل على أنه سهى ولم يعلمه .

[قوله :] ^(٦) ((بخلاف [القيام] ^(٧) إلى الخامسة)) ، أي : بخلاف ما لو [قام] ^(٨) الإمام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه ولا يحمله على أنه ترك ركنا من ركعة ركعة لأنه لو تحقق الحال هكذا لم يجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا . وقوله : - حملا - ، قيد للمتابعة المنفية يعني أن المتابعة لأجل حمله على أنه ترك إلى آخره ، لم [^(٩)] يجز

قوله : ((وسجد المسبوق)) ، أي : سجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ؛ بطلت صلاته . لأنه سجد في [^(١٠)] محله من غير مقتضى المتابعة .

قوله : ((ولو كان الإمام حنفيا ... إلى آخره)) ، وسجود السهو عنده لا يجوز قبل السلام ؛ بل بعده .

(١) [خيرها] في (ب)

(٢) [فلذا] في (ج)

(٣) [إلا] زيادة في (ب ، ج ، د) سقط في (أ)

(٤) [لا يليقه] في (ب)

(٥)

(٦) [قوله] سقط في (د)

(٧) [القيام] سقط في (ب)

(٨) [أقام] في (ب)

(٩) [لم] في (ب) تكرر وذلك من سبق القلم

(١٠) [غير] في (ج ، د) وسقط في (أ ، ب) وما في (ج ، د) أصح

وقوله : ((ولم ينتظر)) [أي : ينتظر]^(١) المأموم سجود الإمام ، لأنه فارقه بسلامه .

[قوله]^(٢) : ((وإذا سجد المسبوق مع الإمام)) ، يعني ؛ سجد معه للمتابعة ومن ثمه لو إقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف [الموافق]^(٣) . ثم يعيد في آخر صلاته لأنه محل سجود السهو الذي لحقه .

فرع

سجد الإمام بعد فراغ المأموم [الموافق]^(٤) من أقل التشهد وافقه وجوبا ، فإن تخلف بأن هوى الإمام للسجدة الثانية ولم [يسجد]^(٥) المأموم بطلت صلاته إن تعدد لأنه حينئذ سبقه بركنين السجدة الأولى والجلوس بينهما . ويندب أن يسلم معه و لو سجد [قبل]^(٦) أقله تابعه وجوبا أيضا ثم يتم تشهده و لا يعيد السجود . هذا حاصل ما [قرره]^(٧) ابن حجر [قال]^(٨) : (و تجب نية سجود السهو على الإمام و المنفرد دون المأموم ، لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية [منه]^(٩))^(١٠) .

قوله : ((لم تتعد)) الثانية لأنه محرم بالأولى وبنى وإن تخلل كلام يسير ونحوه .

(١) [أي ينتظر] سقط في (ب) و [أي : لا ينتظر] في (د)

(٢) [قوله] سقط في (ج)

(٣) [الموافقة] في (ج)

(٤) [الموافقة] في (ج)

(٥) [سجد] في (ب)

(٦) [قبل] سقط في (ب)

(٧) [باقرار] في (ب) وذلك من سبق القلم أكيدا

(٨) [قال] سقط في (ج)

(٩) [منه] سقط في (ج)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ٢٠٠

[قوله : ((ولو ابتداء بالقنوت ... إلى آخره)) ، إشارة إلى أنه لو نقل القنوت أو التشهد الأول أو [بعضا]^(١) من احدهما إلى غير محلها عمدا أو سهوا [سجد]^(٢) له [لتركه التحفظ]^(٣) المأمور به في سائر الصلاة فرضها ونفلها ، قال الأسنوي : وكذا كل مندوب قولي مختص بمحل^(٤) يسجد لنقله . قال ابن حجر : إن إن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم : ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه [ولا عمده]^(٥) .



(١) [بعضها] في (د)

(٢) [يسجد] في (ب ، ج ، د)

(٣) [كتركه لتحفظ] في (د)

(٤) [بمحله] في (ب)

(٥) [ولا لعمده] في (ب ، ج) و [ولا لعمده] سقط في (د)

(٦) [قوله : ولو ابتداء بالقنوت ... إلى آخره ، إشارة إلى أنه لو نقل القنوت أو التشهد الأول أو بعضا من احدهما إلى غير محلها عمدا أو سهوا سجد له لتركه التحفظ المأمور به في سائر الصلاة فرضها ونفلها ، قال الأسنوي : وكذا كل مندوب قولي مختص بمحل يسجد لنقله . قال ابن حجر : إن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم : ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا عمده] في نسخة (أ ، د) زحفت بهذه الفقرة إلى فصل الذي يلي هذا الموضوع أي : في فصل سجود التلاوة ، وفي نسخة (أ) و جيء بفقرة أخرى من فصل سجود التلاوة فوضع في مكانها ، باختصار هاتين الفقرتين تبديلا لمكانهما وذلك من مشغلة ناسخ هذه النسخة ، و لكن في نسخة (د) زحفت بها إلى الأمام فقط دون إستبدال المكاني بالفقرتين

فصل

في سجود التلاوة وإستماعها^(١)

قوله : و إستماعها ، عطف على التلاوة .

وقوله : ((سنة)) خبر سجود ، أي : سجود التلاوة وسجود إستماعها سنة مؤكدة . والحاصل يسن السجود للقارئ ولو صبيا [أو امرأة]^(٢) وللمستمع لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك [وجني]^(٣) و محدث وإمرأة دون جنب وساهٍ ونائم و سكران و إن لم يتعد لمجنون و طير و من نجلاء ونحوه]^(٤) .

قوله : (([وهو]^(٥) في الأعراف إلى آخره)) ، قال ابن الحجر^(٦) :

:

ومحالتها معروفة نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل [يؤمرون]^(١) وقيل :

(١) من زيادات المحقق

(٢) [وإمرأة] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) [وجن] في (ب)

(٤) [قوله : و إستماعها ، عطف على التلاوة . وقوله : ((سنة)) خبر سجود ، أي : سجود التلاوة وسجود إستماعها سنة مؤكدة . والحاصل يسن السجود للقارئ ولو صبيا أو امرأة وللمستمع لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجنيو محدث وإمرأة دون جنب و ساهٍ و نائم و سكران و إن لم يتعد لمجنون و طير و من نجلاء ونحوه] في نسخة (أ) هذه الفقرة كلها تقدم وتداخل مع فصل السابق ، كما وضحنا في حاشية أخرى أنفا ،

(٥) [وهن] في (ج ، د) وكذلك في الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ١ / ٧٩

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥

يستكبرون] ^(٦) و في النمل ، [العظيم] ^(٧) و قيل : [تعلنون] ^(٨) ، و في سورة (ص) [وأناب] ^(٩) و قيل : [مآب] ^(١٠) و في فصلت [يسأمون] ^(١١) و قيل : [يعبدون] ^(١٢) و في الإنشاق [يسجدون] ^(١٣) و قيل : آخرها ^(١٤) .

قوله : ((بل هي سجدة شكر)) ، أي : الله تعالى (للخبر الصحيح سجدها داوُدُ توبةً ونحن نسجدها شكراً) ^(١٥) ، أي : على قبول توبة نبيه داود [صلى الله على نبيِّنا وعليه السلام] ^(١٦) و استفيد من قوله : - شكرا - ، [أنه] ^(١٧) ينويه بها ، كذا قال ابن حجر ^(١٨) :

قوله : (([وتبطل الصلاة بها] ^(١٩))) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب [المبطل] ^(٢٠)

(^١) نحل / ٥٠ ، ورد بـ (يومرون) في نسخة ق بحذف الهمزة على الواو وهي قراءة ورش وفي مصحف حفص كتب بـ (يؤمرون)

(^٢) نحل / ٤٩

(^٣) نحل / ٢٦

(^٤) نحل / ٢٥

(^٥) ص / ٢٤

(^٦) ص / ٢٥

(^٧) فصلت / ٣٨

(^٨) فصلت / ٣٧

(^٩) إنشاق / ٢١

^{١٠} أي : آخر سورة الإنشاق .

(^{١١}) سنن الدارقطني (١/٤٠٧) ، برقم : ٤ ، باب : سجود القرآن . الآثار لمحمد بن الحسن (١/٥٦٧) ، برقم : ٢١٠ ، باب : السجود في ص .

(^{١٢}) [ع م] في (ب) و [صلى الله عليه وسلم بنبيِّنا وعليه وسلم] في (ج) و [صلى الله على نبيِّنا وعليه وسلم] في (د)

(^{١٣}) [أي] في (ب)

(^{١٤}) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ٢٠٦

(^{١٥}) [تبطل الصلاة بها] في (د) و في الأنوار ، أي ليس مسبوقة بـ (الواو) ينظر : الأنوار .

يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٩

قوله : ((لعزيمتها)) ، أي : لكونها عزيمة ، يعني ؛ مشروعة للتلاوة^(٢) وجوبا [كما عند أبي حنيفة]^(٣) [وندبا]^(٤) كما عند مالك^(٥) كسائر سجود التلاوة

قوله : ((أو يقوم منتظرا)) ، أي : يبقى في [قيامه]^(٦) منتظرا [لقيام^(٧) الإمام

قوله : ((و إلا)) ، أي : وإن سجد المأموم لقراءة غير إمامه من نفسه أو [غيره]^(٨) أو لم يسجد مع الإمام .

قوله : ((ولو هوى)) ، أي : [ولو]^(٩) هوى ليسجد للتلاوة ثم بداله ، أي : بداله الترك بأن عاد إلى القيام جاز . لأنه مسنون فله أن لا يتمه .

قوله : ((بشرائطها للصلاة)) ، يعني ؛ يشترط لها شروط الصلاة والكف عن مفسداتها لأنها وإن [لم تكن]^(١٠) صلاة حقيقة ملحقة بها ويشترط قراءة أو سماع جميع [آياتها]^(١١) . فإن سجد قبل إنتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود .

(١) [المطلب] في (ج) وذلك تبديل المكاني بالحروف خطأ

(٢) [لتلاوة] في (ب) أي : مجرد من (أل)

(٣) [كما عند أبي حنيفة] سقط في (ج)

(٤) [وندبا] سقط في (ج)

(٥) مالك ؛ هو :

(٦) [قيا] بدلا من (قيامه) في نسخة (ب)

(٧) [القيام] في (ب)

(٨) [غير] في (ج)

(٩) [ولو] سقط في (ب ، ج ، د)

(١٠) [لم يكن] في (ب)

(١١) [آياتها] أصح

قوله : ((ويسبح)) ، أي : يقول : سبحان []^(١) ربي الأعلى ربي الأعلى الأعلى .

قوله : ((وقيل : لا يستحب)) وهو الذي أختاره المتأخرون .

قوله : ((وأن يقول : فيه سجد وجهي إلى آخره))^(٢) ، و إنما [خصه خصه]^(٣) بالذكر وإن [ورد]^(٤) غيره أيضا لأنه أفضل ما [يقال]^(٥) : فيه . قال : [في]^(٦) شرح الروض []^(٧) : اللهم أكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع []^(٨) [بها عني]^(٩) وزرا [وقبلها]^(١٠) مني كما قبلت من من عبدك داود)^(١١) ويندب أن يقول : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا و في الأحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول : في سجدة [الأسرا]^(١٢) اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك . وفي سجدة - ألم - اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك و أعوذ بك [من أن أكون]^(١٣) من المستكبرين عن^(١٤) أمرك و على أوليائك .

قوله : ((وركنه)) ، أي : أركانه ثلاثة : أحدها : النية والثاني : التكبير للإفتتاح وبعده [تكبيرة]^(١٥) الهوى مستحب والثالث : التسليم .

(١) [الله] زيادة في (ب)

(٢) أي : إلى اتمام الذكر الوارد في الحديث .

(٣) [خصاً] في (ب)

(٤) [ورده] في (د)

(٥) [يقول في] في (ج)

(٦) [في] سقط في (ج)

(٧) [ويقول] زيادة في النسخ الثلاثة و سقط في (أ)

(٨) هناك واو زيادة في نسخة (ب) غير واو العطف الموجودة في نسخة (أ) ، وتأكدت من زيادته حينما رجعت إلى النسخ و شرح الروض .

(٩) [عني بها] في (د)

(١٠) [واقبلها] في (ج)

(١١) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٩٨

(١٢) [الإسراء] في (د)

(١٣) [من أن أكون] سقط في (د)

(١٤) [عند] في (ب)

(١٥) [تكبير] أي : سقط في (أ ، د) حرف (تا المدورة)

[قوله : ((كما في سجدة الشكر)) ، أي : كما كانت هذه المذكورات أركاناً

وشروطاً في سجدة الشكر] (١) .

قوله : ((بلا نية)) ، أي : [للهوى] (٢) حال كونه [ملتبساً] (٣) بغير [نية نية] (٤) ، يعني ؛ أن التكبير يجب أن يكون للهوى فقط لاله و للنية لأن التكبير [مع النية] (٥) يكون للإفتتاح وهو لا يكون في الصلاة . هذا حاصل ما ذكر في الكبير و يعلم منه أن النية واجبة لكن لا تجب لها نية خصوص التلاوة و أما مطلق القصد فإنه الذي يجب كما قرره ابن حجر (٦) . وقوله : - ورفع - ، عطف على نية ، أي : وبلا رفع يديه يعني ؛ أن رفع اليد لا [يستحب] (٧) فيه (٨) . وقوله : - ولرفع الرأس - عطف على الهوى . [أي :] (٩) و إن يكبر لرفع (١٠) الرأس كما في سجدات الصلاة .

قوله : ((و لا يجلس لإستراحة)) ، أي : لا يندب له أن يجلس للإستراحة

بعدها لأنها زيادة لم تزد .

قوله : (([ولو نوى للإفتتاح] (١١))) ، أي : نوى [نيته] (١٢) [لأجل] (١٣)

(١) [قوله : كما في سجدة الشكر ، أي : كما كانت هذه المذكورات أركاناً وشروطاً في سجدة

الشكر] سقط في (ب)

(٢) [للهوى] في (د)

(٣) [ملتبساً] سقط في (ب)

(٤) [النية] في (ج)

(٥) [معينة] في (ب)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن حجر . ٢ / ٢٠٠

(٧) [يسحب] في (ج) و [لا يجب] في (د)

(٨) [فيه] سقط في (ب)

(٩) [أي :] سقط في (د)

(١٠) [برفع] في نسخة (ب)

(١١) في الأنوار (ولو نوى وتلفظ للإستراحة) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٩

(١٢) [نية] في (ب ، ج) أي بدون الضمير مفرد المذكر الغائب و [نيته] سقط في (د)

(١٣) [لأجل] سقط في (ب)

[الإفتتاح]^(١) بأن [كبر]^(٢) [معها]^(٣) تكبيرة الأفتتاح . فإنه الذي لا يكون في [الصلاة]^(٤) كما سبق .

قوله : (([أو تلفظ]^(٥))) ، أي : تلفظ بالنية .

قوله : ((و أخرَ زَمنا)) ، أي : أخرَ السجود []^(٦) ؛ [زَمنا]^(٧) سواء

كان بالسكوت أو بقراءة [آيات]^(٨) بعد آياتها^(٩) .

قوله : ((و إلا)) ، أي : و إن سجد بعد الزمن الطويل ؛ [يبطلها]^(١٠) ، أي : [تبطل]^(١١) الصلاة إن كان فيها . وإن لم يكن في الصلاة ؛ فالسجود فاسد بل حرام . لأنه تلبس بعبادة فاسدة .

قوله : ((لم يلزمه الإقتداء [به]^(١٢))) ، أي : لم يلزم المستمع متابعة القارئ . ويعلم منه جواز الإقتداء كما إقتضاه كلام البغوي .

قوله : (([فالحكم كما لو دخل المسجد... إلى آخره]^(١٣))) ، يعني ؛ حرم السجود في الصورتين وبطلت صلاته ، إن علم وتعهد لأن الصلاة منهي عن زيادة

(١) [للإفتتاح] في (ب)

(٢) [يكبر] في (ج)

(٣) [بها] في (ب)

(٤) [الصلاة] سقط في (ج)

(٥) في الأنوار (وتلفظ) ، أي : مسبوق بواو العطف لا بأو العطف ، ينظر : الأنوار . يوسف

الأردبيلي ، ٧٩ / ١

(٦) [التلاوة] زيادة في (ج) و سقط في (أ ، ب ، د)

(٧) [زَمنا] سقط في (ب ، ج ، د)

(٨) [آية] في (ج)

(٩) أي : إذا أخرَ زَمنا قصيرا سجد ، وإذا طويلا فلا .

(١٠) [فيبطلها] في (د)

(١١) [يبطل] في (ج ، د)

(١٢) [به] سقط في (ب)

(١٣) في الأنوار (فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد) ، ينظر : الأنوار . يوسف

الأردبيلي ، ٧٩ / ١

سجود فيها إلا لسبب كما أن [وقت]^(١) المكروه منهي عن الصلاة فيه إلا لسبب
فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب بإختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول
المسجد بقصد التحية فقط . و إنما لم يؤثر قصد [السجود]^(٢) فقط . خارج الصلاة في
في غير الوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا ممانع منها هنا بخلافه ثمة .



(١) [الوقت] في (د)
(٢) [السجد] في (ج)

فصل (١)

في سجود الشكر (٢)

قوله : ((عند مفاجأة نعمة)) ، أي: حدوثها من حيث لا يدري . [فإن]^(٧) توقعها قبل [له]^(٨) أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كولدٍ أو وظيفة دينية وهو متأهل لها أو مال أو جاه أو [نصر]^(٩) على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض .

قوله : (([أو]^(١٠) إندفاع [نقمة]^(١١))) كنجاة من غرق أو حرق للخبر الصحيح فيهما^(١٢) وخرج [بالمفاجآت]^(١٣) فيهما إستمرارهما كالإسلام والعافية لأنه لأنه [لم يرد له نظير]^(١٤) بخلاف الهجوم والمراد بهما كونهما ظاهرتين ، أي ، لهما وقع عرفا بخلاف درهم لفقير [و إندفاع]^(١٥) ما [لا]^(١٦) وقع لإيذائه عادة لو أصابه .

(١) من زيادات المحقق

(٢) من زيادات المحقق

(٣) [و إن] في (ج ، د)

(٤) [له] سقط في (ج)

(٥) [نصره] في (ج)

(٦) [و] في (ج)

(٧) (نقمة) سقط في (ب)

(٨) (سنن أبي داود (٣ / ٨٩) ، برقم: ٢٧٧٤ ، باب: سجدة الشكر. سنن الدارقطني (٤ / ٢١١) ،

برقم: ١٥٤٦ ، باب: السنة في سجود الشكر. سنن الترمذي (٣ / ١٩٣) ، برقم: ١٥٧٨ ، باب: ما

جاء في سجدة الشكر.

(٩) [بالمفاجأة] في (ب ، د) أي : مختومة ببناء المدورة ، وهكذا مطابق مع منهج التحقيق

(١٠) (لم يزد له نظر) في (ب)

(١١) [أو إندفاع] في نسخة (ب) ، أي : إندفاع مسبوق بـ أو العاطفة ولا باو العاطفة

(١٢) [لا] سقط في (ج)

قوله : ((أو رؤية مبتلى بمعصية)) ككافر أو فاسق متجاهر أو مُسْتَتِرٍ مُصِرٌّ و لو على صغيرة . لأن [مصيبة الدين]^(١) أشد . وقوله : - أو بلية - ، أي : في عقله أو بدنه [شكر]^(٢) الله [على]^(٣) سلامته منه .

قوله : ((عصى)) قال : في الروضة^(٤) (أنه حرام [كالتقريب]^(٥) بركوع السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل و في بعض [صوره]^(٦) ما يقتضي [الكفر]^(٧) .

(١) [لأن مصيبيته أشد] في (ب) ، والفرق سقط كلمة الدين و إضافة كلمة مصيبة إلى ضمير المفرد الغائب

(٢) (يشكر) في (ب) ، أي : أسند الفعل إلى ضمير الغائب

(٣) [على] سقط في (ج)

(٤) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت ٦٧٦ هـ ، ١ / ٤٢٨ / ١

(٥) [كالتقريب] في نسخة (ب ، ج ، د) ولكن الذي ورد في نسخة (ب ، ج ، د) أصح ، لأنه لأنه هكذا مطابق مع روضة الطالبين ، ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ١ / ٤٢٨

(٦) [صور] في (ج)

(٧) [الكفر] سقط في (ج)

فصل

في الرواتب المؤكدة^(١)

قوله : ((الرواتب المؤكدة الوتر)) وما [إقتضاه]^(٢) كلامه : إن الوتر من الرواتب صحيح لأنها تطلق تارة على السنن المؤقتة فبهذا الإعتبار هي منها وتارة [على]^(٣) ما يتبع الفرائض فبهذا الإعتبار ليست منها ومن ثمه لو نوى بها سنة العشاء أو [راتبها]^(٤) لم تصح .

قوله : ((وسنة الجمعة كسنة الظهر)) في الرواتب قبلها [أو بعدها]^(٥) من المؤكدة وغيرها قياسا على الظهر [وينوي]^(٦) بالقبليّة سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لإحتمال أن لا [تقع]^(٧) الجمعة إذ الفرض ؛ أنه ظن وقوعها فإن لم تقع [لم تكف]^(٨) عن سنة الظهر على الأوجه .

قوله : ((بين الأذنين)) ، أي : الأذان والإقامة . للخبر الصحيح (بين كل أذنين صلاة)^(٩) ، وأخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء .

قوله : ((فالأفضل أن يفصل)) ، يعني ؛ أن جمع كل أربع بتسليمه جائز وقوله : - عندنا - إشارة إلى [خلاف]^(١٠) أبي حنيفة . فإن كل أربع عنده

(١) (في الرواتب المؤكدة) من زيادات المحقق

(٢) [إقتضاء] في (ج)

(٣) [هي] في (د)

(٤) (راتبها) في (ب)

(٥) [و بعدها] في (ج ، د)

(٦) [نوى] في (د)

(٧) [يقع] في (ب)

(٨) [لم يكف] في (ب) و [لم تكفي] في (ج)

(٩) صحيح البخاري ، ١ / ١٦١ ، برقم ٦٢٤ ، باب كتاب بدء الوحي . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣

برقم ٨٣٨ ، باب بين كل اذنين صلاة

(١٠) [خلاف] سقط في (ج)

[تسليمة]^(١) لا غير .

قوله : ((ولو زاد بطلت)) ، أي: ولو زاد على [الإحدى]^(٢) عشر بنية الوتر لم [يصح]^(٣) الكل الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعتمد و إلا صحت نفلا مطلقا .

قوله : ((لا للأولية [٤])) ، قال ابن حجر : (هذا مردود بل أدنى الكمال الكمال ثلاث و أكمل منه خمس فسبع فتسع)^(٥) قال : في شرح الروض (فأحدى عشرة)^(٦)

[قوله :]^(٧) ((كصلاة الضحى)) ، أي : كزيادة صلاة الضحى على [ثمانية]^(٨) لبيان الجواز . هذا ما قرره ابن حجر وقال : (ما ذكر من أن [الثمان]^(٩) أفضل من [اثني]^(١٠) عشرة لا ينافي قاعدة . أن كل ما كثر وشق [كان]^(١١) أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور؛ كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه ، و كركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة وغير ذلك)^(١٢) من الصور التي ذكرها ولانطيل بها وأدنى كمالها أربع فست فثمان والأفضل أن يسلم من كل ركعتين .

قوله : ((أن لا يزيد في الكل [١٣])) ، أي : يجب أن يقتصر على تشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين . فقوله : - فإن تشهد ... إلى آخره -

(١) [بتسليمة] في (د)

(٢) [إحدى] في (ب) ، أي : خالية من أل

(٣) [تصح] في (ج ، د)

(٤) [لا للأولية] في (ب ، د)

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٦) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ١٤٣

(٧)

(٨) [ثمان] أصح

(٩) [الثماني] أصح

(١٠) [إثني ي في (ب ، ج) ولكن (إثني)

(١١) [كان] سقط في نسخة (أ)

(١٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٣٣

(١٣) (الخ) زيادة في النسخ الثلاثة ماعدا نسخة (أ) فإنه سقط فيها

، بيان لما قبله . وقوله : - و إن زاد إلى آخره - ، عدل له [أو]^(١) إن زاد على على تشهدين بأن لم يقتصر على [إثنين]^(٢) أو فعل أولهما قبل الأخيرتين بأن إقتصر على [إثنين]^(٣) لكن لم يفعل في الأخيرتين بطلت لأن ذلك لن يرد . وقوله : - وسلم في الأخيرة - ، معناه ؛ في الأخيرة فقط ، [فلو سلم قبل الأخيرة]^(٤) [لم يبق]^(٥) موصولة فلم تبطل .

قوله : ((وقيل : يقدم هذا الدعاء)) ، أي : إهدنا إلى آخره ؛ على الأول وهو إنا نستعينك إلى آخره . وهو الذي إختاره المتأخرون . قالوا : لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الوتر [والآخر]^(٦) لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ، [وفيه]^(٧) شئ وإنما إختاره عمر^(٨) رضي الله عنه و تبعوه فكان تقديمه أولى و إنما يجمع بينهما أمام المحصورين [بشروطه السابقة]^(٩) [^(٩) . وإلا إقتصر على قنوت الصبح .

قوله : ((المثلث)) ، أي : الذي يصلي ثلاث ركعات ، قال ابن حجر : (و قضيته أن ذلك إنما يسن أن أوتر بثلاث لأنه إنما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في [الثلاثة]^(١٠) الأخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقيني ، قال إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرء ذلك في الثلاثة الأخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم [يقرء]^(١١) ذلك في الثلاثة . وأن يقول : بعد الوتر ثلاثا سبحان [ملك]^(١٢) القدوس وأن يقول : اللهم إني أعوذ

(١) [أي :] في (د)

(٢) (إثنين) أصح والله أعلم

(٣) الأصح إثنين والله أعلم

(٤) [فلو سلم قبل الأخيرة] سقط في (ج)

(٥) [لم تبق] في (ج ، د)

(٦) [والأخير] في (د)

(٧) (واو العطف) سقط في نسخة (ب ، ج)

(٨) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٩) (بشروط السابق) في نسخة (ب)

(١٠) [ثلاثة] في (ج)

(١١) [يقرء] في (ج)

(١٢) [الملك] في (ب ، ج ، د)

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك [منك]^(١) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٢).

قوله : ((ولو صلى أربعاً بتسليمة^(٣))) بطلت لشبهها بالفرض في طلب الجماعة . فلا تغير^(٤) عما ورد .

قوله : (([أو قبل]^(٥) فرض العشاء)) بطلت سواء كان عامداً أو ساهياً ، بأن ظن أنه صلى العشاء ؛ وأوتر ثم بان أنه لم يصلها لأنها صلاة قبل الوقت أو صلى العشاء و أوتر فبان بطلان [عشائه]^(٦) لم يصح وتره تبعاً للعشاء [و كأنه]^(٧) نافلة .

قوله : (([بل الصواب]^(٨) [ولا يصح]^(٩) إلى آخره)) ، وهو الذي جرى عليه المتأخرون .

قوله : (([]^(١٠) يسلم من كل ركعتين)) ، أي : يسن ذلك لأن [الأصل]^(١١) فيها جائز كما أشار إليه ابن حجر^(١٢) .

قوله : ((وقيل : من الطلوع)) [قال ابن حجر : . (وقول : الروضة من

(١) [من] في (ج)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٧ ،

(٣) [النقطتين تحت الياء] سقط في نسخة (أ)

(٤) [يغير] في (ب)

(٥) [وقيل] في (ج)

(٦) [العشاء] في (د)

(٧) [كان] في (د)

(٨) [والصواب] في (ب) ولكن الذي ورد في (أ ، ج ، د) مطابق مع لأنوار ، ينظر :

الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٠ ،

(٩) [ولا تصح] في (ب)

(١٠) [و] زيادة في هذا المكان

(١١) [الوصل] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٣٢ ،

الطلوع [(١) ، قال الأزرعي : غريب [او] (٢) سبق قلم] (٣) .

قوله : ((و إن [لم ينو] (٤) التحية)) قال ابن حجر : (ومعنى التأدي حينئذ سقوط طلبها أما حصول ثوابها [فالوجه توقفه] (٥) على النية ، لحديث إنما الأعمال بالنيات (٦)) (٧)

قوله : (([والإمام في مكتوبة] (٨))) أو قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو إشتغل بالتحية فوات فضيلة التحريم فينتظره قائما .

قوله : ((و إن قل)) ، أي : إن تعمد و أما مع نحو سهو أو جهل فلا تفوت بالقليل منه وتفوت بالجلوس الطويل مطلقا لبالقيام و إن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فله أن يصلبها وله على الأوجه إذا نواها قائما أن يجلس ويتمها لأن [المحذور] (٩) [الجلوس] (١٠) في غير الصلاة ولو دخل عطشانا لم تفتت تفتت بشربه جالسا على الأوجه لأنه لعذر ويستحب تقديم سجدة التلاوة عليها [لأنها] (١١) أكد منها [للخلاف الشهير] (١٢) في وجوبها وإنها لاتفوت بها لأنها جلوس قصير لعذر ومن ثمة لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافا للأسنوي . كذا قال ابن حجر : و قال : (أيضا ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فإن فعل أو دخل غيره فيه و لم يتمكن منها قال : أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات) (١٣) .

(١) قال ابن حجر : . (وقول : الروضة من الطلوع [متكرر في (ج)

(٢) [و او] سقط في نسخة (أ)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٣٢

(٤) [لم ينوي] في (ب)

(٥) [فالأوجه توقف] في (د)

(٦) صحيح البخاري ، ١ / ٢ ، برقم ١ ، باب كتاب بدء الوحي .

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٣٥

(٨) في الأنوار (والإمام في المكتوبة) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ،

٨١ / ١

(٩) [المعذور] في (د)

(١٠) [الجلوس] في (ج)

(١١) [لأنه] في (ج)

(١٢) [للخلاف الشرعي] في (ج)

(١٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٣٦

قوله : ((ركعتا الإستخارة)) ، [(١) قال : في شرح الروض (لخبر البخاري عن جابر : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الإستخارة في الأمور [(٢) كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ يقول : ([إذا [(٣) همَّ أحدكم بالأمر بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك و أستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنه شرُّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه [واقدر [(٤) لي الخير حيث كان ثم ارضني به و يسمى حاجته (٥) . قال النووي : والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب و بتحية المسجد و غيرها من النوافل و لو تعذرت عليه الصلاة [إستخار [(٦) بالدعاء . [وإذا [(٧) إستخار مضى لما [شرح [(٨) له صدره (٩) .

قوله : ((و الحاجة)) ، أي : و سن ركعتا الحاجة . قال : في شرح الروض (لخبر : من كانت له حاجة إلى الله أو [إلى [(١٠) أحد من بني آدم فليتوضأ [وليحسن [(١١) الوضوء [ثم ليُصلي [(١٢) ركعتين ثم [ليُتَن [(١٣) على الله تعالى [وليُصل [(١٤) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليُقلّ لآله لإلله [الحكيم [(١٥) الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . اللهم إني أسألك [(١٦)

(١) [في الأمور [زيادة في (ج)

(٢) [كلها [سقط في (ج)

(٣) [إن [في (ج)

(٤) [واقدره [في (ب)

(٥) صحيح البخاري ٣٩١/١ ، برقم ١١٠٩ ، باب ماجاء في التطوع مثني مثني

(٦) [فالإستخارة [في (ج)

(٧) [و إن [في (ج)

(٨) [ينشرح [في (ب ، ج ، د)

(٩) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي - ، ٢٠٥ / ١ ،

(١٠) [إلى [سقط في (ج ، د)

(١١) [ويحسن [في (ب)

(١٢) [ثم ليصل [في (ج) وذلك أصح لأنه مسبوق بالجازمة

(١٣) [ثم يثنى [في (د)

(١٤) [وليصلي [في (ب ، د) وذلك ليس صحيحا لأنه مسبوق بالجازمة

(١٥) [الحكيم [في (ج ، د)

(١٦) [من [زيادة في (ج)

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من [كل]^(١) إثم والغنيمة من كل برّ
برّ] [لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك ورضي إلا
قضيتها يا أرحم الراحمين]^(٣) .

قوله : ((وينوي بهما)) ، أي : بركعتي الوضوء وتعرض [بنيتها]^(٤)
تبيينها على نية ما قبلها فينوي [بهما]^(٥) سنة الإستخارة وسنة الحاجة .

قوله : (([ويخرج]^(٦))) ، أي : [ويخرج]^(٧) [وقت النوعين بخروج
بخروج]^(٨) وقت الفرض لأنها تابعة للفرائض .

قوله : (([فإذا]^(٩) أقيمت)) ، أي : شرعت في إقامة الفرض فلا يشتغل
بسنتها المتقدمة لئلا يفوته إدراك التحريم مع عدم فوات وقت السنن [بفعل]^(١٠)
الفرض ولذا قال : [وتكون]^(١١) أداء .

قوله : ((وسن أن يضطجع)) ، قال : ابن حجر (والأولى كونه على شقه
الأيمن [فكان من حكمه]^(١٢) أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى [يستقر غ]^(١٣) وسعته
في الأعمال الصالحة [ويتهيأ]^(١٤) لذلك^(١٥) .

قوله : (([وكره]^(١٦) قيام الليل دائماً)) للنهي عنه في الخبر المتفق

(١) [كل] سقط في (ج)

(٢) [والفوز بالجنة والنجاة من النار] سقط في (أ ، ج ، د)

(٣) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ٢٠٥ / ١

(٤) (بنيتها) سقط في (ب)

(٥) [بها] في (ج)

(٦) [في الأنوار (وتخرج) ينظر : الأنوار. يوسف الأردبيلي ، ٨١ / ١

(٧) [واو] سقط في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [وقت النوعين بخروج] سقط في (ج)

(٩) [فا] في (ج)

(١٠) [بفعلها] في (ج)

(١١) [يكون] في (ج)

(١٢) [وكان في حكمته] في (ج) و [وكان من حكمه] في (د)

(١٣) [يستغفر] في (د)

(١٤) (وليهيأ) في نسخة (ب)

(١٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٢١

(١٦) (وكره] سقط في نسخة (ب)

عليه^(١) ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث ، أي : من شأنه ذلك ومن ثمَّ كره قيام مُضِرٌّ ولو في بعض الليل وخرج [بدائماً]^(٢) قيام ليال كاملة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [في العشر]^(٣) الأخير من رمضان .



(١) الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم ، ٣ / ٣٢٨ ، برقم : ٢٩٢٩ ، باب : ١١٣ المتفق عليه عليه من مسند أبي محمد عبد ، صحيح بخاري مكنز ٤ / ٤٣٣ ، برقم ١١٥٢ ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل ، لمن كان يقومه ،

(٢) [بدائم] في (ج)

(٣) [في عشر] في (د)

فصل

الجماعة في الجمعة^(١)

قوله : ((وقيل : فرض كفاية)) ، وهو الذي صححه المتأخرون ، قالوا : الجماعة في المكتوبة المؤدات [للأحرار]^(٢) الرجال المقيمين الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي فرض كفاية بحيث يظهر الشعار في محل إقامتها بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة [والبلد]^(٣) [بمحال]^(٤) بحيث يمكن قاصدها أن يدركها [من غير كثير تعب]^(٥) .

قوله : ((وكره حضور الشواب لا العجائز))^(٦) ، يعني ؛ كره حضور المرأة جماعة المسجد إن كانت تُشْتَهَى ولو كانت في ثياب بالية أو لا تُشْتَهَى وبها شيء من الزينة أو الطيب ويحرم عليهن بغير إذن ولي [أو حليل]^(٧) أو سيد ومع خشيته فتنة منها أو عليها وللاذن لها في الخروج حكمها .

قوله : (([ويستحب]^(٨) في المقضية)) قال ابن حجر : ومحل ندبها ندبها في المقضية أن إتفق فيها الإمام والمأموم و إلا كرهت كالأداء خلف القضاء و عكسه . فقول : المصنف^(٩) والإنفراد أولى إلى آخره ، إشارة إليه .

(١) من زيادات المحقق

(٢) [للأحراب] في (ب)

(٣) [والبلاد] في (د)

(٤) [بمحل] في (ج)

(٥) [من غير كثير تعب] في نسخة (ب)

(٦) في الأنوار (وكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز) ينظر : الأنوار . يوسف

الأردبيلي ، ٨٢ / ١

(٧) [أو خليل] في (د)

(٨) [ويستحب] في نسخة (ب ، د) ، وهكذا أصح لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار .

الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٢ / ١

(٩) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٢ / ١

قوله : (([و بالعكس]^(١) فيهما)) ، يعني ؛ أن الأفراد أولى من القضاء خلف الأداء ومن النفل خلف الفرض .

قوله : ((صح بلا كره)) هذا [إن]^(٢) صلى النفل خلف النفل . لأن النفل خلف الفرض مرَّ حكمه .

قوله : (([حاز]^(٣))) ، أي : جمع يعني ؛ نال [جميع]^(٤) فضيلتها بلا نقصان شيءٍ منها .

قوله : ((مبتدعا)) [لمعتزلي]^(٥) و [لرافضي]^(٦) وشيعيٍّ وقدي .

قوله : (([أو]^(٧) متهما به)) الضمير يرجع^(٨) إلى واحد من الإبتداع والفسق []^(٩) ، يعني ؛ أو لم يكن الإبتداع أو الفسق ثابتا له ولكن كان متهما بواحد منهما لكن يشترط في التهمة أن يكون لها نوع قوة كما هو واضح .

قوله : ((وإشتغل عقيبها)) وإما من (لم يحضرها أو حضر و تراخي

فاتته ، نعم يغتفر له [وسوسة]^(١٠) خفيفة^(١١) . قاله : ابن الحجر .

قوله : ((ولايسرع و إن خاف فوتها)) ويفرق بين هذا وما يأتي في الجمعة من وجوب [الإسراع]^(١٢) بأن الفرض العيني يحتاط له ما لا يحتاط لغيره .

قوله : ((ولا يكره الإنتظار)) ، أي : لا يكره ولا يستحب للإمام الإنتظار

(١) [واو سقط في (د)]

(٢) [إذا] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) [جاز] في (ب ، ج)

(٤) [جمع] سقط في (د) و [جميع] في (ج)

(٥) [كمعتزلي] في (ب ، ج ، د) وذلك أصح ، وترك التا في نسخة (ب) من سبق القلم

(٦) [ورافضي] في (ج ، د)

(٧) [أو] سقط في (ب)

(٨) [ترجع] في نسخة (ب)

(٩) [لغير] زيادة في (د)

(١٠) في نسخة (ب) وردت كلمة ، ليست واضحة

(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٥٥

(١٢) [الإسراعي] في (د)

[للدخل] ^(١) وتسميته مأموما [باعتبار] ^(٢) ما يؤل .

قوله : ((أوالتشهد)) ، أي : [التشهد] ^(٣) الأخير وذلك للإعانة على إدراك إدراك الركعة في الصورة الأولى وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية ويكره ان ينتظر في [غيرها] ^(٤) . وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأن أحس به خارج المسجد أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الأخير أو كان [فيهما] ^(٥) [و] ^(٦) أفحش فيه بأن طول تطويلا لو وزع على الصلاة لظَهَرَ له أثر محسوس في كل ركن على إنفراده أو مَيَّرَ بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو إستمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى .

قوله : (([للتودد] ^(٧) والإستمالة)) ، [عطف تفسير لتودد لأنهما بمعنى واحد وهو جر قلب الغير إلى نفسه قال ابن حجر : أن كان الإنتظار للتودد حرم وقيل : يكفر] ^(٨) .

قوله : ((وقيل : يستحب [إذا وجدت] ^(٩) الشروط)) هذا هو الذي إختاره المتأخرون قال ابن حجر : (نعم ؛ إن كان الداخل يعتاد [البطيء] ^(١٠) و تأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه [جزاء] ^(١١) له .

(١) [للدخل] في (ج)

(٢) [بالإعتبار] في (د)

(٣) [التشهد] سقط في (ب)

(٤) [في غيرهما] في (ب ، ج ، د)

(٥) [قبلهما] في (ج)

(٦) [أو] في (ج)

(٧) [لا للتودد] في (ج) وذلك مطابق مع الأنوار) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ /

(٨) [والإستمالة] تكرار وزيادة في (ج)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٦٠

(١٠) [إذا وجد] في (ج)

(١١) [البطيء] في تحفة

(١٢) [زجراً] في نسخة (ب ، ج) وهذا مطابق مع تحفة

قوله : (([و إذا صلى]^(١))) ، [أي]^(٢) : فرضاً أو نفلاً تسن فيه الجماعة والفرض أعم من أن يكون تاماً أو مقصوراً أو جمعة غير صلاة الجنائزاة نعم ؛ لو أعادها صحت ووقعت نفلاً .

قوله : ((إستحب أن يعيدها)) ، [أي : يعيد]^(٣) مرة واحدة إماماً كان أو مأموماً في الأولى أو الثانية ويشترط نية الإمامة لأن الإمام إذا [لم ينوها]^(٤) تكون صلاته فرادى وهي لا تتعقد .

قوله : ((بنية الفرض)) ، أي صورة أو ما هو على المكلف [في الجملة]^(٥) لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وإنما يناله إن نوى الفرض . فقوله : - لحيازة - ، [متعلق]^(٦) [بنية]^(٧) الفرض ، يعني [إشترط]^(٨) نية الفرض لأجل حيازة فضل الجماعة ، لا لأجل صحة الإعادة ، لأنها تحصل بدونها وإنما قلنا صورة إلى آخره ، لأنه [إذا نوى]^(٩) حقيقة الفرض فتبطل لتلاعبه ولو بان فساده الأولى لم [تجزئه الثانية]^(١٠) عند النووي و قال : الغزالي تجزئه .

قوله : ((وقيل : لا يتعرض للفرض)) ورَدَّهُ المتأخرون .

قوله : ((ويستحب لمن صلى)) ، أي : جماعة أو إنفراداً لأنه صلى الله عليه وسلم ، قال : و [قد]^(١١) جاء بعد صلاة العصر رجل إلى المسجد من

(١) [فإذا صلى] في الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٣

(٢) [أي] سقط في (ج)

(٣) [أي : يعيد] في (د)

(٤) (ينويها) في نسخة (ب ،) وذلك غير صحيح لأنه مجزوم يجب أن يحذف فيه حرف

العلة

(٥) [في الجمعة] في (ج)

(٦) [متعلقة] في (ج)

(٧) [بنية] سقط في (د)

(٨) (إشترط) في نسخة (ب ، ج)

(٩) [إن نوى] في (د)

(١٠) [لم تجزئه الثاني] في (ج) و [لم تجزئه الثانية] في (د)

(١١) [قد] سقط في (د)

[يتصدق]^(١) على هذا فيصلي معه فصلي معه [رجل]^(٢) (٣)

قوله : ((ولا رخصة)) ، أي : لا تيسير ولا تسهيل إلا لعذر قبل جنس السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف يقال : لا رخصة في تركها إلا لعذر قال ابن حجر : (و جوابه أن المراد لا رخصة [تقتضي]^(٤) منع الحرمة على الفرض و منع الكراهة على السنة إلا لعذر)^(٥) وهذه^(٦) الإعذار لا تحصل فضيلة الجماعة كما كما في المجموع وإختار غيره ما عليه متقدمون من حصولها إن قصدوا لو لا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلزمها وأوجه [منها]^(٧) حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدوا لو لا العذر .

قوله : ((كالمطر والثلج الذائب)) ، أي : يبيل ثوبه ليلا ونهارا إن تأذى بذلك للإتباع أما إذا [لم يتأذى]^(٨) بذلك لخفته أو كُنَّ ولم يخشَ تقطيرا من سقفه لأن الغالب فيه []^(٩) النجاسة فلا يكون عذرا .

قوله : ((بالليل)) لعظم [{ ١ }]^(١٠) مَشَقَّتْهَا فيه دون النهار .

قوله : ((و السموم)) وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا^(١١) ونهارا . فقوله

(١) [تصدق] في (د)

(٢) (رجلا) في نسخة (ب)

(٣) مسند احمد ، ٤٥ / ٣ ، برقم : ١١٤٠٨ - ١١٤٢٨ ، صحيح ابن حبان ٦ / ١٥٧ ، برقم ٢٣٩٧ ، باب : إعادة الصلاة ،

(٤) [لا يقتضي] في نسخة (ب) و [يقتضي] في (د) لكن ما ورد في نسخة (أ ، ج) أصح لأنه مطابق مع التحفة

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٧٠

(٦) (هذه) في نسخة (ب) أي : سقط فيها (واو العطف)

(٧) [منهما] في (د)

(٨) [لم يتأذى] في (ب)

(٩) [أن] زيادة في (ج)

(١٠) [{ ١ }] من هذه العلامة إلى أن يوصل إلى العلامة نفسها سقط في (د) أي : من ص ١٤٣ إلى ص ١٥٨ ليس موجودا في (د)

(١١) (أو) أصح

الآتي: - والحر - ، أراد به غير السموم . وقوله: - [الشديدان -]^(١) صفة للوحد وما بعده ، ولا فرق في الحر والبرد بين من أَلْفَهُمَا [أو]^(٢) لا ، لأن المراد على ما به التأذي والمشقة .

قوله : ((أو لم يفرغ)) ، أي : لم يفرغ [المتعهد]^(٣)

لخدمة المريض بسبب إشتغاله إلى آخره .

قوله : ((منزولا به)) ، أي : نزل به الموت .

قوله : ((و إشراف القريب ... إلى آخره)) ، أي : [قريب القريب]^(٤) و من بعده إلى الموت .

قوله : (([حبس الغريم]^(٥))) مصدر مضاف لفاعله [لأنه]^(٦) الدائن ومثله وكيله هذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عسر عليه و إلا بأن كان له [بيّنة]^(٧) و هناك حاكم يقبلها قبل الحبس . أو كان مما يقبل فيه دعوى الإعسار بيمينه كصداق أودين^(٨) إتلاف فلاعذر .

قوله : ((وخبزه في التنور^(٩) ... إلى آخره)) قال ابن حجر : هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر و مع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في أكل الكرية بقصد الإسقاط فيأثم بعدم

حضور الجمعة لوجوبه عليه^(١٠) حينئذ ولو مع ريح المنتن .

(١) (الشديدات) في (ب ، ج) وذلك أصح ، لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف

الأردبيلي ، ١ / ٨٣

(٢) [و] في (ج) أي : سقط فيها (الهمزة)

(٣) [متعهد] في (ب) أي : خالية من (أل)

(٤) [قرب القريب] في (ج)

(٥) [من حبس الغريم] في (ج) وذلك مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، ١ / ٨٣

(٦) [أي] في (ج)

(٧) (به بيّنة) في نسخة (ب ، ج)

(٨) (و دين) في (ب)

(٩) في الأنوار (وأن يكون خبزه في التنور) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٤

(١٠) (عليه) سقط في نسخة (أ)

قوله : ((حاقنا)) بالنون من غلبة البول . أو ((حاقبا)) بالباء وهو من غلبة الغائط ((والحازق)) من غلبة الريح .

قوله : ((وتكره الصلاة))^(١) ، أي: تكره نفس الصلاة ، جماعة أو إنفرادا في حالة غلبة واحد مما ذكر .

[قوله : ((قدم الصلاة)) ، أي : على الفراغ . قال ابن حجر : (ما] لم يخش [^(٢) من أحدها مبيح تيمم وإلا قدمه الفراغ وإن خرج الوقت كما هو ظاهر^(٣)]^(٤)

قوله : ((وتتوق)) ، أي : تشتاق نفسه إلى الطعام [أو الشراب]^(٥) ، شدة إشتياق

قوله : ((وأن يكون عاريا)) ، بأن لم يجد ما تختل مرؤته بتركه من اللباس لأن عليه مشقة بتركه .

قوله : ((على جناح السفر)) أي المباح مع رفقة ترحل قبل الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذٍ .

قوله : ((من غصب ماله)) قال في شرح الروض (أو مال غيره)^(٦) .

قوله : ((نيباً)) قال ابن حجر : (وكذا مطبوخا بقي ريحه المؤذي و إن قل

(١) (ويكره الصلاة) في (ب) ، ولكن ما جاء في (أ ، ج) أصح لأنه هكذا مطابق مع

الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٤

(٢) [لم يخشى] في (ب) وذلك خطأ

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٧٣

(٤) [قوله : قدم الصلاة ، أي : على الفراغ . قال ابن حجر : ما لم يخش من أحدها مبيح تيمم وإلا قدمه الفراغ وإن خرج الوقت كما هو ظاهر] سقط في (أ)

(٥) [و الشراب] في (ج)

(٦) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ٢١٥

على الأوجه خلافا لمن قال : يفتقر ريحه لقلته (١) .

قوله : ((ويكره له)) ، أي : لإكلِ نحو البصل ولو لعذر الحضور عند الناس [لإيذائهم] (٢) بذلك وكذا دخول المسجد بلا ضرورة ولو خالياً إلا إن أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح إنتهى ووجه الوضوح أن سبب كراهة دخول المسجد الخالي إيذاء الملائكة وهم لا يتأذون عما بالعذر لأنه بالشرع بخلاف الناس .



(١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٧٥

(٢) [ليؤذيهم] في نسخة (ب)

فصل

في الوالي^(١)

قوله : ((الوالي في محل ولايته حيث كان)) ، أي : (سواء كان بمسجد أو موات أو ملك الغير لكن إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة . بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال^(٢) لأتقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها لئلا يلزم تقديم غيره بغير إذنه و هو ممتنع و يقدم من الولاية ؛ الأعلى فالأعلى إن شملت ولايته الإمامة عرفاً بخلاف ولاية نحو الشرطة ولو ولي^(٣) الإمام الأعظم أو نائبه راتباً قدم [^(٤) والي البلد . بل يظهر تقديمه على من عدا^(٥) الإمام الأعظم من الولاية)^(٦) كذا في^(٧) ابن حجر .

قوله : ((وإن إختص الغير)) ، أي : غير من ذكر من الوالي والمالك . والإمام الراتب . و قوله : - في الكل - أراد به هذه الثلاثة .

قوله : ((وهي الفقه ... إلى آخره)) ، تعداد للصفات المرجحة للتقدم على الإجمال ويأتي على الأثر بيانها وبيان الموصوفات على التفصيل . فقوله : - وليس الورع - شروع في البيان التفصيلي .

قوله : ((بل حسن السيرة والعفة معها)) ، أي : مع العدالة ، يعني ؛ أن الورع [هو]^(٨) هذان الوصفان مع العدالة . وهما عبارتان عن خصلة واحدة وهو

(١) من زيادات المحقق

(٢) (والي) في (ب ، ج) ، ولكن الأصح هو الذي جاء في (أ) لأنه مطابق مع أصل التحفة ، ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٠٠

(٣) (والي) في نسخة (ب) .

(٤) [على] سقط في (أ) .

(٥) (عند) في نسخة (ب) .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٠٠ .

(٧) كذا في ابن حجر : يعني في كتاب ابن حجر ، وهو تحفة المحتاج .

(٨) [هو] سقط في (ج) .

التَّجَنُّبُ^(١) عن^(٢) شبه^(٣) خوفا من الله تعالى كما دل عليه كلام ابن حجر ؛ فإنه فإنه قال : (الورع تَجَنَّبُ الشَّبه خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة] بالفقه^(٤) وحسن السيرة [لأن^(٥)] تجنب الشبه مستلزم لتجنب الحرام وهو العدالة^(٦) .

قوله : ((ما مضى [في الإسلام]^(٧))) قال ابن حجر : (نعم ؛ لو أسلما معا وإستويا في الصفات قدم الأسن لعموم الخبر^(٨)) [بتقديم]^(٩) الأسن^(١٠)

قوله : ((وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة)) فيقدم الهاشمي [ثم المطلبي]^(١١) ثم بقية قريش ثم بقية القریش ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره .

قوله : ((الذي لا يكفر))^(١٢) ولتبيين اولا ما يكفر به ثم ما هو الأصح في الحكم عليهم جملة . قال ابن حجر : في الصواعق^(١٣) (و أما سب الصحابة والطعن فيهم فإن خالف دليلا قطعيا كقذف عائشة رضي الله عنها وإنكار صحبة

(١) (المتجنب) في نسخة (ب)

(٢) (على) في نسخة (ب)

(٣) (الشبه) في نسخة (ب)

(٤) [العفة] في (ج)

(٥) [لا] في (ج)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦

(٧) [في السلام] في (ج)

(٨) صحيح البخاري طبع دالر الشعب ، ١ / ١٦٢ ، باب مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاجِدٌ ،

برقم : ٦٢٨ ، صحيح مسلم ، ١ / ٤٦٥ ، باب : من أحق بالإمامة ، برقم : ٢٩٢ (٦٧٤)

(٩) [بتقدم] في (ج)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٢٩٦

(١١) [ثم المطلبي] في (ج)

(١٢) من هذه الفقرة ، عدل عن موضوع الفقه إلى العقيدة ودخل في آراء العلماء في تكفير أهل

البدع ، وطال الموضوع حتى صحيفة ١٥٥

(١٣) الصواعق : هو : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، ألفه ابن حجر

الهيتمي ، ت : ٩٧٤ هـ ، في العقيدة ، التحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد

الخرائط ، مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ،

أبيها رضي الله عنهما كان كفرا و إن كان بخلاف ذلك كان بدعة و فسقا^(١) . وقال :
 في التحفة (و أما من نكفره ببدعة كمن تسب عائشة بالزنا و أباه رضي الله
 عنهما بإنكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علم الله تعالى
 بالجزئيات أو بالمعدوم فلا تقبل شهادته)^(٢) قال : في العقائد العضدية^(٣) وشرحه
 وكذا في جميع كتب العقائد ولا يكفر أحد من أهل القبلة وهم من نطق بالشهادتين
 إلا بما فيه نفي الصانع القادر المختار أو بما فيه شرك أو إنكار النبوة أو إنكار ما
 علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به ضرورة أو إنكار أمر مجمع عليه [كالأركان
 [^(٤) الخمسة أو [إستحلال المحرمات]^(٥) المجمع عليها [وحرمتها]^(٦) من
 ضروريات الدين و قال الزركشي في قواعد^(٧) و الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة
 القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة [عن]^(٨) صاحبها فإنه حينئذٍ []^(٩) مكذبا للشرع
 للشرع وقال : قال النووي : وليس القول بتكفير جاحد المجمع عليه على إطلاقه بل
 من جحد مجمعا عليه . فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في
 معرفتها الخواص و العوام^(١٠) ونقل الرافعي عن الإمام أنه لم يستحق إطلاق
 القول: بتكفير

(١) الصواعق ينظر : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، ابن حجر
 الهيتمي ، ت : ٩٧٤ هـ ، ٢ / ٦٢٢

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١٠ / ٢٣٦

(٣) العقائد العضدية: هي كتابا في علم الكلام، بين فيه معتقدات أهل السنة والجماعة في
 العقائد وله شروحات كثيرة لعُضد الدين الإيجي، ت ٧٥٦ هـ = ١٣٥٥ م، عالم بالأصول والمعاني
 والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولى القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما، ومن مؤلفاته: (شرح
 مختصر ابن الحاجب)، و(الفوائد الغيائية)، و(المواقف)، ينظر: الدرر الكامنة، ٢ / ٣٢٢-٣٢٣،
 الأعلام للزركلي، ٣ / ٢٩٥.

(٤) [كإنكار] في (ج)

(٥) [إستحلالا لمحرمات] في (ج)

(٦) [أوحرمتها] في (ج)

(٧) وهو : كتاب ، المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
 بهادر الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ،
 ٩٢ / ٣ .

(٨) [من] في (ج)

(٩) [يكون] سقط في (أ)

(١٠) (العوام والخواص) في نسخة (ب)

[مستحل]^(١) ما حرم بالإجماع وإنما نبدعه ونضله و قال ابن دقيق العيد^(٢) :
والحق أن المسائل الأجماعية تارة يصحها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب
الخمسة وقد لا يصحبها فالأول يكفر جاحده لمخالفة [ى التواتر]^(٣) لا لمخالفة
الإجماع والحاصل []^(٤) جميع الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يكفر أحد من أهل
القبلة سواء المبتدع وغيره إلا إن جحد صلاة^(٥) فرضيته أو جحد مجمعا عليه [وفيه
نص] وهو [من]^(٦) الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام
كالزكاة والصوم والحج و تحريم الخمر والزنا و [صرح به]^(٧) المصنف في بحث
تارك الصلاة و أما الحكم عليهم جملة فهو^(٨) الإسلام على الأصح كما إتفق^(٩) عليه
عليه كتب الكلام والفقه والتفسير و الحديث . قال : في الموافق و شرحه جمهور
المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ، فإن الشيخ أبالحسن^(١٠) قال :

(١) [مستحل] في (ج)

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد:
العيد: من أكابر العلماء بالأصول، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، فاستمر إلى أن
توفي (بالقاهرة) من تصانيفه : إحكام الأحكام - ط) ، في الحديث و الإمام بأحاديث الأحكام - ط)
و(تحفة اللبيب في شرح التقريب - ط) و (شرح الأربعين حديثا للنووي ، وغيرها . ينظر:
الأعلام للزركلي ، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ٦ / ٢٨٣ .

(٣) [التواتر] في (ج)

(٤) [أن] سقط في نسخة (أ)

(٥) (صلاة) سقط في نسخة (ب)

(٦) (واو العطف) سقط في نسخة (أ)

(٧) [من] سقط في (ج)

(٨) [وبه صرح] في (ب ، ج)

(٩) (وهو) في نسخة (ب)

(١٠) (إتفقت) في نسخة (ب ، ج)

(١١) أبو الحسن : هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى
بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ - و توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ - ،
كان معتزليا لمدة أربعين سنة ، فترجع عن فكرته ، و تاب ثم كان مدافعا عن طريق اهل السنة ،
وكان سيفا مسلولا على أفكار أهل البدع والمعتزلة والجهمية وغيرها ، له ٥٥ تصنيفا ، ينظر :
شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو
الفلاح ت ١٠٨٩ هـ ، ٤ / ١٢٩ و طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ت ٧٧١ هـ ، ٢ / ٣٤٧
اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير

في أول كتاب مقالات الإسلاميين^(١) (إختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرء بعضهم عن بعض فصاروا فرقا [متباينين]^(٢) إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم)^(٣) فهذا مذهبه و عليه أكثر أصحابنا^(٤) وقد نقل عن الشافعي أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل [الهواء]^(٥) [إلا]^(٦) الخطابية^(٧)) فإنهم يعتقدون حل الكذب وحكى [حاكم]^(٨) صاحب المختصر^(٩) في كتاب المنتقى^(١٠) عن أبي حنيفة إنه لم يكفر أحد من أهل القبلة وحكى أبو بكر الرازي^(١١) عن الكرخي مثل ذلك لنا على [ما]^(١٢) هو المختار عندنا^(١٣) وهو أن لا

بمرتضى ، تحقيق ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ٢ / ٢ ، ٣ و تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق ، الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ١٣ / ٢٦٠

(١) مقالات الإسلاميين هو كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : كتبه علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن الأشعري ، في العقيدة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : هلموت ريتز

(٢) [متباينين] في (ب ، ج)

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين و إختلاف المصلين : علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن ، ١ / ١ ، ٢

(٤) المقصود بأصحابنا : علماء الكبار الشافعية .

(٥) [الأهواء] في (ب ، ج)

(٦) [لا] في (ج)

(٧) الخطابية : هي فرقة من الشيعة يتبعون أبو الخطاب ، وهم يستحلون الكذب لإثبات الحق أهم على خصومهم ، من أهل الفرق الأخرى ، لذلك لانقبل شهاداتهم .

(٨) [الحاكم] في (ج)

(٩) صاحب المختصر ، هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزي ، ولادة و وفاة : - ، محدث الديار الشامية في عصره . ولد بظاهر حلب ٦٥٤ هـ ، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق ٧٤٢ هـ . ماهر في اللغة ، ثم في الحديث ومعرفة رجاله . وصنف كتابا ، منها (تهذيب الكمال في أسماء الرجال - خ) اثنا عشر مجلدا ، و (تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف) ، ينظر : الإعلام للزركلي ، ٨ / ٢٣٦

(١٠) المنتقى ، هو : كتاب ، المنتقى من الفوائد الحسان ، في الحديث للإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي .

(١١) ، محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر : فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب . واشتغل بالسيمايا والكيمياء ، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره ، تولى رئاسة أطباء البيمارستان المقنطري في بغداد . كان شيخا كبير الرأس ، وعمي في آخر عمره . ومات ببغداد . وفي سنة وفاته

يكفر أحد من أهل القبلة . أن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من أن الله عالم بعلم أو [موجل]^(٧) لفعل العبد أو [غير متخير]^(٨) ولا^(٩) في جهة ونحوها ككونه [مرئيا]^(١٠) أو لا . لم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم عن إعتقاد من حكم بإسلامه فيه^(١١) ولا الصحابة ولا التابعون^(١٢) . فعلم أن^(١٣) صحة دين الإسلام لا يتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وأن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام إذ لو توقف^(١٤) عليها وكان الخطأ قادحا في تلك الحقيقة لوجب أن يبحث عن كيفية إعتقادهم فيها . لكن لم يجر حديث بشئ^(١٥) []^(١٦) في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمانهم أصلا فثبت ان اصول الاسلام جلية وان ادلتها مجملة واضحة . فكذلك^(١٧) لم يبحث عنها بخلاف المسائل التي اختلف فيها فإنها في الظهور والجلء ليست مثل تلك الأصول ، بل أكثرها مما ورد في الكتاب ما [يتخيله]^(١٨) المبطل معارضا لما يحتج به الحق^(١٩) فيها . وكل واحد منهما يدعي ان التأويل المطابق لمذهبه اولى ، فلا يمكن جعلها مما

خلاف، بين نيف و ٢٩٠ و ٣٢٠ هـ له تصانيف بلغ ٢٣٢ كتابا ورسالة. منها (الحاوي - خ) في صناعة الطب، وهو أجل كتبه، ترجم إلى اللاتينية وطبع فيها، و (الطب المنصوري - خ) طبع باللاتينية، و (الفصول في الطب)، وغير ذلك . ينظر : الإعلام للزركلي ، ٦ / ١٣٠

(١) [ما] سقط في (ج)

(٢) أي : عند الشافعيين .

(٣) [موجود] في (ج)

(٤) [غير متحيز] في (ب ، ج)

(٥) (ولا) سقط في نسخة (ب)

(٦) [رائيا] في (ب)

(٧) (فيها) في (ب ، ج)

(٨) (التابعين) في (ب)

(٩) (أنه) في نسخة (ب)

(١٠) (توقفت) في نسخة (ب ، ج)

(١١) (شيء) في نسخة (ب ، ج)

(١٢) [منها] زيادة في (ج)

(١٣) (فلذلك) في نسخة (ب ، ج)

(١٤) [يتخيله] في (ج)

(١٥) (المحق) في نسخة (ب ، ج)

يتوقف عليه صحة الأسلام فلا يجوز الإقدام على التكفير . إذ فيه خطر عظيم إنتهى .
وقال القاضي عياض^(١) : في كتاب الشفا في

فضائل المصطفى^(٢) . قد ذكرنا مذاهب السلف في اصحاب البدع [المتأولين]^(٣)
ممن قال : قولاً : يؤدي مساقه إلى الكفر وهو إذا وقف عليه لا يقول : بما يؤديه -
قوله : - إليه وعلى إختلافهم إختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب
التكفير و منهم من أباه ولم يرَ إخراجهم من سواد المؤمنين و هو قول : أكثر الفقهاء
و المتكلمين و قالوا : هم فساق وعصاة ضلال . وقال : بعد ذلك . قال : المحققون
والذي يجب هو الإحتراز من التكفير في أهل التأويل . فإن إستباحة دماء المصلين
الموحدين [خطر فالعصمة]^(٤) مقطوع بها مع الشهادة ولا [ترفع]^(٥) ولا يستباح
خلافها إلا بقاطع و لا قاطع من شرع ولا قياس عليه . و ألفاظ الأحاديث الواردة في
الباب^(٦) عرضة للتأويل . فمآجاء منها في التصريح بكفر القدرية^(٧) و تسمية
الرافضة بالشرك و إطلاق اللعنة عليهم . وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل
الأهواء^(٨) فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجاب عنها بأنه قد ورد مثل هذه
الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التخليط . وقد ورد مثله في الزنا

(١) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل ، ولد في سبته سنة ٤٧٦ هـ :
عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ولى قضاء
سبته ، ثم غرناطة ، وتوفي بمراكش مسموماً ، قيل : سمه يهودي . من تصانيفه : الشفا بتعريف
حقوق المصطفى و الغنية في ذكر مشيخته وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام
مذهب الإمام مالك و شرح صحيح مسلم و مشارق الأنوار مجلدان ، في الحديث ، ينظر :
الأعلام : للزركلي ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م ، ٩٩ / ٥

(٢) الشفا في فضائل المصطفى : هو كتاب ألفه عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن
اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، في السيرة والشمائل ، ولكن ورد إسم الكتاب بهذا الإسم (الشفا
بتعريف حقوق المصطفى) وما أدري صاحب هذه الحاشية (ملا محمد كردي) لماذا غير إسم
الكتاب ! هل من الخطأ ؟ أم من سبق القلم ؟ .

(٣) [المتأولين] في (ج)

(٤) [خطف العصمة] في (ج)

(٥) [ترفع] في (ب ، ج)

(٦) الاحاديث وتخريجها

(٧) (العددية) في نسخة (ب)

(٨) (أهواء) في نسخة (ب) ، أي : خالية من أل

وعقوق الوالدين . ثم قال : بعد كثير من كلماتهم القبيحة ؛ فمن قال : بالمآل لما يؤديه إليه . - قوله : - ويسوقه إليه مذهبه كَفَّرَ ومن لم يؤاخذهم بمآل . قولهم : ولا ألزمهم [موجب]^(١) مذهبهم ، وهو الأصح لم^(٢) ير إكفارهم ، فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل . فالصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران و إجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم و وراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم و دفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم . ولكن يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى [يرجعوا]^(٣) عن بدعتهم . وقال . في مواضع^(٤) آخر وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه []^(٥) [حرام ملعون فاعله . قال الزركشي : في قواعده من خالف [هذا]^(٦)]^(٧) [أهل السنة في كثير من العقائد ؛ قال الغزالي : فهؤلاء أمرهم في [محل الإجتهد]^(٨) والذي ينبغي الإحتراز عن التكفير فإن إستباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المُصْرَحِينَ بالتوحيد خطأ . ولا يكفر المبتدع المتأول ، مادام ملازما لقانون التأويل لقيام [البرهان]^(٩) عنده على إستحالة الظواهر وقال الإمام أبو الفتح القشيري^(١٠) : قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن دعا رجلا بالكُفْرِ وليس كذلك إلا جال عليه)^(١١) ، هذا وعيد عظيم لمن كَفَّرَ أحدا من المسلمين وليس

(١) [موجب] سقط في (ج)

(٢) (لم) سقط في نسخة (ب)

(٣) [يرجع] في نسخة (ب) ، أي : سقط منه واو الجماعة

(٤) (موضع) في (ب ، ج)

(٥) [وتنقيصهم] سقط في نسخة (أ)

(٦) [هذا] سقط في (ب ، ج)

(٧) يبين من سباق الجملة بأنه سقط كلمة في هذا المكان والكلمة المناسبة هي : [خالف] أي :

خالف أهل السنة في كثير من العقائد

(٨) [محل إجتهدهم] في (ج)

(٩) [البرها] في نسخة (ب) ، أي : سقط حرف (ن) في نسخة (ب)

(١٠) القشيري: هو عبد الله القشيري عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن ابن عبد الملك بن طلحة

بن منصور القشيري، النيسابوري (أبو الفتح)، (٤٤٤ - ٥٢١ هـ) (١٠٥٢ - ١١٢٧ م)، صوفي،

من أهل الطرق، سكن باسفرين، وتوفي بها. من آثاره: تصانيف في الطريقة ومجموعات

واشعار. ينظر: معجم المؤلفين، ٦ / ٧٧.

(١١) (الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم ، ١ / ١٥٤ ، باب : المتفق عليه من مسند أبي ذر

جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه ، برقم : ٣٦٤ .

هو كذلك و هي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من [المتكلمين]^(١) واهل السنة والحديث ، لما اختلفوا في العقائد وهذا لعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك وقال الشيخ أبو محمد ابن عبدالسلام ، قد رجع الأشعري عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات . : وقال : اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد ، فإن قيل : يلزم من الإختلاف في كونه سبحانه في جهة كونه حادثا قلنا لازم المذهب ليس بمذهب لأن المجسمة^(٢) جازمون بأنه في جهة و جازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث و قال الغزالي : ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها وهو بعيد عقلا ونقلا وليس الإيمان عبارة عما إصطلح عليه النظائر بل هو نور يقذفه الله تعالى^(٣) في القلب فلا يمكن التعبير عنه كما قال الله تعالى : ﴿فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدر للإيمان...﴾^(٤) و قد حكم النبي صلى الله على وسلم أن من تكلم بلفظة التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين^(٥). وثبت بهذا أن [مأخذ التكفير]^(٦) من الشرع لا من العقل إنتهى . ما في

(١) [المتكلمون] في (ج)

(٢) المجسمة: هي فرقة من فرق المبتدعة، ويقصد به من وصف الله بأنه جسم وشبهوه بخلقه ويقال لهم: المشبهة، وقد ذكر الأشعري وغيره منهم: هشام بن الحكم الرافضي وداود الجواربي ومقاتل بن سليمان وهشام بن سالم الجواليقي والكرامية. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٨٢، ٢٨٣، الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٣٩، الفرق بين الفرق ١/١٦، ١١، ٢٢٢، ٣٠٨، ٢٢٧/٢٢٨، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ١/١٣٦.

(٣) (تعالى) سقط في (ب ، ج)

(٤) سورة الأنعام / ١٢٥

(٥) وهذا ما ثبت من حديث أبي مالك، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: { مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ }. صحيح مسلم، برقم: ٢٣، باب: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ١/٥٣ وكذا حديث عبد الله بن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ }. صحيح مسلم، برقم: ٢٢، باب: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. ١/٥٣.

(٦) [ما أخذ التكفير] في نسخة (ج)، ، والصواب ما أثبتناه كما جاء في (ب).

في القواعد وفي تفسير البيضاوي^(١) في قوله تعالى: {وَكَذَّبَ بِالصَّدْقِ} ^(٢) وهو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاءه من غير توقف و[تفكر]^(٣) في أمره و استدل به على تكفير المبتدعة^(٤) فإنهم يكذبون بما علم صدقه وهو ضعيف لأنه مخصوص بمن [فاجاء]^(٥) بما علم مجئ الرسل به بالتكذيب^(٦). [يعني]^(٧) وأما التكذيب بالإجتهد وإن كان دليله ضعيف بحيث لا يصلح للتقليد فليس بكفر، لذلك المجتهد و أتباعه كما صرح به ابن حجر . في باب الردة من التحفة و في مواضع من الصواعق . وقال : المصنف في أدب القضاء ؛ المجتهد المخطئ مثاب ، سواء كان الإجتهد في الأصول [أو الفروع]^(٨) و [في المفاتيح]^(٩) شرح المصابيح^(١٠) و وإختلف أهل السنة في الحكم بكفر أهل البدعة ، فبعضهم يقول : جميع []^(١١) المبتدعين كفار، و بعضهم يقول :

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة (٦٨٥هـ = ١٢٨٦م)، قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. ومن تصانيفه: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط ، يعرف بتفسير البيضاوي، و) (طوالع الأنوار - ط) في التوحيد، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول - ط) و(لب اللباب في علم الإعراب - خ) و(نظام التواريخ - خ) كتبه باللغة الفارسية، و(رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها - خ) و(الغاية القصوى في دراية الفتوى - خ) في فقه الشافعية. ينظر: الأعلام للزركلي، ١١٠/٤.

(٢) سورة الزمر، آية/ ٣٢.

(٣) وتذكر [في (ب ، ج)

(٤) (المبتدع) في نسخة (ب)

(٥) [فاجاء] في (ب) والصواب [جاء] كما في نسخة (ج).

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٤٢ / ٥.

(٧) [يعني] سقط في (ج)

(٨) [والفروع] في (ج)

(٩) [وفي المفاتيح] في (ج)

(١٠) كتاب "المصابيح" للإمام البغوي، وهو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي، وكتاب المقاتيح هو شرح المصابيح وسماه مؤلفه: (المفاتيح في حل المصابيح) للشيخ الحسين بن محمود بن الحسن، الزيداني المتوفى سنة (٧٢٧هـ - ١٣٢٧م). ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ١١ / ٨٢١، بترقيم الشاملة آليا. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ص: ٢٧٥.

(١١) [أهل] زيادة في (ج)

جميع^(١) المبتدعين مسلمون و بعضهم يقول : إن ظهر منهم قول^(٢) : يكون كفرا نحكم بكفرهم و إن لم يظهر منهم لم نحكم بكفرهم بل نقول : إنهم مبتدعون لا كفار و هذا القول : هو المختار . قال : في الموافق وشرحه و قد كفر الروافض^(٣) والخوارج^(٤) بوجوه :

الأول : إن القدح في أكابر الصحابة الذين [شهد] ^(٥) لهم القرآن و الأحاديث الصحيحة بالتزكية والإيمان ، [تكذيب للقرآن و للرسول] ^(٦) حيث أتى عليهم وعظمهم فيكون كفرا^(٧). قلنا لا ثناء عليهم خاصة ، أي : لا ثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصه وهؤلاء قد إعتقدوا ؛ أن من قدحوا فيه ليس داخلا في الثناء العام الوارد فيه . وإليه إشارة بقوله : - ولا هم داخلون فيه - [عندهم] ^(٨) فلا يكون قدحهم تكذيبا للقرآن وأما الأحاديث الواردة في تزكية بعض معين من الصحابة والبشارة لهم^(٩) بالجنة . فمن قبيل الأحادلاظ فلا يكفر المسلم

(١) (جميع) سقط فيس نسخة (أ)

(٢) (قولاً) في نسخة (ب) وذلك غير صحيح لأن محله مرفوع

(٣) الروافض: هم الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية وقدموه على جميع الصحابة، ويطعنون في خلافة الخلفاء الثلاثة ويكفرونهم وأكثر الصحابة، ويعتقدون أن الإمامة هي في أولاد الحسين بن علي بعد الحسن بن علي، ويعتقدون بعصمة أئمتهم ولهم أقوال كثيرة منحرفة. ينظر: مقالات الإسلاميين، ٦٥/١، الملل والنحل، ١٤٦/١.

(٤) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ممن كان معه في حرب صفين، وكبار وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفيرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا، إلى غير ذلك. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤، بتصرف. الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٤-٩٢.

(٥) [يشهدون] في (ب) ، وذلك واضح بأنه خطأ

(٦) [تكذيب القرآن والرسول] في (ج)

(٧) (كفر) في نسخة (ب) وذلك ليس مطابق مع القواعد النحوية

(٨) [عذرهم] في (ج)

(٩) (لهم) سقط في نسخة (أ)

بإنكارها أو ؛ نقول : ذلك الثناء عليهم وتلك البشارة لهم مقيدان بشرط سلامة العاقبة . ولم يوجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول .

الثاني : [(١) الإجماع منعقد من الأمة على تكفير من كفر واحد من عظماء الصحابة وكل واحد من الفريقين يكفر بعض تلك الصحابة العظماء فيكون كافرا قلنا(٢) : هو ، أي من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة لا يسلم كونهم من اكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره .

الثالث : قوله : عليه السلام { من قال : لأخيه المسلم ياكافر [(٣) باء به به } . أي : بالكفر { أحدهما } (٤) قلنا : [أحدا] (٥) وقد اجتمعت الأمة على أن إنكار إنكار الأحاد ؛ ليس كفرا ومع ذلك نقول : المراد مع [(٦) أنه مسلم ، فإن إعتقد بمسلم أنه يهودي أو نصراني فقال يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالإجماع . [يعني أنهم إعتقدوا أن من كفرهم إرتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم] (٧) واعلم أن عدم تكفير أهل [القبلة] (٨) [موافق] (٩) لكلام الشيخ الأشعري (١٠) والفقهاء كما مر . لكننا إذا فتشنا (١١) عقائد فرق الأسلاميين وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً كالعقائد

(١) [إن] سقط في نسخة (أ)

(٢) مالمقصود ب نحن

(٣) [فقد] سقط في نسخة (أ)

(٤) صحيح بخاري ، ٢٦ / ٨ ، باب : من كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، برقم : ٦١٠٤ .

(٥) [أحاد] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٦) [إعتقاد] سقط في نسخة (أ)

(٧) يعني أنهم إعتقدوا أن من كفرهم إرتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم [سقط في (أ) مَنْ

(٨) القبلة] سقط في (ج)

(٩) موافقا] في (ج)

(١٠) شيخ الأشعري: علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم الأشعري، اليماني البصري (أبو الحسن)، (٢٧٠ - ٣٣٠ هـ) (٨٨٣ - ٩٤٧ م)، متكلم، مشارك في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية. ولد بالبصرة، وسكن بغداد، ورد على الملاحدة والمعتزلة والشيعية والجهمية والخوارج وغيرها، وتوفي ببغداد سنة نيف وثلاثين وثلثمائة. ومن تصانيفه الكثيرة: الفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة، خلق الاعمال، الرد على المجسمة، الرد على ابن الراوندي في الصفات والقرآن، التبيين عن أصول الدين. ينظر: معجم المؤلفين، ٣٥ / ٧.

(١١) (فتنا) في نسخة (ب)

الراجعة إلى وجود إله غير الله [سبحانه وتعالى]^(١) أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس أو إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . أو إلى دَمِّهِ []^(٢) أو إلى إستباحة المحرمات . وإسقاط الواجبات الشرعية إنتهى .

وإنما أضبط الكلام ولم أتحاش من إكثار المنقولات وتكرير المباحث ، لأن كثيرا من علماء الزمان أخطوا في تكفير أهل البدع تقليدا لما ذكر بعض المحسنيين [في هذاالمقام]^(٣) من تكفرهم بوجه من الوجوه المردودة في الموافق . غافلا عن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب فمن أتقن النظر فيما نقلنا علم ان تكفير أهل البدع والمتصوفة عموما خطأ عظيماً^(٤) مخالفا للأصح . [و]^(٥) قال ابن حجر : (ومن حكم بمخالف الأصح كمن حكم بغير ما أنزل الله)^(٦) ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٧) .

قوله : ((ثم إن صلوا ... إلى آخره)) ، عطف بحسب المعنى على قوله : - الوالي - إلى قوله : -- ثم الإمام -- وشروع في الموصوفين بالصفات المرجحة . اي : بعد من كان أولى بإعتبار المكان من الثلاثة المذكورة^(٨) . أو لا . إن صلوا بموات إلى آخره ، يعني إن لم يكن واحد منهم يقدم المختص بالصفات المرجحة فقدم منهم الأفضه إلى آخره ، قال : [في الروض و شرحه [{ ١ }] والروض]^(٩) ومن [قدمه]^(١٠) [المقدم]^(١١) بالمكان وكان [يصلح]^(١٢) للإمامة فهو أولى من غيره . لأن

(١) [سبحانه وتعالى] سقط في (ب)

(٢) [أو إلى إستخفافه] سقط في نسخة (أ)

(٣) [وهذاالمقام] في (ج)

(٤) (خطأً عظيماً) في نسخة (ب) ، وذلك خطأ نحوي لأن موقعهما الرفع أي : يعربان بخبر بخبر (إن) .

(٥) [و] سقط في (ج)

(٦)

(٧) سورة المائدة / ٤٤

(٨) يقصد بالثلاثة المذكورة : ١ - الوالي في محل ولايته ٢ - المالك في ملكه الخالي عن الإجازة ٣ - الإمام الراتب .

(٩) [في شرح الروض والروض] في (ب)

(١٠) [قدم] في (د)

(١١) [المقدم] سقط في (د)

(١٢) [يصلح] في (د)

الحق فيها له فاخصص بالتقديم أما المقدم بغير المكان كالأفقه والأقرء فلا يقدم مقدمه (١) وكلام المصنف (٢) يميل إليه حيث قال في الوالي وما عطف عليه كان أولى بالتقدم والتقديم لم يذكر في الأفقه وما عطف عليه إلا التقدم ، والمراد بالأفقه : الأفقه في الصلاة و ما يتعلق بها . و إن لم يحفظ غير الفاتحة و بالأقرء الأحفظ ، أي : الأكثر حفظا . كذا قيل : وقال ابن حجر : (والأوجه إن المراد بالأقرء أصح قراءة) (٣) وذلك (٤) لأن الحاجة للفقهاء أهم لعدم إنحصار حوادث الصلاة ولأن القراءة أشد إحتياجا إليه من الورع ولأن فضيلة [الورع] (٥) لها تعلق تام بصحة الصلاة بخلاف الأخيرين .

قوله : ((ثم نظيف الثوب إلى آخره)) ، لأن النظافة [تقتضي] (٦) إلى إستمالة القلوب وكثرة الجمع وكذا حسن الصوت والصورة .

قوله : ((كغيره فيهما)) ، أي : [في الإمامة] (٧) والتأذين لأن أمرهما يرجع يرجع إلى الإمام ونحوه .

قوله : ((وهو عالم بحاله)) ، أي : المأموم عالم بحال الإمام أو لا . أوفي الإثناء بطلت صلاته . لأن الإمام حينئذ ليس في الصلاة ؛ فكيف [يقتدى] (٨) به و إحترز بقوله : - وهو عالم عن غيره - وحكمه سيأتي .

قوله : ((فلو اختلف إلى قوله : - [أو إنائين] (٩) - والتقدير لو اختلف إجتهد شخصين في هذه [وإقتدى] (١٠) أحدهما بالآخر بطلت صلاته لإعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما [أداه] (١١) إليه إجتهداه فقوله : - أو إقتدى - عطف

(١) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ٢٢١

(٢) ينظر : الأنوار : يوسف الأردبيلي : ١ / ٨٥

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٩٥

(٤) إشارة إلى أن هناك تعبير محذوف ، تقديره : و ذلك يقدم الأفقه والاقراء لأن

(٥) [الأورع] في (ب ، ج ، د)

(٦) [تقتضي] في (د)

(٧) [في الإقامة] في (ب)

(٨) [إقتدى] في (د)

(٩) [ونائين] في (ج)

(١٠) (الف المقصورة) سقط في نسخة (ب)

(١١) (أداة) في نسخة (ب)

على [إقتداى]^(١) المقدر . وقوله : - بطلت صلاته - . جواب (لو) . أي : بطلت صلاة المأموم في [الصور]^(٢) كلها إعتبارا بإعتقاد المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة الإمام .

قوله : ((عالما كان أو اميا)) . أي : سواء كان [الإمام]^(٣) حينئذ عالما أو عاميا . خوفا من الفتنة ، و لا إعادة ، وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه [موافقته]^(٤) في الأفعال مع عدم نية الإقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا .

قوله : ((فلو إقتدى [بالمقيم]^(٥) إلى قوله : بطل الإقتداء)) . وذلك لعدم [الإعتداد]^(٦) بصلاته كالفاسدة .

قوله : (([أو بمن شك]^(٧))) ، أي : تردد إنه إمام . كأن وجد رجلين يصليان جماعة . وتردد في أيهما الإمام ؛ بطل الإقتداء بواحد منهما لإستحالة إجتماع كونه تابعا متبوعا ولا أثر عند التردد للإجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي . لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ؛ [ولا مجال]^(٨) لها هنا ، لأن مدار المأمومية المأمومية على النية لا غير ، وهي لا يطلع عليها ، قال ابن حجر : (يكفي أن يقول : عند التباس الإمام [بغيره]^(٩) نويت القدوة بالإمام منهم لأن مقصود الجماعة لا يختلف)^(١٠) .

قوله : ((أن لا يكون اميا)) وإن لم يمكنه التعلم سواء علم المأموم كونه أميا أم لا . وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه ؛ لو أدركه راعيا مثلا ، و من شأن الإمام التحمل ويصح إقتدائه بمن شك في كونه

(١) [إقتداء] في نسخة (ب)

(٢) [صور] في (ب)

(٣) [الأم] ي (ج)

(٤) [موافقة] في نسخة (ب ، د)

(٥) (بمقيم) في نسخة (ب) ، وهذا غير مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف

الأردبيلي ، ١ / ٨٥

(٦) [الإقتداء] في (د)

(٧) [و بمن شك] في (د)

(٨) [ولا مجال] سقط في (ج)

(٩) [يغير] في (ب ، ج)

(١٠) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٢٨)

أمياً إلا إذا [لم يجهر]^(١) في جهرية فيلزمه مفارقتة . فإن إستمر جهلا حتى سلم
لزمته الإعادة ، مالم [يبين]^(٢) أنه قارئ و إن بان في [سرية]^(٣) كونه أمياً
وجبت الإعادة أيضا .

قوله : ((كان المأموم)) ، أي : بالنسبة للمعجوز عنه و إن لم يكن [في
الإبدال]^(٤) مثله ؛ كما إذا عجز عن الراء و [إبدال]^(٥) أحدهما غينا والآخر لاما
فهما مثلان حينئذ^(٦) بخلاف عاجز عن راء و عاجز عن سين و إن إتفقا في المبدل
لإحسان أحدهما مالم يحسنه الآخر .

قوله : ((كالأرت)) : وهو الذي يدغم حرفا في حرف [في]^(٧) غير
موضع الإدغام ، و الأثغ : و هو الذي يبذل حرفا بحرف كالتاء بالسين والراء باللام
ونحوهما

قوله : ((التتمام)) : [هو]^(٨) الذي [يكرر]^(٩) التاء ، ((والفأء)) :
هو الذي يكرر الفاء .

قوله : ((ولو لحن الفاتحة بما يغير المعنى)) و غير الفاتحة في هذا لحن
كهي ، لأن تلك الكلمة ليست بقرآن فالتعمد بها مبطل مطلقا كما يأتي .

قوله : ((فهو كالأمي)) فتصح صلاته [وقدوة]^(١٠) مثله به و يظهر أنه
لا يأتي بتلك الكلمة لأنها غير [قرآن]^(١١) قطعا . فلم يتوقف صحة الصلاة حينئذ

(١) (تجهر) في نسخة (ب)

(٢) (تبين) في نسخة (ب)

(٣) [السرية] في (د)

(٤) [للإبدال] في (ج)

(٥) [وأبدلها] في (ب ، ج)

(٦) (ح) مختصر لـ (حينئذ) سقط في نسخة (أ)

(٧) [في] سقط في (د)

(٨) [هو] سقط في (ب) و [وهو] في (ج) أي : زاد فيها (واو)

(٩) [يتكرر] في (ب)

(١٠) [قدوت] في (ب) ، أي : مختومة بتا المفتوحة

(١١) [قراءة] في (ب)

عليها بل [تعمدها]^(١) مبطل.

قوله : ((لايتضمن الكفر)) ، يعني ؛ يغير المعنى لكن لا يلزم منه الكفر [لم تبطل]^(٢)صلاته وتصح القدوة به ، لكن ليس له قراءة تلك الكلمة^(٣) . فإن تكلم تكلم به عالما عامدا بطلت صلاته . لأنه كلام أجنبي .

قوله : ((بالمتيم)) ، أي : الذي لايلزمه القضاء لكمال صلاته [وكذا]^(٤) في كل ما يأتي . وقوله : - وهما - يرجع إلى البصير والأعمى لكن إذا إتحد حرية أو رقا مثلا ، لأن الأعمى أخشع والبصير عن الخبث أحفظ ، أما إذا إختلفا فحراعمى أولى عن قن بصير .

قوله : ((كالزندق)) : وهو الذي يخفى كفره ، ((والدهري)) : هو الذي ينسب الحوادث إلى الدهر وينكر البعث ، والمراد بالمرتد : الذي يخفى رده خوفا من السيف .

قوله : ((لم تجب الإعادة))^(٥) [لإحتمال حدوثها]^(٦) بعد الفراغ [من

الصلاة]^(٧) . ولعدم نسبته إلى التقصير [بخلافه]^(٨) في المعلن [أو ذا النجاسة]^(٩) الظاهرة فإنه حينئذ مقصر بترك البحث .

قوله : ((وجبت الإعادة)) [لتقصيره]^(١٠) بترك البحث لظهور [إمارة]^(١١) المبطل فيها .

(١) [بتعمدها] في (د)

(٢) [لا تبطل] في (ج)

(٣) أي : ليس له ثواب القراءة

(٤) [ولكن] في (ج)

(٥) أي : إذا بان بعد الفراغ من الصلاة بأن الإمام كان محدثا أو جنبا أو كافرا يخفي كفره كما

الزندق و الدهري والمرتد أو حاملا لنجاسة خفية لم تجب إعادة

(٦) [لإحتمال حدوثها] سقط في (د)

(٧) [من الصلاة] سقط في (د)

(٨) [بخلافه] سقط في (د)

(٩) [أو ذي النجاسة] في ()

(١٠) [لتقصير] في (ج)

(١١) [إمارة] في (ج)

قوله : ((فإن تقدم)) ، أي : تقدم يقينا ، ((أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل صلاته كما يأتي ، وإن جاء [^(١)] إمامه لأن الأصل عدم المبطل فقدم على الأصل بقاء التقدم)) ^(٢) . قاله ابن حجر :

قوله : (([والإعتبار] ^(٣) بالعقب)) ، أي الإعتبار في القيام والركوع بالعقب الذي إعتد عليه . وإن إعتد على [المتأخرة] ^(٤) أيضا . وفي القعود بالإلية وفي الإضطجاع بالجنب ، أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخصرة . وفي الإستلقاء بالعقب إن إعتد عليه وإلا فأخر ما إعتد عليه .

قوله : ((وإلى غيرها)) ، أي : وإن وقف بعضهم أقرب إلى غير [جهة الإمام من الإمام إلى جهته فلا تبطل . إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلاف الأقربية في] ^(٥) جهته ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهة .

قوله : ((وفي الكعبة)) ، أي : والجماعة في الكعبة ، لو اختلفت جهة الإمام والمأموم بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجهه أو ظهره أحدهما [لجنب] ^(٦) الآخر صحت [صلاتهم] ^(٧) ، وإن تقدم المأموم على الإمام [حينئذ] ^(٨) ، [أو] ^(٩) كان المأموم أقرب إلى الجدار الذي إستقبله من الإمام إلى ما إستقبله بخلاف ما إذا كان وجه الإمام [لظهر] ^(١٠) المأموم لتقدمه عليه حينئذ مع إتحاد الجهة .

قوله : ((وإن يأمر بتسوية)) ^(١١) ، أي : يأمر الإمام ويستحب لكل أحد أن يأمر لكن من الإمام بنفسه أو ما دونه . أكد للإتباع مع الوعيد . على تركها والمراد

(١) [من] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د) ، ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٠١

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٠١

(٣) [الإعتبار] أي : سقط واو العطف في نسخة (أ)

(٤) [المتأخر] في (ج)

(٥) [جهة الإمام من الإمام إلى جهته فلا تبطل . إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلاف

الأقربية في] سقط في (د)

(٦) (الجنب) في نسخة (ب)

(٧) [صلاته] في (د)

(٨) [حينئذ] سقط في (د)

(٩) [إن] في (د)

(١٠) [وظهر] في (ب)

(١١) (في الأنوار) وأن يأمر الناس بتسوية) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٦

بالتسوية إتمام الأول [فالأول] ^(١) ، وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو بجانبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول . ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله ، فإن خولف بشئ [مما] ^(٢) ذلك ^(٣) كره .

قوله : ((وقف عن يمينه)) للإتباع أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فإنه يكره له ذلك ويفوته [فضل] ^(٤) الجماعة .

قوله : ((عن يساره)) ^(٥) ، أي : يقف عن يسار الإمام ويكره وقوفه [عن يمين

المأموم] ^(٦) ، [ويفوته] ^(٧) به [فضل] ^(٨) الجماعة ^(٩) . ثم أي : بعد إحرام الثاني يتقدم الإمام أو يتأخران حال القيام لا غير .

قوله : (([والتأخير] ^(١٠) أولى)) ^(١١) ، أي : تأخرهما حيث أمكن كل من [التقدّم] ^(١٢) والتأخر أفضل . فإن لم يمكن إلا أحدهما فعلى الممكن . أما إذا تأخر [

(١) [فالأول] سقط في (ج)

(٢) [من] في (د)

(٣) [ذكر] في نسخة (أ)

(٤) [فضيلة] في (ج)

(٥) أي : إذا وقف رجل عن يمين الإمام وجاء رجل آخر يقف المتأخر عن يسار الإمام .

(٦) (عن يمين الإمام) في نسخة (ب) ، لكن هذا غير مطابي مع الانوار .

(٧) [وفوته] في نسخة (ب ، د)

(٨) [فضيلة] في (ج)

(٩) أي : إذا وقف مصل في يمين الإمام وجاء رجل آخر وقف من يمين المأموم بدلا من أن يقف من يسار الإمام ، يفوته فضل الجماعة .

(١٠) [والتأخر] في (ج) وهكذا مطابق مع الأنوار (والتأخر) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٦

(١١) أي : إذا وقف مصل في يمين الإمام وجاء رجل آخر وقف من يسار الإمام ؛ ثم يتقدم الإمام أو يتأخران المأمومان خطوة ، والتأخر أولى .

(١٢) (المتقدم) في نسخة (ب)

من على اليمين قبل إحرام الثاني ، [او لم يأخر أو اخر]^(١) [١] في غير القيام فيكره ويفوته به^(٣) فضل الجماعة .

قوله : ((ثم الصبيان)) ، أي : بعد الرجال أن كمل صفهم وقف الصبيان خلفهم صفا ثانيا وإن تميزوا عن البالغين بعلم او نحوه . هذا إن لم [يسبق]^(٤) الصبيان الصبيان إلى الصف الأول . فإن سبقوا إليه فهم أحق به من الرجال ولا يتأخرون لهم لأنهم من الجنس . ((ثم)) ؛ أي : بعد الصبيان و إن لم يكمل صفهم ، النساء وذلك [للخبر]^(٥) الصحيح { ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي }^(٦) ، أي : البالغون العاقلون . { ثم الذين يلونهم } ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور؛ كره ، ويفوت به فضيلة الجماعة .

قوله : ((العلم بانتقالات الإمام)) ليتمكن من متابعته والظن كالعلم هنا .

قوله : (([أو المترجم]^(٧))) بشرط كونه عدل رواية لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه .

قوله : ((الاجتماع في الموقف)) ، إذ مقاصد الإقتداء إجتماع [جمع]^(٨) في مكان كما [عهد]^(٩) عليه [الجماعات]^(١٠) في الإعصار الماضية ومبنى العبادات على رعاية الإتياع ، ولإجتماعهما أربعة أحوال لأنهما : إما أن يكونا

(١) [أو تأخر أو لم يتأخر] في (د)

(٢) من على اليمين قبل إحرام الثاني ، او لم يأخر أو اخر [سقط في (ج)

(٣) (به) سقط في نسخة (ب)

(٤) [تسبق] في (ب)

(٥) [لخبر] في (ج)

(٦) صحيح مسلم ، ١ / ٣٢٣ ، برقم : ٤٣٢ ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، سنن ابن ماجه

، ١ / ٣١٢ ، برقم : ٩٧٦ ، باب : من يستحب أن يلي الإمام ، سنن أبي داود ، ١ / ١٨٠ ، برقم

: ٦٧٤ ، باب : من يستحب أن يلي الإمام ، سنن الترمذي ، ١ / ٣٠٣ ، برقم : ٢٢٨ ، باب :

من يلي الإمام ثم الذي يليه

(٧) [مترجم] في (ب) ، وليس مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ /

(٨) [جمع] سقط في (ج)

(٩) [عهد] سقط في (د)

(١٠) [الجماعة] في (د)

بمسجد أو غيره . في فضاء أو بناء أو يكون أحدهما [بمسج]^(١) والآخر بغيره . وقد أخذ في بيانها فقال^(٢) : ((فإن [كانا]^(٣) في مسجد)) ، أي : واحد .

قوله : [(إتحاد البناء)] ، أي : سواء إتحد صورة [٤] البناء أو إختلف لكن بشرط أن يعد المختلفان مسجدا واحدا . فقوله : - أن يكون مسجدا - ، معناه ؛ [أن يكون البناء]^(٥) المختلف الأجزاء . مسجدا واحدا كما يشير إليه قريبا . وقوله : - وإلا - ، معناه ؛ وإن لم يكن البناء المختلف [الأجزاء مسجدا]^(٦) واحدا بأن لم يكن باب أحدهما في الآخر كما يأتي .

قوله : ((عالما بالإنقتالات)) ، أي : بواحدٍ مِمَّا مرَّ من المشاهدة أو السماع .

قوله : ((فشرط الإتحاد)) ، أي : شرط عدالبنائين مسجدا [واحدا]^(٧) .

قوله : ((في الآخر)) ، أي : في جوفه أو سطحه (فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه و إنما ينزل إليه من سطحه كفى)^(٨) . قاله : ابن حجر .

قوله : ((ورحبة المسجد)) وهي بفتح الحاء^(٩) [وهي]^(١٠) ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وخرج برحبتة حرime وهو الموضع المتصل به المهياً لمصلحته كإنصباب الماء وطرح^(١١) القمامات فيه فليس له حكمه .

(١) الصحيح (بمسجد) وسقط الدال وقت النسخ وذلك من سبق القلم .

(٢) الضمير في قال : يرجع إلى : صاحب الأنوار . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ /

(٣) [كان] في (ب ، د) أي : سقط ألف الإثنين

(٤) [(إتحاد البناء)] ، أي : سواء إتحد صورة [في (د) هذه الفقرة أصابها الشطب بسبب الرطوبة

(٥) [أن يكون البناء] في (د) هذه الفقرة أصابها الشطب بسبب الرطوبة

(٦) [الأجزاء مسجدا] في (د) هذه الفقرة أصابها الشطب بسبب الرطوبة

(٧) (واحد) في نسخة (ب)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣١٤

(٩) (بفتح الفاء) في نسخة (ب)

(١٠) [وهي] سقط في (ب ، ج ، د)

(١١) (ومخرج) في نسخة (ب)

قوله : ((والمسجد المتصل بالمسجد)) ، أي : سواء كان باب أحدهما في الآخر ، أم لا ، كالمك المتصل بالمسجد بشرط أن يكون كل منفردا بإمام ومؤذن وجماعة لأن هذا هو الظابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين ، عند الرافيعي كما صرح به في الكبير فمخالفة صاحب القيل : له إنما [تكون]^(١) عند الإنفراد في هذا الأمر . والحاصل [صاحب الروضة]^(٢) يشترط للإتحاد تنافذ الأبواب فقط^(٣) . والرافيعي يشترط ؛ معه عدم الإنفراد بالأمر المذكورة ، وقول : - القيل - : هو [الذي]^(٤) إختاره المتأخرون .

قوله : ((نهر)) ليس بمسجد صفة نهر ، أي : نهر ليس في حكم المسجد بأن حفر قبل بناء المسجد والطريق كالنهر . واما إذا حدثا بعد حدوث المسجد ، فالشقان كالمسجد الواحد .

قوله : ((ثلاثمائة)) ذراع والمراد ذراع الأدمي و هو شبران .

قوله : (([أو الجهة]^(٥))) ، أي : الخلف .

قوله : (([على الصعود]^(٦) ... إلى آخره)) ، بشرط المحاذات كما يأتي :

قوله : ((ولو زاد ذراعان إلى آخره)) ، بيان للتقريب .

قوله : ((ولو تلاحق شخصان)) ، أي : ولو وقف شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر فالمسافة المذكورة بين الشخص^(٧) أو الصف [الأخير]^(٨)

(١) (يكون) في نسخة (ب)

(٢) [وصاحب الروض] في (د)

(٣) ينظر : روضة الطالبين : الإمام ، ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٨

(٤) [الذ] أي : سقط في نسخة (ب) حرف اليا في (الذي)

(٥) [و جهة] في (ب ، ج) و [والجهة] في (د)

(٦) [على صعود] في (ب)

(٧) (الشخصين) في نسخة (ب)

(٨) [الأخر] في (ج)

والأول^(١) وكذا لو وقفا عن اليمين أو الشمال

قوله : ((أحدهما في بناء والآخر في [آخر]^(٢))) أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء .

قوله : (([لا يبقى]^(٣) فرجة)) لأن إختلاف الأبنية توجب الإفتراق فالشرط الإتصال ليحصل الربط بخلاف [أبنية]^(٤) المسجد الواحد فإن كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا حاجة فيه لهذا الربط بل الواجب فيه العلم بإنتقالات الإمام فقط .

قوله : ((يمكن الوقوف عليها)) إحتراز عما إذا لم يمكن فلا يضر كما صرح به ابن احجر^(٥) .

قوله : ((ولو وقف واحد)) ، أي: واحد من بيت المأمومين على باب بيت الإمام و إتصل بمن في بيت الإمام ولو واحد أيضا بحيث لا يسع إلى آخره [أو يسع]^(٦) ولكن لا يمكن الوقوف كما مر ، وما عدا هذين من أهل البنائين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فأقل .

قوله : (([لم يبطل]^(٧) الأتصال)) بشرط أن يعلموا بإنتقالات الإمام لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء .

قوله : ((وقيل : لا يشترط إلى آخره)) ، [وهذا القول]^(٨) هو الذي إعتده المتأخرون^(٩) .

(١) أي : المسافة المذكورة ، بينهما تعتبر بين آخر صف أو الشخص وراء الإمام وبين أول صف أو شخص من الذين إقتدوا من بعيد . أي : لاتعتبر بين الإمام والمقتدي البعيد

(٢) [الآخر] في (د)

(٣) [لا تبقى] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٧

(٤) [الأبنية] في (ب)

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣١٦

(٦) [أو يسع] سقط في (د)

(٧) [لم تبطل] في (د)

(٨) [وهذا القول] سقط في نسخة (ب)

(٩) قوله : ((وقيل : لا يشترط إلى آخره)) ، وهذا القول هو الذي إعتده المتأخرون [سقط في (د)

قوله : ((التقارب كما في الفضاء)) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع .

قوله : (([الحالتين]^(١))) ، أي : حالة الإتصال مع التلاحق وحالة التقارب التقارب ، يعني ؛ في الطريقتين كما صرح به في المنهاج وغيره .

قوله : ((وحيث صح الإقتداء)) ، أي : إقتداء من كان في [غير]^(٢) بناء

الإمام ، بأن وجد الإتصال والتلاحق على قول : المصنف^(٣) [أو التقارب]^(٤) فقط على القيل : والضمير في خلفهم يرجع إلى من صح إقتدائهم [في]^(٥) غير بناء الإمام من الصف أو الواحد فجمع الضمير إعتبارا للصف لأن الكلام فيه والواحد ملحق به في كونه رابطا ، أي : صحت صلاة من خلفهم في ذلك البناء . وقوله : - دون []^(٦) إلى آخره [، المراد منه أنهم بالنسبة لمن خلفهم كالإمام فلا يتقدموا عليهم بالعقب أو الإحرام فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال لأنهم ليسوا بإمام [حقيقة]^(٧) . وقوله : - [أو تكبيرة]^(٨) الإحرام - صريح في أنه يجب تأخير الإحرام من خلف الصف الذي يحصل به الربط عن جميع أهل الصف نظير ما يأتي في الجمعة

قوله : ((فيشترط محاذات شئ....إلى آخره)) . هذا متفرع على قول

المصنف : وأما على القيل (فلا يشترط إلاّ القرب ، نعم ؛ [إن كان]^(٩) بمسجد أو

(١) في الأنوا (في الحاليين) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٧ وتأتيها أصح والله أعلم . ونقل في حاشية الكمثري بـ (الحالتين) ، ينظر : حاشية الكمثري

..... وفي نسخة (أ) ونسخة (ب) أيضا

(٢) [غير] سقط في (ج)

(٣) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٧

(٤) [والتقارب] في (د)

(٥) [في] سقط في (ج)

(٦) [من] زيادة في (ب ، ج ،) و سقط في نسخة (أ ، د)

(٧) (حقيقية) في نسخة (ب)

(٨) [أو بتكبيرة] في (ب ، ج ، د)

(٩) [إن كانا] في (ب ، د)

فضاء صح مطلقا باتفاقهما^(١) كذا قال : ابن حجر .

قوله : ((فالحكم كما في الفضاء)) فيصح إقتداء أحدهما بالآخر . بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة [ذراع]^(٢) .

قوله : (([وقدمته]^(٣))) ، أي قدمت سفينة المأموم على الإمام .

قوله : ((وعرصة المدرسة إلى آخره)) ، أي : وسط كل واحد من هذه الثلاثة . كالفضاء والفيحاء الواسع صفة الدار كما في الكشف .

قوله : ((متصل به)) . أي : كل واحد مما ذكر متصل بالمسجد

قوله : ((كما مر)) . أي : بقوله : - ويشترط في حالتين إلى آخره - ،

قوله : ((وآخر المسجد)) لا آخر متصل فيه لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في حد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه إعتبرت المصافة من طرفه الذي يلي الإمام .

قوله : ((فلو لم يكن إلى آخره)) ، متفرع على الشرط الأول والضمير في كان يرجع إلى الباب ، أي : [أو]^(٤) كان في الجدار باب ولكن لم يقف يقف المأموم فالضمير في لم يقف . يرجع إلى المأموم في قوله : - والمأموم خارجه - . [قوله]^(٥) وإعترض هذا بأنه إشتراط أولا عدم حائل يمنع الإستطراق وهذا الباب الذي [لم يقف]^(٦) بحذائه لا يمنع الإستطراق مع عدم جواز الإقتداء حينئذ و أوجب بأن مثل هذا الباب يعد حائلا فهو في حكم ما يمنع الإستطراق .

(١) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٣١٩ / ٢ ،

(٢) [ذراع] سقط في (ج)

(٣) [أقدمته] في (ب) و [وقدمته] في (ج)

(٤) [و إن كان] في (ب ، ج)

(٥) [قوله] سقط في (ب ، ج ، د) ، ويوشك أنه ليس من قول المحشي .

(٦) [لم يقف] سقط في (د)

[قوله : ((أو مشبك)) عطف على المستتر في كان . أي : أولم يكن باب وكان مشبك لم يجز ؛ لأنه مانع من الإستطراق]^(١).

قوله : ((ولو إتصل الصف بالواقف)) ، أي : إتصل صف الخارج عن المسجد بالواقف على محاذات الباب الذي خلف الإمام وخرجوا في طرفي الواقف عن محاذات الباب فلا بأس لأن الكل صف واحد ومحاذات البعض كاف .

قوله : ((فشرطه الإتصال)) بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار و آخر في الدار متصل بعتبة المسجد بحيث لا يكون بينهما موقف رجل يمكن الوقوف فيه والتلاحق بأن لايزيد ما بين من في المسجد ومن في الدار على ثلاثة أذرع كما مر . قال في الروضة (وما ذكر في مسألة الدار هو الصحيح)^(٢).

قوله : ((ومحاذات شئ إلى آخره)) ، هذا مبني على ما ذكره المصنف مخالفا لصاحب الروضة كما مر^(٣) .

قوله : ((أن ينوي الإقتداء)) لأن التبعة عمل فافتقر إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإعترض هنا بأن لفظ الجماعة يصدق على الإمام أيضا . وأجيب بأن لفظ المطلق ينزل على المعهود]^(٤) الشرعي فالجماعة من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق .

قوله : ((أو قبل متابعة)) ، يعني ؛ يجوز نية الإقتداء بعد [تكبيرة]^(٥) الإحرام لكن قبل المتابعة في ركن بلا نية لأنها تبطل كما يأتي وقوله : [- إلا - إستثناء]^(٦) عن التخيير المفهوم من كلمة - أو - ، أي : مخير هنا بين الإقتران وغيره . إلا في الجمعة فإن الشأن هناك وجوب [المقارنة]^(٧).

^(١) [قوله : ((أو مشبك)) عطف على المستتر في كان . أي : أولم يكن باب وكان مشبك لم يجز ؛ لأنه مانع من الإستطراق] سقط في (د)

^(٢) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٦٥

^(٣) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٦٥

^(٤) هنا واو زيادة في نسخة (ب)

^(٥) [تكبير] في (ج)

^(٦) [إستثناء] في نسخة (ب) ، أي : سقط الهمزة منهو [الإستثناء] في (د)

قوله : ((بطلت صلاته)) ، لأنه متلاعب .

قوله : ((مضى في النية)) ، أي: في ركن النية . [(٢)] ؛ فإن تذكر قبل أن [يحدث] (٣) ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل و إلا بطلت صلاته .

قوله : ((فلو إقتدى [(٤) فرضا)) ، أي : أو نفلا [بطلت] (٥) لتعذر المتابعة ومن ثمه يصح الإقتداء بإمام الكسوف وفي القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة حينئذٍ ، و إنما لم يصح الإقتداء بإمام الجنازة أو الكسوف ، ويفارق عند الأفعال المخالفة لأن ربط إحدى الصلاتين بالأخرى مع تنافيهما مبطل .

قوله : ((بالمثل)) ، أي : [المثل] (٦) في عدد الرعات كالظهر بالعصر أو

العشاء .

قوله : ((إلا في التشهد الأخير من المغرب)) لأنه يحدث [تشهدا] (٧) لم يفعله الإمام و إن صلى الصبح خلف الظهر جاز الإنتظار أن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد لأنه حينئذٍ يكون مستصحباً لتشهد الإمام فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الإمام فلزم فيهما نية المفارقة عند قيامه .

قوله : ((خلف الشافعي)) بطلت لأن إختلاف نية [المأموم والإمام] (٨)

عنده يمنع صحة الإقتداء وههنا قد إختلف لأن الإمام نوى النفل والمأموم نوى الواجب كذا في فتاوى القاضي .

قوله : (([فاحشة] (٩) المخالفة)) ، يعني ؛ إن المخالفة فيها فاحشة .

(١) [المقاربة] في (د)

(٢) [يعني] زيادة في النسخ الثلاث وسقط في نسخة (أ)

(٣) (تحدث) في نسخة (ب)

(٤) [أي :] زيادة في (د)

(٥) [لبطلت] في نسخة (ب)

(٦) (مثل) في نسخة (ب)

(٧) [تشهد] في (ج)

(٨) [الإمام والمأموم] في (ب)

قوله : ((ولو تخلف للقتوت ولحقه في السجدة الأولى)) فلا بأس . قال ابن حجر : (ويفرق بينه وبين التشهد الأول بأن [المختلف]^(٢) لنحو تشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها [ولم يفعلها]^(٣) الإمام أصلاً ففحشت المخالفة . [وأما تطويله للقتوت فليس فيه إحداث شئ لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة]^(٤) [إلا] بالتخالف^(٥) [بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل إن الفحش في التخلف للسنة غيره ، في التخلف]^(٦) بالركن و أن الفرق إن [أحداث]^(٧) ما لم يفعله الإمام مع []^(٨) زمنه فحش في ذاته فلم يجتج لضم شئ إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الإمام فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بإنظام توالي ركنين تامين إليه فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة للبطلان حتى [يهوي]^(٩) للسجدة [الثانية]^(١٠)

قوله : ((كما لو أتى بالجلوس في غير موضعه)) ، أي : غير موضع الجلوس بأن جلس بعد قيام الإمام إلى الثانية مثلاً لا بقصد الإستراحة فإن ذلك الجلوس [كالجلوس]^(١١) كما قاله : ابن حجر^(١٢) .

قوله : ((فلو تقدم على الإمام)) ، أي : تقدم عليه بجزء من تكبيرة ، لم تتعد صلاته لأنه إقتداء بغير مصل إذ تبين بتمام [تكبيرة]^(١٣) الإحرام الدخول في الصلاة من أولها .

(١) [فاحشت] في (ج)

(٢) [المختلف] في (ب)

(٣) [يفعلها] في (د)

(٤) [وأما تطويله للقتوت فليس فيه إحداث شئ لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة] سقط في (د)

(٥) (التخلف) في نسخة (ب)

(٦) [إلا بالتخالف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل إن الفحش في التخلف للسنة غيره ،

في التخلف] سقط في (ج)

(٧) (أحدث) في نسخة (ب)

(٨) [طول] زيادة في النسخ الثلاث و سقط في نسخة (أ)

(٩) [يهوي] سقط في (ب)

(١٠) [الثالثة] في (ج)

(١١) [كالجلوس] في (د)

(١٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣

(١٣) [تكبيره] في (د)

قوله : ((والتقدم)) ، أي : التقدم على الإمام بركن تام يعصيه ، أي : يجعله عاصيا لأنه حرام للخبر الصحيح ؛ { أما يخشى الله الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار }^(١) أما إذا لم يتم [كأن ركع]^(٢) قبله ولم يعتدل فيكره .

قوله : ((إعادته)) ، أي : إعادة الركن [الذكرى]^(٣) وقوله : - للخروج -]

متعلق [٤] بالإعادة ، يعني ؛ إعادته للخروج من [خلاف]^(٥) موجب الإعادة لا يستحب لأنه يقع في خلاف مبطله لأن بعضهم [قائل]^(٦) ببطلان الصلاة بتكرار الركن القولي ، قال ابن حجر : (ويسن [مراعات]^(٧) خلاف موجب الإعادة ، فيسن فيسن الإعادة لأن هذا لخلاف أقوى) .

قوله : ((وعاد عامدا بطلت)) لأنه زاد ركنا فعليا . وقوله : - أو جاهلا -

، [أي : جاهلا]^(٨) بعدم جواز الإعادة .

قوله : (([ولو]^(٩) كان التقدم)) أي : تقدم المأموم بركن فعلي .

قوله : (([وبقصيرة]^(١٠) أيضا)) ، أي : بأربعة طويلة و قصيرة ، إلا في الزحام فإن الأربعة فيه طويلة لا غير . يعني أن السبق فيه بأربعة طويلة مبطل و هنا بالطويلة و القصيرة .

(١) صحيح مسلم ، ١ / ٣٢٠ ، باب : النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٣٠٨ ، برقم : ٩٦ ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . سنن الترمذي ، ١ / ٧٢٢ ، برقم : ٥٨٢ ، باب : ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل للإمام . سنن النسائي ، ٢ / ٩٦ ، برقم : ٨٢٨ ، باب : مبادرة الإمام .

(٢) [كأن ركع] سقط في (ج)

(٣) [الذي] في (ج)

(٤) [متعلق] سقط في (ب ، ج ، د)

(٥) [خلاف] سقط في (ب ، ج) ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . سنن الترمذي ، ١ / ٧٢٢ ، برقم : ٥٨٢ ، باب : ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل للإمام .

(٦) [قالوا] في (ج)

(٧) [مراعات] سقط في (د)

(٨) [أي جاهلا] سقط في (ج)

(٩) [لو] في (ج)

(١٠) [بقصيرة] في الأنوار أي بدون الواو العطف ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٠

قوله : ((فلو إشتغل... إلى آخره)) مثال للتخلف بركنين بغير عذر و إشارة إلى أن [الطويل والقصير]^(١) فيه سواء . وقوله : - هوى - الإمام إلى السجود ، ، يعني ؛ (زال عن حد القيام و إلا بأن كان أقرب إلى القيام من أقل الركوع فهو الآن في القيام فلا يضر)^(٢) كذا قاله : ابن الحجر . ومثال ما بالعذر يأتي :

قوله : ((فلو ركع الإمام)) مثال للتخلف بعذر . وقوله : - على ثلاثة أركان - من غير تقييد [بالمقصورة]^(٣) يشعر بإختياره . الشق الثاني من الخلاف لكن المتأخرون [إختار]^(٤) الأول و هو المذكور في المنهاج [والروض]^(٥) و غيرهما .

قوله : ((فإن زاد ولم يتم الرابع)) بأن قام الإمام من السجدة الثانية و إنتهى إلى القيام والتشهد على القول : الأول [و قام]^(٦) [من السجدة]^(٧) الأولى]

و إنتهى]^(٨) إلى الجلوس بين السجدين [فعلى]^(٩) القول : الثاني و لم يفرغ المأموم المأموم من الفاتحة في الصورتين [إلا]^(١٠) حين قيام الإمام . وقوله : - و لم يتم الرابع - [أشار]^(١١) به إلى أنه لو أتم الرابع والمأموم في القراءة بطلت صلاته . لأنه سبقه بأربعة .

قوله : ((بعد ما ركع هو)) أي : المأموم أيضا أي : كالإمام ، يعني ؛ إذا ركع المأموم معه ثم تذكر ترك الفاتحة أو شك فيها يوافقه ويأتي بعده بركعة و [إنما]^(١٢) إذا شك في ترك بعضها فلا بأس . لأن الأصل مضيها على الإتمام . قال ابن حجر : (و يأتي حكم الفاتحة في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد

(١) [الطويلة والقصيرة] في (ج)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٤٢

(٣) [بالمقصودة] في (ب ، د)

(٤) [إختاروا] في (د)

(٥) [والروض] في (د)

(٦) [أو قام] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٧) [من السجود] في (د)

(٨) [إنتهى] في (ج)

(٩) [على] في (ب ، ج ، د)

(١٠) [إلى] في (ج)

(١١) [إشارة] في (ج)

(١٢)

تلبسه بركن بعده يقينا وكان [(١)] التخلف له فحش مخالفة فيوافق الإمام و يأتي بعده بركة بعد سلام الإمام ، فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه سجد لأنه تخلف يسير مع كونه لم [يتلبس] (٢) بركن يقينا لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدين ، ومثله ؛ لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه [هل] (٣) ركع معه أو لا ؟ فيركع لذلك أي : كونه تخلفه يسيرا مع أن [أحد] [(٤)] طرفي شكه يقتضي أنه [باقي] (٥) في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي : مع إمامه أو قبله ، ثم شك [في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع التلبس يقينا بركن بعده وهو القيام ، ومثله لو شك] (٦) و هو ساجد معه هل ركع أو لا ؟ فلا يركع [لذلك]؟ (٧) ، وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للإستراحة أو ناهض

القيام في السجود عادله وإن كان الإمام في القيام لأنه [لم] (٨) [يتلبس] (٩) إلى الآن [بركن] (١٠) [] (١١) ولو كان شكه في السجود في الركعة الأخيرة ، فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه [في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعده ما بين القيام والسجود بخلافه] (١٢) في صورة الجلوس لأنه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر أن [أحد] (١٣) طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود وهذا أقرب (١٤).

(١) [في] زيادة في (ب ، ج ، د) أي : سقط في (أ) ، علما بأن ما ورد في نسخ الثلاث أصح

أصح ، لأنها مطابقات مع تحفة المحتاج

(٢) [يتلبس] في (ج)

(٣) [هل] سقط في (ب ، ج ، د)

(٤) [أحد] سقط في (أ)

(٥) [باق] في (د)

(٦) [في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع التلبس يقينا بركن بعده وهو القيام ، ومثله لو

شك] سقط في (ج)

(٧)

(٨) [لم] سقط في (د)

(٩) [يتلبس] في نسخة (ب ، د)

(١٠) [بركن] سقط في (ج)

(١١) [بعده] سقط في (د)

(١٢) [في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعده ما بين القيام والسجود

بخلافه] سقط في (ج)

(١٣) [حد] في (د)

(١٤) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

قوله : ((وتخلفهإلى آخره)) ، أي : تخلف المسبوق لقراءة بقية الفاتحة تخلف بلا عذر. فلو تخلف بركنين فعليين بطلت صلاته بأن يهوي الإمام للسجود و هو الآن في القراءة لأن الواجب عليه متابعتها في هويه للسجود لأن ركعته لغت [بفوات]^(١) ركوعه فلا يجوز له الركوع الغير المحسوب .

قوله : (([وفي الإعتدال]^(٢) فلا)) ، أي : وإن أدركه في الإعتدال فلا يدرك الركعة .قال بن الحجر : (ومتى ركع قبل وفاء ما لزمه ؛ بطلت صلاته ، إن علم وتعمد و إلا [لم]^(٣) يعتد بما فعله . ومتى ركع الإمام وهو [تخلف]^(٤) لما لزمه وقام من الركوع [فانتته]^(٥) الركعة . بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر [بعذره]^(٦) فعبارته [مؤلة]^(٧) بأن المراد بكونه معذورا إنه [لا]^(٨) [كراهة]^(٩) و لا بطلان بتخلفه لا أنه كبطيء القراءة ، ثم إذا فرغ قبل هوى الإمام للسجود للسجود ، وافقه ، ولا يركع و إلا بطلت [إن]^(١٠) علم وتعمد و كذا حيث فاتته الركوع و إن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير)^(١١) .

(١) [لفوات] في (ج ، د)

(٢) [وفي الإعتدال] لم يوجد في الأنوار والناسخ أدرجها بعد (قوله) و بحسب منهج هذه الحاشية ؛ ينبغي كلما أتت لفظة (قوله) يأتي بعدها مباشرة ، كلام الأنوار، ينظر : الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ٩١ / ١

(٣) [لم] سقط في (د)

(٤) [متخلف] في (ب ، ج ، د)

(٥) [فانتت] في (ب ، ج)

(٦) (ضمير ها في بعذره) سقط في نسخة (ب ، ج)

(٧) [مؤواة] في (ج)

(٨) [لا] سقط في (ج)

(٩) [كراهية] في (د)

(١٠) [إذ] في (د)

(١١) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥٠)

قوله : ((وقيل : بلا عذر)) كذا قال القاضي^(١) والمتولي^(٢) وهو الذي
إعتمده ابن حجر كما مر^(٣) .

قوله : ((ولا أثر)) جواب سؤال كأنَّ قائلاً : يقول : لما قصر في
التأخير للتكبير يلزم أن يقرء بقدر تأخيره سواء أدرك الركوع أو لا ؟ فأجاب بأن
ذلك التأخير لا أثر له لأنه قبل النية وحينئذ [لم يلحقه]^(٤) حكم الجماعة ، فهو كأن
لم يؤخر.

قوله : ((يكبر للإفتتاح ثم للهوى)) ومثله مريد سجدة [التلاوة]^(٥) خارج
الصلاة لأنه تعارض في حقه [قرينتان]^(٦) الإفتتاح والهوى .

قوله : ((أو أطلق فلا)) لوجود الصارف وللتشريك بين الفرض والسنة
المقصودة في الأولى [فأشبهه نية الظهر وسنته ، لا وسنة الظهر والتحية]^(٧) ،
ولعدم نية الصلاة في الثانية أصلاً .

(١) القاضي: هو الحسين بن محمد بن احمد المروزي ، الشافعي، المعروف بالقاضي (أبو علي)
علي) فقيه اصولي. توفي بمرورالروذ في ٢٣ المحرم. من تصانيفه: تلخيص التهذيب للبخاري في
فروع الفقه الشافعي وسماه لباب التهذيب، شرح فروع ابن الحداد في الفقه، اسرار الفقه، التعليق
الكبير، والفتاوى. ينظر: معجم المؤلفين، ٤٥ / ٤.

(٢) المُتَوَلَّى: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي (٤٢٦ -
٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م): فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرور. وتولى
التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها. له (تتمة الإبانة، للفوراني - خ) كبير في فقه
الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر . الأعلام
للزركلي، ٣ / ٣٢٣. معجم المؤلفين، ٥ / ١٦٦.

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٥٠

(٤) [لم يخلف] في (د)
(٥)

(٦) [قرينتان] في (ب ، ج) و [فربتان] في (د)

(٧) [فأشبهه نية الظهر ، لا وسنة الظهر والتحية] في () و [فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر
والتحية] في (د)

قوله : (([بنية]^(١) [المفارقة لم تبطل])) [صلاه]^(٢) لأن الجماعة سنة والتطوعات لا [تلزم]^(٣) بالشروع ولكن تكره بغير عذر وهو [أي : العذر]^(٤) هنا كل عارض إلى آخره .

وقوله : (([ترك سنته]^(٥))) ، أي : ترك الإمام سنته وعدم [الصبر]^(٦) ، أي صبر المأموم [لضعف]^(٧) أي : ضعف المأموم أو شغله^(٨) وقد تجب المفارقة المفارقة

كأن رأى على ثوب إمامه نجاسة لا يعفى [عنها]^(٩) أو رأى [خفه]^(١٠) تخرق .

قوله : ((أقيمت الفريضة)) ، أي : بالجماعة .

قوله : ((وهو في [حاضرة]^(١١))) ، أي : والحال أن الشخص يصلي منفردا حاضرة رباعية أو ثلاثية ولم يقم إلى الثالثة [بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة]^(١٢) . أو كانت الحاضرة صباحا فإنه يتمها ندبا ثم يدخل في الجماعة .

قوله : ((لافائنة)) أي لا يصح قلبها نفلا ليصليها جماعة مع حاضرة أو فائنة أخرى إذ لا [شرع]^(١٣) فيها الجماعة لكن إن خشي [فوت]^(١٤) الحاضرة يجب قلبها نفلا

قوله : ((ولو إقتدى في خلالها جاز)) لأنه إذا جاز أن يكون المصلي بعد إنفراده إماما فيجوز أن يكون [بعده]^(١٥) مأموما لكنه مكروه كما في المجموع

(١) [نية] في (ج)

(٢) [صلاته] في (ب ، ج ، د)

(٣) [يلزم] في (د)

(٤) [أن العذر] في (ب ، ج)

(٥) [ترك السنة] في (ج) و [ترك سنة] في (د)

(٦) [الصبر] سقط في (ج)

(٧) [لضعف] سقط في (ج)

(٨) (شقه) في نسخة (ب)

(٩) (عنه) في نسخة (ب)

(١٠) [خلفه] في (د)

(١١) [الحاضرة] في (د)

(١٢) [بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة] سقط في (د)

(١٣) [تشرع] في نسخة (ب ، ج) و [يشرح] في (د)

(١٤) [فوات] في (ب) و [فوة] في (ج)

عن النص وإتفاق الأصحاب بل المصنف أشار إليه بقوله: [٣] في الأولى ندب - صريح في أن القلب أولى .

قوله: ((قام بلا مكث)) ، أي : فوراً قال : ابن الحجر : (و يظهر أن المخل بالفورية هنا هو [ما]^(٣) يزيد على قدر جلسة الإستراحة و قد مرَّ أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به الجلوس بين السجدين وذلك لأن قدر جلسة الإستراحة عدوه [تطويلاً غير فاحش]^(٤) وكذا يقال : في كل [ما]^(٥) [قالوا : يجب]^(٦) على المأموم القيام أو نحوه فوراً . فظبط الفورية بتعين بما ذكرته .

قوله: ((ولم يكبر)) ، أي : لا يندب له التكبير لقيامه لأنه ليس محل [التكبير]^(٨) ولا متابعة .

قوله: ((لا يستقيم إلا.....إلى آخره)) ، قال ابن الحجر : (و قول : الأنوار أن هذا مبني علي [ضعيف]^(٩) أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلاً ، ومعنى [بل]^(١٠) لما فيه من المخالفة الفاحشة)^(١١) .

قوله: ((يقرأ السورة في الأخيرتين)) لئلا يخلو منها صلاته محله كما أفهم التعليل إذا لم يقرأ السورة في [أوليه]^(١٢) ، فإن قرءها فيهما سرعة [قراءته]^(١٣) ، وبطيء قراءة الإمام أو لكون الإمام قرءها فيهما لم [يقرأ]^(١٤) في الأخيرتين .

(١) [ما بعده] في (ج) و سقط في (ب)

(٢) [جاز ، وقوله] سقط في (أ)

(٣) [ما] سقط في (د)

(٤) [تطويلاً فاحشاً] في (ج)

(٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن الحجر ، ٢ / ٣٦٨

(٦) [محل] في نسخة (ب ، د)

(٧) [فالواجب] في (د)

(٨) (التكبير) في نسخة (ب ، ج) و [تكبيره] في (د)

(٩) [الضعيف] في (ج)

(١٠) [بل] سقط في (ج)

(١١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن الحجر ، ٢ / ٣٥٥

(١٢) [أوليه] في (د)

(١٣) (قرئته) في نسخة (ب)

(١٤) [يقرأها] في نسخة (ب ، ج ، د)

قوله : ((فالعتب)) ، أي : الملامة عليهم ، أي : على القوم .

فصل

في صلاة السفر^(١)

قوله : ((أن [تكون] ^(٢) له غاية معلومة)) قال ابن حجر : (نعم لو سافر سافر متبوع بتابعه كأسير وقنّ و زوجة و جيش و لا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره)^(٣).

قوله : ((الهائم)) و هو الذي لا يدري أين يتوجه سواء سلك [طريقاً]^(٤) [أملاً]^(٥) ، وهذا يسمى راكب التعاسيف ، أي : الطرق المائلة التي تضل سالكها .

قوله : ((و إن تردد ألف فرسخ)) لأنه عابث فلا يليق به الترخص .

قوله : ((و إن طال سفره)) لأنه لم يعزم على سفر طويل و من ثمة لو علم أنه لا يلقاه إلاّ بعد مرحلتين قصر [فيهما]^(٦). قال الزركشي^(٧): لا فيما زاد عليهما إذ ليس له [مقصد]^(٨) معلوم حينئذ إنتهى^(٩).

(١) (في صلاه السفر) من زيادات المحقق

(٢) [يكون] في نسخة (ب)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٨١

(٤) [الطريق] في (ج)

(٥) [أو لا] في نسخة (ب) و [أم لا] في (ج)

قوله : ((بالهاشمي)) [منسوب لبني هاشم]^(٥) لتقديرهم [له]^(٦) وقت خلافتهم بعد تقدير [بني أمية]^(٧) ، فالهاشمي إحتراز عن الأموي والفرسخ الهاشمي : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : []^(٨) ثلاثة أقدام ، فالميل : إثني عشر ألف قدم ، و بالذراع : ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربعة و عشرون أصبعا معترضات ، والأصبع : ستة شعيرات معتدلات معترضات ، [فبالميل الهاشمية]^(٩) : ثمانية وأربعون ميلا ، وبالأموية : أربعون ميلا ، إذ كل خمسة من هذه [الستة]^(١٠) من تلك كذا في [شرح الروض]^(١١) و ^(١٢) وغيره .

قوله : ((إجتهد)) فإن ظهر له أنه [القدر]^(١٣) المعتبر قصر ، وإلا فلا .

قوله : ((ولا يعتبر الزمان في البر أيضا)) ، أي : [كما لا يعتبر]^(١٤) في البحر . يعني : لا يشترط لجواز القصر ؛ قطع مسافة القصر في يومين ؛ بل لو قطع [في أيام أو يوم]^(١٥) أو أقل فله القصر لأن الشرط طول المسافة لا السير .

قوله : ((او تنزه)) ، وهو السير في الرياض والمياه والبساتين ، بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد ، كما يأتي ، فإنه لا يقصر ويفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر ، بل الحامل عليه غرض صحيح كتجارة مثلا ، ولكنه سلك أبعد

(١) [فيها] في (ج ، د)

(٢) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م): عالم بفقهِ الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط ط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه. الأعلام للزركلي، ٦ / ٦١ .

(٣) [مقصود] في (ج)

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ، ٢ / ٣٨٢ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ١ / ٥٢٣ .

(٥) (منسوب ببني هاشم) في نسخة (ب) و [منسوب إلى بني هاشم] في (ج)

(٦) [له] سقط في (ج)

(٧) [ابن أمية] في (ج)

(٨) [واو] زيادة في (د)

(٩) [فبالميل العاشمي] في (ج)

(١٠) [الستة] سقط في (د)

(١١) [شرح الروضة] في (د)

(١٢) (ينظر : اسنى المطالب ، زكربا بن محمد الأنصاري ، السنيكي ١ / ٢٣٨)

(١٣) [تقدر] في (ج)

(١٤) [كما تعبر] في (د)

(١٥) [في يوم أو أيام] في (د)

الطريقين للتنزه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد ، فإنه حامل على السفر حتى لو لم يكن مجرد رؤية [البلاد]^(١) . هو الحامل عليه كان ، كالتنزه هنا ، او كان التنزه هو الحامل عليه كان ، كمجرد رؤية البلاد ، كذا في شرح الروض^(٢) .

قوله : (([ثم بدا له]^(٣))) ، أي : نوى الرجوع إلى وطنه في الطريق ، أو تردد في الرجوع إليه ، سواء لحاجة ، أو لغيرها ، أو أبدل [المقصد]^(٤) ، يعني : نوى الرجوع إلى مقصد آخر لغير حاجة ، [إن قطع]^(٥) سفره بمجرد نيته ، إن كان نازلا ، لا سائر [لجهة]^(٦) [مقصده]^(٧) ، لأن نية الإقامة مع السير لا [تؤثر]^(٨) ، [فنية]^(٩) الرجوع معه كذلك ، ويعلم من قوله : - إنقطع - أنه : لا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع ، فإذا فارق ذلك الموضع ؛ فهو سفر جديد ، أي : لا يرخص إلا أن قصد مرحلتين ، وفارق محله ، سواء رجع إلى وطنه أو إستمر إلى مقصد الأول أو غيرهما . وقولنا^(١٠) لغير حاجة إحتراز عما إذا نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك .

قوله : ((ولو [رجع]^(١١) لحاجة)) أي : شرع في الرجوع بالفعل ، فهذا غير ماسبق لأنه في نية الرجوع ، وهذا [بالرجوع]^(١٢) بالفعل ،

قوله : ((وهو غريب)) ، معناه ، وهو غير متوطن في الرجوع إليه يرخص بشرط ؛ أن لا ينوي الإقامة فيه ، فإنه ؛ لو رجع بنية الإقامة فيه ؛ إنقطع سفره بمجرد الرجوع مطلقا .

(١) [البلاد] سقط في (د)

(٢) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، السنيكي ، ٢٣٨ / ١

(٣) [ثم بدأ] في الأنوار ، أي : بدون (له) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٩٢ / ١

(٤) [المقصود] في (ج)

(٥) [إنقطع] في (ج ، د)

(٦) [الجهة] في (د)

(٧) [مقصوده] في (ج)

(٨) [يؤثر] في (ج) و [لا تأثر] في (د)

(٩) (ونية) في نسخة (ب) ، أي : مسبوقه بالواو ليس الفاء

(١٠) الضمير في (قولنا) أي : يرجع إلى ملا محمد كردي ، فيستعمل ضمير المتكلمين ، تواضعا ، وبعدا من استعمال ضمير المتكلم ، لأن ذلك ليس جميلا عند العلماء قديما و حديثا ،

إلا لحاجة

(١١) [رجع] سقط في (ج)

(١٢) [في الرجوع] في (د)

قوله : ((وإن كان مقيما في المرجع)) ، يعني : و إن كان قد [أقام]^(١) في الموضع الذي رجع إليه ، لحاجة قبل الرجوع ، لكن ليس وطناله ، ولذا قال^(٢) : - و إن كان - ، [أي : الراجع]^(٣) - متوطنا - في ذلك الموضع الذي رجع إليه لحاجة ، فسفر جديد [معناه :]^(٤) فمجرد الرجوع إليه سفر جديد جديد ، [لأن سفره]^(٥) ، إنقطع بنية الرجوع إليه ، و إن كان لحاجة ، كما سبق فبالرجوع أولى .

قوله : ((أو الغريم الموسر)) أي: أو سافر الغريم الموسر من غير إذن دائنه ، لكن [إن]^(٦) إستتاب مَنْ يقضيه ؛ لم يحرم ، كما يأتي في الجهاد [مع شرط إذن الدائن]^(٧) .

قوله : ((بلا غرض)) قيد للتعب والتعذيب كليهما ، فالرياضة وهي تعليم الفرس وجعله [منقادا معتادا]^(٨) على الإنعطاف يمينا و [يسارا]^(٩) ترجع إلى الركض ونحوها إلى التعب .

قوله : ((وهو [يرتكب]^(١٠) المعاصي)) كأن : شرب الخمر في سفر الحج جاز له القصر ، لأن سبب ترخصه مباح قبل المعصية و بعدها .

قوله : (([و لا تسقط]^(١١) عنه الجمعة)) يعني : ما يأتي من أنها لا [تجب]^(١٢) على المسافر ، المراد [به]^(١٣) مَنْ كان سفره مباحا و إن كان قصيرا و أما من كان سفره معصية ؛ فلا تسقط عنه الجمعة .

(١) (قام) في نسخة (ب)

(٢) (الضمير في (قال) يرجع إلى صاحب الأنوار

(٣) [أي : الراجع] سقط في (ج)

(٤) [معنا] في (د)

(٥) [لأنه سفر] في (ج)

(٦) [إن] سقط في (د)

(٧) [مع شروط إذن الوالد] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [معتادا منقادا] في (د)

(٩) [شمالا] في (ج)

(١٠) [ترتكب] في (ج)

(١١) ([و لا يسقط] في نسخة (ب ، ج)

(١٢) (يجب) في نسخة (ب)

(١٣) [به] سقط في (ج)

قوله : ((من سور البلد)) ، أي : المختص به وإن تعدد ، إن كان [لها]^(١) [سور ، كذلك ولو في جهة [مقصده]^(٢) فقط ، و ألحق الأذرعى بالسور قرية أنشئت بجانب جبل ، فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع إرتفاعه إن إعتدل و إلاّ فما نُسبَ إليها منه عرفا ، و يلحق أيضا بالسور تحويط اهل البلد عليها بالتراب ونحوه .

قوله : ((فإن لم يكن)) ، أي : لم يكن للبلد في صوب سفره سور ، بأن سافر من بلد لا سور له ، أو له بعض سور ؛ فمن العمران ، و إن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ، يعني : يشترط مفارقتها ، لا الخراب الذي بعد العمران ، و ما تخللها ، إن [إتخذوا]^(٣) مزارع أو هجره بالتحويط على العامر أو^(٤) ذهب أصولُ أبيته ، و إلاّ [أشرتت]^(٥) مفارقتة .

قوله : ((لا المزارع والبساتين)) و إن حوطت و إتصلت بالبلد لأنها [لم تتخذ]^(٦) للسكنى نعم إن كان فيها أبنية تسكن في بعض أيام السنة أشرتت مجاوزتها كما في الروضة^(٧) و الشرحين .

قوله : ((ومنّ الحلة)) هي^(٨) : بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث [يجتمع]^(٩) أهلها للسمر ، اي الحديث ليلا في نادٍ واحد ، ويستعير بعضهم من [بعض]^(١٠) و يشترط محاوزة مرافقها [لمطر حراماد]^(١١) و ملعب صبيان وناد و معاطن إبل وكذا ماء و حطب إختصا بها وقد يشتمل إسم الحلة جميع هذه

(١) [له] في نسخة (ب)

(٢) [مقصد] في (د)

(٣) [إتخذوه] في نسخة (ب ، ج) و [إن إتخذ] في (د)

(٤) (حرف الهمزة) ساقط في نسخة (ب)

(٥) [أشرتت] في (د)

(٦) [يتخذ] في نسخة (ب ، ج)

(٧) >> ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة، إلا إذا كان

فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة، فلا بد من مجاوزتها حينئذ >> أنظر :

روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٨١

(٨) (هي) سقط في نسخة (ب)

(٩) [يجمع] في (ج) و [تجتمع] في (د)

(١٠) [بعضهم] في (د)

(١١) [كمطر حراماد] في (ج)

وذلك لأن هذه كلها و إن إتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا [إن كانت]^(١) [بمستوى]^(٢) فإن كانت بواد وسافر في عرضه و هي بجميع العرض أو بربوة أو أو هدة ، هذه أشرتت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن إعتدلت [هذه]^(٣) الثلاثة فإن أفرطت [لسعتها]^(٤) أو كانت بعض العرض إكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أي : التي [تنسب]^(٥) إليه عرفا كما هو ظاهر كذا قال ابن الحجر^(٦) . :

قوله : ((نية الإقامة)) من مستقل ماكت فينتهي سفره بها إن كان بمحل الإقامة و إلاّ فيها عند الوصول و أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر لأن [سبب]^(٧) [القصر]^(٨) السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نوبها غير [المستقل]^(٩) كالعبد .

قوله : ((سوى يوم الدخول والخروج)) لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل ، وهما من إشتغال السفر .

قوله : ((بالوصول إليه)) ، أي : إلى ما نوى يعني ؛ إلى الموضع الذي يقصر الخارج منه فيه من ذلك المنوي إن كان عامرا و بالوصول إلى نفسه إن كان عامرا ، [وشمل]^(١٠) . قوله : - بالوصول - ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله .

قوله : ((تنجزه كل ساعة)) ، يعني : قبل مضى أربعة أيام .

قوله : ((كما مر)) [أي :]^(١١) [في الشرط]^(١٢) الثاني بقوله : - ثم بدأ إلى آخره - ، و بقوله : - و لو رجع إلى آخره - ،

(١) [كان] في (د)

(٢) [بمستوى] في نسخة (ب ، ج)

(٣) [هذا] في (د)

(٤) [سعتها] في نسخة (ب ، ج)

(٥) [تنسب] في (ج)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ٣٧٣

(٧) [لأن السبب] في (ج)

(٨) [القصر] سقط في (ج)

(٩)

(١٠) [مثل] في (د)

(١١) [أي] سقط في (ج)

قوله : ((نية الإنصراف إذا تنجز)) ، [أي : تنجز]^(١) مطلوبه ،
والمراد إن يطرء نية الإنصراف في الطريق بعد جزم النية لمرحلتين ، كما
يأتي في المثال ، أما لو عقد السفر بتلك النية فلم يترخص كما مر .

قوله : ((أو شغل)) ، أي : أو مع وقوع شغل . وقوله : - في أربعة أيام
- ، قيد^(٢) : لوقوع الشغل وعزم الإقامة كليهما . وقوله : - كما مر - إشارة إلى
قوله : السابق - [غير]^(٤) يوم الدخول والخروج - .

قوله : ((لا بقصد العبور)) لعله من سهو القلم فإنه مخالف لما في
شرح الروض^(٥) و ابن الحجر^(٦) وغيرهما من المتأخرين و لما في الروضة و أصلها
قال : في الروضة . (ولو مر في طريق سفره بوطنه ، بأن خرج من مكة إلى
مسافة القصر ، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة خرج إلى موضع آخر ، من غير
إقامة ؛ فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها)^(٧) ، فلو كان
قوله : - [لا بقصد]^(٨) العبور - [عن قصد نيته]^(٩) على هذا الخلاف .

(١) [في شرط] في (ج)

(٢) (أي تنجز) سقط في نسخة (ب)

(٣) [قبل] في نسخة (ب)

(٤) (في الأنوار (سوى) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٩٣ / ١

(٥) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ٢٣٦ / ١

(٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر ، ٣٧٥ / ٢

(٧) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ٣٨٣ / ١

(٨) [لا لقصد العبور] في نسخة (ب ، د) ، وذلك لا يطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ٩٣ / ١

(٩) [بمن قصد لتسببه] في نسخة (ب)

قوله : (([وأما المحل] ^(١))) عطف على قوله : - [والسبب] ^(٢) - في
في أول الفصل و كذا قوله : الآتي - وأما الشروط - .

قوله : ((أو فائتة السفر)) بشرط ان [تقضي] ^(٣) في السفر ويدل عليه قوله : -
وإن لم تكن لذلك السفر- فلو قضاها في الحضر فلا يقصر ، لأن الحضر ليس
بمحل قصر .

قوله : ((في مفاتها)) [إسم زمان] ^(٤) . أي : شك في وقت فواتها ،
، أهو وقت السفر [أم] ^(٥) الحضر؟

قوله : ((وإن فسدت صلاته)) ، أي : صلاة المأموم ، فإنه إذا أعادها
أتم لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها ، كفائتة الحضر ، وخرج
بفسدت ما لو بانَ عدم إنعقادها ، بأن تبين حدثه ، أو علم أن إمامه محدث ، [وقد
إقتدى به] ^(٦) ؛ فله القصر إذا أعاد .

قوله : ((أو فسدت صلاة الإمام)) ، يعني ؛ [ولو] ^(٧) فسدت صلاة الإمام
الإمام ، وبقي المأموم منفردا ، أو بانَ في الصلاة أن الإمام كان محدثا ، وبقي هو
منفردا ، لزمه [الإتمام] ^(٨) ، لأنه يلتزم إتمامها بالإقتداء . وقوله : - لا هو - ، أي :
إن [^(٩)] بان كون المأموم محدثا لم يلزمه [الإتمام] ^(١٠) إذا أعاد لأن صلاته لم تتعقد
كما مر .

(١) [أما المحل] في نسخة (أ) أي : سقط منها (و)

(٢) في الأنوار (وجود السبب) ، ، ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٣

٩٣

(٣) [تقتضي] في نسخة (ب) و [يقضي] في (ج)

(٤) [اسم لزمان] في نسخة (ب)

(٥) [أو] في نسخة (ب ، ج)

(٦) [وقت إقتدائه به] في (ج)

(٧) [ولو] سقط في (ج) و [لو] في (د)

(٨) [الإمام] في (ج)

(٩) (إن) سقط في نسخة (ب)

(١٠) [الإمام] في (ج)

قوله : ((وإن كان الإمام مسافراً)) لأنه^(١) متم في تلك الصلاة وكذا الحكم : []^(٢) لو صلى الظهر خلف الصبح أو المغرب أو [عيد]^(٣) أو راتبة .

قوله : ((التحرز في الدوام)) أي ؛ من أول الصلاة إلى آخرها ، نظير ما يأتي عما ينافي الجزم أي : يناقض جزم نية القصر .

قوله : ((والحالة هذه)) ، أي : الكراهة في نفسه كما يكره ترك المسح وسائر الرخص لأجل كراهة النفس ، ومثل الكراهة ؛ ما لو ترك شكاً في جوازها أو كان ممن يقتدي به .

قوله : ((ترك رغبة)) ، أي : لأجل الأعراض عن السنة ، أي : عن الإتيان [فحينئذ] المسح أفضل ، لأجل ملاحظة الإتيان . والحاصل [إذا لاحظ]^(٤) ؛ []^(٥) مجرد الإتيان ؛ فالمسح ، وكذا سائر الرخص .

قوله : ((وترك الجمع أفضل)) لأن في الجمع ، إخلاء أحد الوقتين عن [وظيفته]^(٦) وللخروج من الخلاف ، نعم ؛ إن وجد في نفسه كراهة الجمع فيصير هو الأفضل كما مر .

(١) الضمير يرجع إلى الإمام

(٢) [ما] زيادة في (ب)

(٣) [عيداً] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٤) [أي : لاحظ] في (د)

(٥) [نفس الأمر فبالغسل أفضل وإن لاحظ] زيادة في (ب ، د)

(٦) [وظيفته] في (ج ، د)

فصل

في جمع الصلاتين^(١)

قوله : ((تقديمًا [و]^(٢) تأخيرًا)) [و تكون]^(٣) المجموعة في وقت الأخرى ، أداءً كالأخرى ، لأن وقتها [صار]^(٤) وقتًا واحدًا^(٥) .

قوله : ((بعد الأولى)) ، أي: بغير طول الفصل ليحصل الترتيب .

قوله : ((او مع التحلل)) ، أي : مع السلام لأن النية حينئذٍ وجدت في الطرفين : الطرف الأخير من الظهر والطرف الأول [من العصر]^(٦) مثلاً .

قوله : ((فلو طال الفصل)) قال ابن حجر : (و من الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما إقتضاه إطلاقهم)^(٧) .

قوله : ((ولو تذكر)) ، أي : بعد فراغه منهما او في أثناء الثانية ، و طال الفصل ، بين سلام الأولى والتذكر ؛ بطلت الأولى ، لترك الركن و تعذر التدارك ، بطول الفصل بين السلام والتذكر ، والثانية : لفقد الترتيب ، واعادهما جمعا تقديمًا أو تأخيرًا .

(١) (في جمع الصلاتين) من زيادات المحقق

(٢) [أو] في نسخة (ب) ، وذلك غير مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي

٩٤ / ١

(٣) [ويكون] في نسخة (ب)

(٤) [صار] في (د)

(٥) [واحد] في نسخة (ب)

(٦) [من العصر] متكرر مرتين متواليين ، في نسخة (ب) ، وذلك من سهو القلم

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣٩٧ / ٢

قوله : ((وتذكر^(١) على القرب)) ، أي : بلا طول فصل بين سلام الثانية والتذكر [تدارك]^(٢) الركن المتروك وصحتنا . وقوله : - بطل الجمع - يعني ؛ يؤخر الثانية لوقتها .

قوله : ((في الإثناء)) ، أي : إثناء الصلاة الأولى [و إنتهت]^(٣) السفينة أي [في إثناء]^(٤) الأولى [أو قبل]^(٥) الشروع في الثانية .

قوله : ((و في الثانية)) أي : إن نوى الإقامة في الصلاة الثانية ، أو إنتهت السفينة فيها إلى دار الإقامة ؛ فلا [يبطل]^(٦) الجمع ، إذ يكفي إقتران العذر العذر بأول الثانية ، صيانة لها عن البطلان بعد الإنعقاد على وجه الرخصة .

قوله : ((صارت الأولى قضاء)) لأن الأولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة ، وقضيته : إنه لو قدم المتبوع وأقام [في]^(٧) إثناء التابعة ، إنها تكون^(٨) أداءً ، لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو قياس ما مر في جمع التقديم ، [ذكره]^(٩) السبكي ، واعتمده جمع ، وخالفه آخرون ، وفرقوا بين الجمعين ، كذا في ابن حجر^(١٠) .

قوله : ((و في إشراطها)) ، أي : [نية]^(١١) الجمع عند الشروع .

(١) [وتذكر] سقط في نسخة (ب)

(٢) [تدارك] في نسخة (ب)

(٣) [أو إنتهت] في نسخة (ب ، د)

(٤) [في الإثناء] في (ج)

(٥) [وقبل] في (د)

(٦) [تبطل] في نسخة (ب)

(٧) [في] سقط في (د)

(٨) [يكون] في نسخة (ب)

(٩) ضمير المتصل لمفرد المذكر الغائب ، ساقط في نسخة (ب)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٠١

(١١) [النية] في (ج)

قوله : (([فعلى الأول]^(١) إلى آخره)) ؛ وأما على [الثانية]^(٢) فهي مؤداة و إن لم ينو فالصور [أربع]^(٣) :

الأولى: قوله : - [وإلا فيعصي]^(٤) و هي فائنة السفر -

الثانية^(٥) قوله : - صارت الأولى قضاء - وهي فائنة الحضر

الثالثة قوله : - تصير الأول فائنة إذا [لم ينو]^(٦)

و الرابعة : مؤداة و إن [لم ينوي]^(٧) فلذا قال^(٨) : وفي الصور كلها ، لا يجوز تاخير الأولى عن وقت الأخيرة ، لأنها لو كانت فائنة قضاؤها [فوري]^(٩) وإن وإن كانت مؤداة فهي وقتها .

قوله : ((والكلام)) ، أي : إنما البحث في جواز القصر عند من يقول : إنها فائنة السفر ، وعدمه ، عند من يقول : إنها فائنة الحضر ، ووجوب نية القضاء ، عند من يقول : إنها قضاء ، و نية الأداء عند من يقول : إنها أداء .

قوله : ((تقديم)) ، يعني ؛ لا تأخيرا ، لأن إستدامة المطر [ليست]^(١٠) إلى المصلي بخلاف السفر .

قوله : ((في مسجد)) وكذا غيره من مكان تأتي تلك الجماعة ذلك المكان.

قوله : ((وإن يتأذى)) ، أي : يتأذى كل من أهل الجماعة بالمطر ولو خفيفا

(١) [فعلى الأولى] في (د)

(٢) [الثاني] في نسخة (ب ، د)

(٣) [الأربع] في (ج)

(٤) [والأصح فيعصي] في (ج)

(٥) في الأنوار (الثاني) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٩٥ / ١

(٦) [لم ينوي] في نسخة (ب) وذلك خطأ ،

(٧) [لم ينوي] في نسخة (ب) وذلك خطأ ،

(٨) (قال) سقط في نسخة (ب) ، الضمير في قال : يرجع إلى صاحب الأنوار . ينظر :

الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٩٦ ، ٩٥ / ١

(٩) [فورا] في نسخة (ب ، ج)

(١٠) [ليس] في (ج)

بحيث [يبتل] ^(١) الثوب وكذا البرد و الثلج ، إن ذابا أو كان قطعاً كباراً للمشقة حينئذٍ ، نعم ؛ للإمام الجمع بالمأمومين وإن لم [يتأذ] ^(٢) به .

قوله : (([والتحلل] ^(٣) من الأولى)) [ليتحقق] ^(٤) إتصال آخر الأولى بأول الثانية مقرونا بالعدر .

قوله : (([] ^(٥) في كن)) ، [سقف] ^(٦) أي تحت سقف من [سباط] ^(٧) ونحوها

قوله : ((وقيل : [يجوز] ^(٨) بالمرض)) وهو الذي إختاره المتأخرون .

قوله : ((ويقدم سنة العصرين)) هذا حكم [لرواتب] ^(٩) ، كل من يجمع تقديماً أو تأخيراً ، فمن يجمع بين الظهر والعصر ؛ يقدم سنة العصرين أي [] ^(١٠) سنة [الظهر والعصر] ^(١١) القبليّة ندباً ثم يصلي الفرضين ثم المؤخرة [إذا] ^(١٢) قدم ويصلي مؤخرة الظهر ثم العصر إذا أخر .

قوله : ((يؤخر جوازا)) ، يعني ؛ يجوز ان يصلي الفرضين أولاً ، ثم يصلي جميع السنن قدم أو أخر .

(١) [يبتل] في نسخة (أ)

(٢) [يتأذى] في نسخة (ب ، ج) ، وذلك خطأ

(٣) [والتحقق] في (د)

(٤) [لتتحقق] في نسخة (ب ، ج)

(٥) [ويمشي] سقط في نسخة (أ ، د) و ثابت في نسخة (ب ، ج) وفي الأنوار أيضا ، ينظر :

الأنوار ، ٩٦ / ١

(٦) [سقف] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٧) [سباط] في (ج)

(٨) [يجوز] سقط في نسخة (ب)

(٩) [للرواتب] في (ج)

(١٠) [يقدم] زيادة في (ج)

(١١) [العصر والظهر] في (ج)

(١٢) [إن] في (ج)

قوله : ((ولا يوسط)) ، أي لا يصلي السنن في وسط الفرضين من يجمع بالتقديم ، لأنه ؛ [يلزم]^(١) طول الفصل [والمؤخر]^(٢) [أي :]^(٣) الذي يجمع بالتأخير يستحب أن لا يصلي بين الفرضين سنة .

قوله : ((ويؤخر المقدم إلى آخره)) ، لأن [سنتهما]^(٤) مؤخرة فلا يدخل وقتها إلا بفعلها .

قوله : ((والمؤخر المرتب)) ، أي : الذي قدم المغرب يؤخر سنة المغرب عنهما ندبا و سنة العشاء وجوبا لأن وقتها يدخل بفعلها .

قوله : ((وقيل : الصواب إلى آخره)) ، وهو الذي إعتده المتأخرون [مهمة]^(٥) قد جمع في أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص ، فقال : [الرخصة]^(٦) المتعلقة بالسفر الطويل [أربع]^(٧) [والقصر]^(٨) والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع ، والذي يجوز في القصر أيضا ، أربع : ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الرحلة والتيمم وإسقاط الفرض به ولا يختص هذا^(٩) بالسفر أيضا^(١٠) .

(١) (يلزمه) في نسخة (ب)

(٢) [المأخر] في (د)

(٣) [أي] سقط في (ج)

(٤) (سنتها) في نسخة (ب)

(٥) [مهمة] كتب في (ج) بخط الأحمر

(٦) [الرخص] في نسخة (ب ، د) ، وذلك أطبق مع الروضة

(٧) [أربعة] في (د)

(٨) [واو العطف] سقط في نسخة (ب ، ج ، د) ، وذلك أصح .

(٩) [ولا يختص بالسفر هذا أيضا] هكذا ورد في نسخة (ب) ، أي : آخر (هذا) عن مكانه

الملائم . لاحظ

(١٠) (ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٥٠٤)

فصل

في الجمعة^(١)

قوله: ((على كل بالغ)) قال ابن حجر : (وإن كان [أجير عين]^(٢) ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر)^(٣).

قوله: ((ولم يعتد بهم)) ، أي : لم يعتبر من [الأربعين]^(٤) المعدودين إلا [المعذور]^(٥) . لأنه من الكاملين ومشقة العذر زالت بحضوره .

قوله: ((و شرطه)) ، [أي]^(٦) : شرط الإجزاء عن الظهر تأخير تكبيرهم . أي : تكبير [المعذور]^(٧) وغيره والمراد بالغير في هذا الحكم ؛ أعم من أن يكون ممن لم تلزمه الجمعة أو [لزمته]^(٨) ولم يحسب من الأربعين كما كما نبه عليه ابن حجر ؛ بقوله : (وأختلفوا في إشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوي وغيرهما ، أنه لا بد منه ، وجريت عليه في [شر العباب]^(٩) [وردت]^(١٠) ما أطال به به المنتصرون لعدم الإشتراط لكن مما [يؤيد قول المنتصرين]^(١١) ما

(١) (في الجمعة) من زيادات المحقق

(٢) [أجير غيره] في نسخة (ب ، ج) و [أجيرا عين] في (د)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٠٦ / ٢ ،

(٤) [أربعين] في (ج)

(٥) [المعذورين] في نسخة (ب)

(٦) [أي :] سقط في (د)

(٧) (المعذورين) في نسخة (ب)

(٨) [لزمه] في نسخة (ب) و [ألزمته] في (ج)

(٩) [في شرح العباب] في نسخة (ب ، ج ، د) ، أي : سقط في نسخة (أ) حرف (حا)

(١٠) [وردت] في نسخة (ب) ، و أكد هذا سبق القلم

(١١) [يؤيد المنتصرين] في (ب) و [يؤيد قول المنتصرين] في (ج)

يأتي : أنه لو بان حدث المأمومين إنعقدت للإمام وما ذكروا من [أن]^(١) الإعتبار في السابق بتحريم الإمام فعلم أن من [تتعقد]^(٢) بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وإنها حيث إنعقدت له لم ينظر للمأمومين .

قوله : (([ويجب]^(٣) على السكران)) ، [أي]^(٤) : المتعدي فيقضيتها فيقضيتها ظهرا و إن كان غير مكلف .

قوله : (([إن]^(٥) وجد [المركب]^(٦))) بإعارة لأمنة فيها أو إجارة بأجرة المثل ، [وجدها]^(٧) فاضلة عما يعتبر في الفطرة .

قوله : (([ولم يشق]^(٨))) ، []^(٩) : كمشقة المشي في الوحل .

قوله : (([إذا وجد قائدا]^(١٠))) ولو باجرة [مثل]^(١١) ، فإن فقد القائد أو ؛ وجد بأكثر من أجرة المثل ، أو بها وفقدها ؛ لم تلزمه ، وإن إعتاد المشي [بالعصا]^(١٢) ، وإن قرب الجامع ، لأنه قد تحدث حفرة أو [تصدمه]^(١٣) دابة فيتضرر بذلك .

قوله : (([والإسراب])) ، جمع سَرَب بفتح السين والراء ، بيت في الأرض وكذا البناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف لا في [خيام]^(١٤)

(١) [أن] سقط في (ج)

(٢) [ينعقد] في (ب)

(٣) [تجب] في نسخة (ب ، د)

(٤) [أي] سقط في (ج)

(٥) [إذا وجد] في (ج) وذلك مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ /

(٦) [مركبا] في (ج)

(٧) [ووجدها] في نسخة (ب)

(٨) [وإن] زيادة في (د)

(٩) [أي] زيادة في نسخة (ب ، د)

(١٠) [وإن وجد قائد] في (د)

(١١) [المثل] في (ج)

(١٢) [بالعصى] في (ج)

(١٣) [تصدمت] في (ج)

(١٤) [الخيام] في (د)

ينتقل أهلها من [محالها]^(١) او لم ينتقلوا [بل إستوطنوها]^(٢) دائما كما يأتي :
لأنهم على هيئة المستوفرين .

قوله : ((كأهل الخيام)) ، أي : أهل القرى إذا لم يبلغوا [أربعون]^(٣)
إن سمعوا النداء ألزمهم الحضور كما أن أهل الخيام إذا ألزموا موضعا ، وبلغهم
النداء ، لزمهم الحضور . كما أن أهل الخيام إذا [لزموا]^(٤) موضعا وبلغهم النداء
لزمهم الحضور

قوله [مستوى]^(٥) ولو تقديرا^(٦) فلو علت قرية [بقلة]^(٧) جبل وسمعوا ،
ولو إستوت لم يسمعوا أو إنخفضت [فلم]^(٨) يسمعوا ، ولو إستوت لسمعوا
أوجبت في الثانية دون الأولى نظرا لتقدير الإستواء بأن يقدر نزول العالي و
طلوع المنخفض [مسامتا]^(٩) لبلد النداء .

قوله : ((أو السعف)) [السعف]^(١٠) بالتحريك غصن النخل وإذا جرد
الغصن عن الأوراق يسمى [جريدا]^(١١) .

قوله : ((نقل بيوتها)) الضمير يرجع إلى القرية يعني [والقرية]^(١٢)
وإن كانت اعم لكن يشترط أن [تكون]^(١٣) ثابتة بأن لا يعتاد نقل بيوتها كالخيام
وبيوت الشعر . وقوله : - و أن تكون - عطف على أن لا يعتاد ، أي : ويشترط أن

(١) [محلها] في نسخة (ب ، ج)

(٢) [بل إن إستمعوا النداء] في (ج)

(٣) [أربعين] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٤) [لازموا] في (ج)

(٥) [قوله] لم يكتب بحبر الأحمر في (ج) وهذا إنعدال من منهج المخطوطة

(٦) [أي] زيادة في نسخة (ب)

(٧) [مستوي] في (د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤١٣

(٩) [بقلل] في (د)

(١٠) [لم] في (ج)

(١١) [مساوتا] في نسخة (ب) و [مساويا] في (ج) و هذا الأخير أصح

(١٢) [السعف] سقط في (د)

(١٣) [جريد] في (د)

(١٤) [القرية] في (ج)

(١٥) [يكون] في (ج ، د)

[تكون]^(١) مجتمعة الدور [في المبنيته]^(٢) بنحو الحجر والمنازل [في المبنية]^(٣) بنحو الخشب .

قوله : ((و حد القرب إلى آخره)) ، قال ابن حجر : (والمعتبر في القرب العرف) .

قوله : (([إذا صلى الظهر بطلت]^(٤))) ، أي : الظهر لتوجه فرض الجمعة عليه فإن صلاها جاهلا إنقلبت نفلا ، وبعد سلام الإمام يلزمه أداء الظهر على الفور ، وإن كانت أداء لعصيانه بتقويت الجمعة ، فأشبهه عصيانه [بخروج]^(٥) الوقت .

قوله : ((فإنتهى الى حد)) ، أي : إنتهى الوقت إلى حد لو أخذ ... إلى آخره .

[قوله]^(٦) : ((دون ما إذا كان واجبا)) والمعتمد عند [صاحب الروض]^(٧) وشارحه^(٨) [والمنهاج و ابن حجر]^(٩) أنه كالمباح و كذا المنسوب .

قوله : ((لا يلحقه ضرر بالتخلف)) قال ابن حجر : (وقضيته أن

مجرد [الوحشة]^(١٠) غير عذر هنا وهو متجه)^(١) .

(١) [يكون] في نسخة (ب)

(٢) [في أبنيته] في نسخة (ب) و [في الأبنية] في (ج)

(٣) [في البيت] في (ج)

(٤) [في الأنوار] (إذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٧

٩٧

(٥) [لخروج] في (د)

(٦) [قوله] سقط في نسخة (أ) ، وكذلك في نسخة (ب) لم يورد في مستوى السطر بل

عدل عن السطر ، وهذا يدل على أنه نسيها الناسخ ثم أدرك فأضافها

(٧) [صاحب الروضة] في (د)

(٨) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ٢٦٣

(٩) [و ابن حجر والمنهاج] (ج)

(١٠) [الوحشية] في (ج)

قوله : ((أن لا يمكنه الجمعةإلى آخره)) [فإن تمكنه]^(١) بأن يغلب على ظنه ذلك ؛ لم يحرم .

قوله : ((وإذا حرم)) ، أي : إذا حرم السفر و سافر ؛ فهو عاص بسفره لتفويت الجمعة ، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ، فإذا فاتت ، يحسب إبتداء سفره من وقت فواتها لإنتهاء سبب المعصية حينئذٍ .



(١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤١٦

(٢) [فإن تمكنه] سقط في (ج)

فصل

في صحة الجمعة^(١)

قوله : ((و إلا)) ، أي : وإن لم يطل الزمان مع الجهل بالحال فلا تبطل الصلاة فيبني على ما مضى ويتم الظهر ، لأنهما صلاتا وقت واحد ، [فيتعين]^(٢) بناء أطولهما على أقصرهما ، كصلاة الحضر مع السفر قال : في الروض وشرحه (و إن سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت ، وسلمها الباقيون خارجه ، صحت جمعة الإمام ومن معه [فقط]^(٣) [دون المسلمین]^(٤) خارجه فلا تصح جمعهم وكذا جمعة المسلمين فيه من الإمام ومن معه ، إن نقضوا عن أربعين ، كأن سلم الإمام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت ، والبقية خارجه ، فتبطل صلاة المسلمین في الوقت ، لأنه بان [بخروجه]^(٥) قبل قبل سلام الأربعين فيه أن لا جمعة فمدار صحة الجمعة وعدمها [هنا]^(٦) على وقوع سلام الأربعين في الوقت وعدمه ، فتخصيص المصنف تسليمة الإمام بالخروج عن الوقت لأن خروجها مستلزم [لخروج]^(٧) تسليمة الأربعين [لا]^(٨) لأن المدار على تسليمة .

قوله : (([فذلك]^(٩))) يعني حكم المسبوق حكم الموافق في أنه ؛ إذا خرج الوقت قبل سلامه ؛ لزمه إتمامه ظهرا ، سواء كان معذورا في السابق أم لا ؟

(١) (في صحة الجمعة) من زيادات المحقق

(٢) [فتعين] في (ب ، ج ، د)

(٣) [فقط] سقط في نسخة (ب)

(٤) [دون المسلمون] في (ب)

(٥) [خروجه] في نسخة (ب ، ج) ، أي : خالية من حرف جر

(٦) [هنا] سقط في نسخة (ب)

(٧) [خروج] في (ج)

(٨) [لا] سقط في (ج ، د)

(٩) [فذلك] في (ج)

قوله : (([مقصران]^(١))) ، أي : حال الخطبتين و الركعتين يقتصر

فيهما على ما لا بد منه .

قوله : ((في خِطَّةِ أبنية المُجمَّعين)) بتشديد الميم الذين يقيمون

الجمعة ، وأراد بأبنيتهم الأبنية المجتمعة بحيث [تسمى]^(٢) بلدا أو قرية واحدة ، والمراد بالخطة محل معدود من البلد ، أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه كما سيشير إليه . قال ابن حجر : (قال ابن العجيل^(٣) : لو تعددت مواضع متقاربة و تميز كل باسم فلكل حكمه إنتهى)^(٤) وإنما يتجه أن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا .

قوله : (([أو لبعده]^(٥) إلى آخره)) ، قال ابن حجر : (قال : في

الأنوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال^(٦) والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها وظاهر إن كان بمحل لو خرج [منه]^(٧) عقيب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر و حينئذٍ ، فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك [أربعون]^(٨) [صلوا]^(٩) الجمعة ، و إلا [الظهر]^(١٠) ، والثاني

(١) [مقصرات] في نسخة (ب ، ج) و [مقصرة] في (د)

(٢) [يسمى] في (ج)

(٣) ابن العجيل: هو أحمد بن موسى بن عجيل المتوفى سنة (٦٩٠ هـ)، الفقيه، وهناك مدينة معروفة من محافظة الحديدة، تقع بين زبيد والحديدة وفي وسط قبائل الزرانيق الشهيرة، وهي اليوم مركز قضاء بيت الفقيه، ونسبتها إلى الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل الذي كان أول من سكن موضعها، وتوافد الناس إليه والسكن عنده. ينظر: الموسوعة اليمنية ١/١٩٢-١٩٣، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، ص: ٢٠٠٠.

(٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٢٤

(٥) [بعد] في (ج) و [والبعده] في (د)

(٦) هذا النص الذي إقتبس المحشي ليس مطابقا مع الأنوار . بل هذا ما ورد في الأنوار >> أو لبعده أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة ببين أهلها << ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٨

(٧) [منه] سقط في (ج)

(٨) [أربعين] في (ج)

(٩) [صلاة] في (د)

(١٠) [فالظهر] في (د)

ظاهر أيضا ، فكل فئة بلغت أربعين [يلزمها] (١) إقامة الجمعة (٢) . فقوله : - [فحد البعيد] (٣) إلى آخره - ، أراد به الإحتمال الأول .

قوله : ((بتكبيره الإحرام)) ، أي : براء أكبر من الإمام و إن لم يلحقه [الأربعون] (٤) إلا بعد إحرام أربعين المتأخر لأن بالبراء تبين الإنعقاد والعدد تابع فلم يعتبر .

قوله : ((ولو أخبروا قبل السلام فلهم البناء)) ، يعني ؛ يتمونها ظهرا و الإستئناف أفضل ، و محله إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين ، و إلا ؛ لزمهم القطع لإدراكها ، و يعرف السبق بخبر عدل رواية ، و من شك في أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا ؛ لزمته الإعادة ، فيما يظهر فإن قلت : كيف [مع] (٥) هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان ؟ قلت : لا نظر [لهذا التردد] (٦) لإحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك ، لأن الأصل عدم [مقارنة] (٧) المبطل ثم إن لم يظهر شيء [لزمته] (٨) الإعادة كذا قال ابن حجر (٩) : وقوله - لزمته الإعادة - ، أي إعادتها ظهرا ظهرا ، لا جمعة ، لأنها غير ممكنة [هنا] (١٠) ، [كما هو] (١١) [ظاهر] (١٢) ، و علم من هذا المنقول و مما مر في الجماعة ، [من أنه] (١٣) [لو إقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبين كونه قارئا ، لزمته الإعادة إنه لو شك في بعض الأربعين المحسوبين ، [أنه من أهل الكمال أم لا ، ولم يتبين الحال لزمته الإعادة ، لأن كل واحد في حكم الإمام بالنسبة للآخرين .

(١) [تلزمها] في (ب ، ج ، د)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٢٦

(٣) [وحد البعد] في (ب ، د)

(٤) [الأربعين] في (ج)

(٥) [مع] سقط في (ج)

(٦) [بهذا التردد] في (ج)

(٧) [مقارنة] في نسخة (ب ، ج)

(٨) [لزمه] في (ج)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٢٧

(١٠) (هذا) في نسخة (ب)

(١١) [كما هو] سقط في (د)

(١٢) [ظاهرا] في (د)

(١٣) [من أنه] زيادة في (د)

(١٤) [لو إقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبين كونه قارئا ، لزمته الإعادة إنه لو شك في بعض الأربعين المحسوبين ، أنه] سقط في (د)

قوله : ((أو لم يعلم سبق ولا المعية)) بأن شك أَوْقَعْنَا معا ، أو مرتبا ؟ فتستأنف [^(١)] [لتدافعهما] ^(٢) في صورة المعية و لإحتمال المعية في صورة الشك مع أن الأصل عدم جمعة مجزية في حق كل طائفة و لا أثر لإحتمال تقدم [أحدهما] ^(٣) في صورة الشك فلا تصح الأخرى ، لأن المدار على ظن المكلف دون نفس الأمر لكن تسن مراعاته ، بأن يصلوا بعدها الظهر . قاله ابن الحجر ^(٤) :

قوله : ((العدد)) ، أي : شرطها أن تقام بأربعين ، وإن كان بعضهم صلّاها في قرية أخرى ، على ما بحثه جمع ، وقياسه ؛ أن المريض لو صلى الظهر ، ثم [حضر] ^(٥) ؛ حُسِبَ أيضا ، وذلك لما صح ؛ أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين ^(٦) .

قوله : (([متوطنا])) ^(٧) ، أي : بمحل إقامتها فلا تتعقد بمن تلزمه حضورها من غير [المستوطن] ^(٨) . قال ابن حجر : (إن من توطن خارج السور لا تتعقد به الجمعة داخله وعكسه لأن السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين) ^(٩) .

قوله : ((إتمام الفاتحة قبل [ركوع] ^(١٠) [الإمام] ^(١١))) ، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة [والركعة] ^(١٢) فلا معنى لإشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة . وقوله : - فلا - ، أي : فلا تصح الجمعة لعدم العدد في بعض الأركان .

(١) [قيسْتَأْنَف] في نسخة (ب ، ج)

(٢) [لدفعهما] في (ج)

(٣) [أحديهما] في (د)

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٩٤

(٥) [حضر] سقط في (ج)

(٦) صحيح غبن خزيمة ، ٢ / ٨٣٣ ، برقم : ١٧٢٥ ، باب : ذكر أول جمعة جمعت بمدينة

النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر عدد من جمع بها أولا .

(٧) في الأنوار [متواطنا] ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٨

(٨) [متوطن ي في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٥٤

(١٠) [الركوع] في (ب ، ج)

(١١) [الإمام] سقط في (ب ، ج)

(١٢) [الركوع] في نسخة (ب ، ج)

قوله : ((و إلا)) ، أي : و إن لم يعودوا قريبا بل بعد طول الفصل عرفا هو ما أبطل الموالات في جمع التقديم .

[قوله]^(١) : ((وإن جاء آخرون)) ، أي : غير [سامعين]^(٢) لما مضي من الخطبة الخطبة لأنهم لم يسمعوا الخطبة ولم يلحقوا بالسامعين وأما إذا لحقوا بهم بأن جاؤا بعد تمام الخطبة و أحرموا بالإمام ثم انفض [السامعون]^(٣) [تمت]^(٤) الجمعة بهم لأنهم لأنهم [إذا لحقوا]^(٥) و العدد تام ؛ صار حكمهم واحد ، فسقط عنهم سماع الخطبة بخلاف [الخطبة]^(٦) إذا انفض [أربعون]^(٧) سمعوا الخطبة و حضر أربعون آخرون قبل إنفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط في الخطبة غير تام بخلاف الصلاة كذا قرر ابن حجر^(٨) .

قوله : ((وإلا [فتجب]^(٩) إعادة الخطبة)) و يجزء هنا أيضا . قوله : السابق - وإن جاء آخرون - لكن إن جاؤا بعد إنفضاضهم وإلا فقد مر أنفا إنه تصح بهم الجمعة إن أحرموا قبل [إنفضاض]^(١٠) السامعين .

قوله : ((وشرطه الكف عن إعتياد النزول [إلى آخره]^(١١))) ، قال ابن حجر : (ومن له مسكنان ؛ يعتبر ما أقامته به أكثر ، فإن إستوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده . فإن كان له بكل [أهل أو مال]^(١٢) إعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل و بآخر مال إعتبر ما فيه الأهل فإن إستويا في كل ذلك [

(١) [قوله] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٢) [سامعون] في (ج)

(٣) [السامعين] في (ج)

(٤) [تَمَّة] في نسخة (ب) ، أي : مختومة بتا المدورة

(٥) [إذا لاحقوا] في (ج)

(٦) [الخطبة] سقط في (د)

(٧) [الأربعين] في نسخة (ج)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٤١

(٩) [فيجب] في نسخة (ب)

(١٠) [إحرام] في (ج)

(١١) [الخ] سقط في نسخة (أ)

(١٢) [أهل أو مال] في (ج)

إنعقدت [(١)] به [(٢)] في كل منهما فيما يظهر ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الأنوار] إنهم لو كانوا [(٣)] بمحل شتاءً وبآخر صيفا [(٤)] يكونوا متوطنين بواحد منهما لأن محل هذا في من لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما [ولا يتجاوزونهما [(٥)] إلى غيرهما [بخلاف [(٦)] من [يتوطنوا [(٧)] محلين كذلك لكن إختلف حالهم في إقامتهم فيهما فإن [المتوطن [(٨)] بهما أو بأحدهما يناط [بما [(٩)] ذكرنا [(١٠)] .

قوله : ((ويجوز أن يكون الإمام عبداً.... إلى آخره)) ، وكذا يجوز أن يكون [الإمام] [(١١)] محرماً بصبح أو مقصورة أو رباعية وكذا يجوز أن يكون صيباً و متنفلاً لتمام العدد المعتبر دونهم وإن لم يتم العدد إلا به [لم تصح [(١٢)] جزماً .

قوله : ((و إذا بان الإمام جنباً... إلى قوله : صحت الجمعة)) لأن حدثه لا يمنع الجماعة فلا يبطل فضلها كما في سائر [الصلوات] [(١٣)] . قال ابن حجر : (ومثل ذلك عكسه و هو لو بان المأمومون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام [و المتطهر] [(١٤)] منهم تبعاله واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لأنه متبوع مستقل كما أعتفر في حقه إنعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه) [(١٥)] .

(١) [إنعقد] في (ج)

(٢) [به] سقط في نسخة (ب)

(٣) [إنه لو كان] في (ج)

(٤) [لم] سقط في نسخة (أ)

(٥) [ولا يتجاوز منهما] في نسخة (ب) و [ولا يتجاوزوا منهما] في (ج)

(٦) [بخلا] سقط في نسخة (ب)

(٧) [توطنوا] في نسخة (ب)

(٨) [من توطن] في نسخة (ب) و [من يتوطن] في (ج)

(٩) [مما] في (ج)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٣٦

(١١) [الإمام] سقط في نسخة (ب)

(١٢) [لم يصح] في (ج)

(١٣) [الصلاة] في (ج ، د)

(١٤) [المطر] في (ج)

(١٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٤٤

قوله : ((و إلا)) ، أي : و إن لم يتم العدد دونه فلا تصح الجمعة لإنتفاء العدد [المعتبر]^(١) .

قوله : (([و ينوي]^(٢) الجمعة جوازا)) قال ابن حجر : (وجوبا على المعتمد موافقة للإمام و لأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة)^(٣) .

قوله : ((خمسة)) ، أي : من حيث المجموع [كما سيعلم]^(٤) من كلامه كلامه وقياس ما مر إن الشك بعد الصلاة أو الوضوء في ترك [فرض]^(٥) لا يؤثر [عدم تأثير]^(٦) الشك في ترك [فرض]^(٧) من الخطبة بعد فراغها ، ولا نظر لكونه شاكا في إنعقاد الجمعة لأن ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء و هو لا يؤثر .

قوله : ((على النبي إلى آخره)) إشارة إلى أن لفظ الرسول غير متعين بخلاف الصلاة .

قوله : ((بل لا بد من الحمل)) ، أي : ترغيب الناس على الطاعة والمنع من المعصية . قال ابن حجر : (ويكفي أحدهما للزوم الآخر له)^(٨) .

قوله : ((بأوطار الدنيا)) ، أي : [حاجاتها]^(٩) .

(١) [المعتبر] سقط في (د)

(٢) [وينو] أي : سقط في نسخة (ب) حرف اليا

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٨٣

(٤) [لما سيعلم] في نسخة (ب)

(٥) [الفرض] في (ج)

(٦) [تأثر] في نسخة (ب)

(٧) [الفرض] في (ج)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٤٧

(٩) [بحاجاتها] في نسخة (ب)

قوله : ((آية تفيد)) ، أي : مفهومة وحدها [و إن]^(١) تعلق بحكم أو قصة قصة [لا]^(٢) بعض آية وإن طال .

قوله : (([بقصد القراءة والوصية لم يجز]^(٣))) [إذ الشيء]^(٤) الواحد لا يؤدي به فرضان مقصودان بل عن الوصية وحدها إن قصدتها وإلا بأن قصدتها أو القراءة ، أو [أطلق]^(٥) [فعن]^(٦) القراءة فقط ولو أتى بآيات تشمل على الأركان كلها ما عدى الصلاة لعدم آية تشمل عليها لم يجز لأنه [لا تسمى]^(٧) خطبة .

قوله : ((وشروط الخطبة [النية]^(٨))) هذا مخالف لما صرح به ابن حجر فإنه قال : (ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر)^(٩) .

قوله : ((فالإستنابة أولى)) أشار به إلى أن الجلوس جائز فإن عجز عنه فمضطجعا كما في الصلاة .

قوله : ((وقيل : لا)) وجرى عليه النووي في المنهاج وصححه ابن حجر وكذا [في الروض]^(١٠) وشرحه وغيرهما .

قوله : ((و إذا إرتج)) قال : في الصحاح إرتج على القاريء إذالم يقدر على القراءة .

قوله : ((ويكره الدق)) ، أي : [بالسيف]^(١١) أو برجله أو غيرهما والدرج بالفارسية [ثابته بر منبر]^(١٢) .

(١) [وإن] سقط في (ج)

(٢) [إلا] في (ج)

(٣) [بقصد الوصية والقراءة] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٠ / ١

(٤) [إذ شيء] في (د)

(٥) [أطلقت] في (ج) و [أطلقا] في (د)

(٦) [عن] في (د)

(٧) [لا يسمى] في (ج)

(٨) [النية] سقط في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٥٢ / ٢

(١٠) [الروضة] في (د)

(١١) [بسيفه] في (ج)

قوله : ((والمجازفة في أوصاف السلاطين)) قال ابن حجر : (ولا بأس بالدعاء لسُلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه . قال ابن عبد السلام^(٢) : ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة . ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر على الأعداء والقيام بالعدل ونحو ذلك)^(٣) . قال : بعض المتأخرين ؛ ولو قيل : أن الدعاء [للسُلطان]^(٤) واجب [لما]^(٥) في تركه من الفتنة غالبا . لم يبعد ، وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وولاة المخلصون بما فيهم من الخير مكروه ، إلا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمة إلا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكن .

قوله : ((والسلام)) ، [أي]^(٦) : ويكره للداخل [السلام]^(٧) لإشغال المسلم عليهم .

قوله : ((ويستحب الجواب)) قال ابن حجر : فإن سلم لزمهم الرد لأن الكراهة لأمر خارج .

قوله : ((كتشميت العاطس)) ، [أي : كما يسن تشميت العاطس]^(٨) والرد عليه [إذ سبب]^(٩) قهري .

قوله : ((وتحية المسجد)) ، أي : [ويستحب]^(١٠) تحية المسجد إن [لم يضيق]^(١١) وقتها [فإن ضيق]^(١٢) بأن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام .

(١) [ثايه منبر] في (د)

(٢) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمي الدمشقي ثم المصري ، شيخ الشافعية ، ذو الفنون ، إمام عظيم الجد والمجاهدة ، ومن مؤلفاته : التفسير الكبير ، وتفسير مختصر ، والقواعد الكبرى والصغرى ، ومجاز القرآن ، مات بمصر سنة ٦٦٠ هـ . ينظر : طبقات المفسرين للداودي ، ٣١٥/١ ، الأعلام للزركلي ، ٢٢٨ /٤ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٤٩ / ٢ ،

(٤) [للسلاطين] في (ج)

(٥) (كما) في نسخة (ب)

(٦) [أي] سقط في نسخة (ب)

(٧) [أن يسلم] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [أي : كما يسن تشميت العاطس] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في نسخة (أ)

(٩) [إذ سببه] في (ب ، د)

قوله : ((فنيتها أولى)) ، أي : نية سنة الجمعة أولى قال ابن حجر : (ويسن للداخل صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو بنية راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذٍ ، الأولى نية التحية معها [فإن أراد الإقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها يفوت بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل]^(١) فإن نوى أكثر منهما أو صلاة [أخرى]^(٢) بقدرهما لم تتعد^(٣) . وقوله : فيما سبق - ويكره التنفل - أراد بالكرهية التحريم ، كما صرح به في الروض لكن ذلك خاص بالجالس كما صرح به أيضا صاحب الروض وفسره ابن حجر . بقوله : (أي : من [لم]^(٤) تسن له التحية)^(٥) وقال شارح الروض : (فإذا حرمت فالمتجه عدم إنعقادها لأن الوقت ليس لها وكا الصلاة في الأوقات المكروهة بل أولى للإجماع على تحريمها [هنا]^(٦) بخلافها ثمة بل إطلاقهم و منعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به [لم ينعقد]^(٧) وهو المتجه)^(٨) .

قوله : ((و أن يسلم إذا قرب من المنبر)) لمفارقتهم إيهاهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم .

قوله : ((و إذا سعد)) ، []^(٩) وبلغ الدرجة التي تحت المستراح أن يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم للإتباع .

(١) [يستحب] في (د)

(٢) [لم يضق] في (ب)

(٣) [فإن ضيق] سقط في (ج)

(٤) [فإن أراد الإقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها يفوت بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة

القبلية للداخل] زيادة في (د)

(٥) [آخر] في (ج)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٥٥

(٧) [لم] سقط في (د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٥٥

(٩) [هنا] سقط في (ج)

(١٠) [لم تتعد] في (ج ، د)

(١١) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ٢٥٩

(١٢) [أي : ويستحب له إذا سعد] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في نسخة (أ)

قوله : ((ووجب الجواب)) ، أي : وجب جواب سلامه على الكفاية في
المرات المذكورة قال ابن حجر : (ولايسن له [تحية]^(١) المسجد للإتباع ، وإن
قال : كثيرون بندبها له)^(٢)

قوله : ((وأن يؤذن واحد)) ، أي : ندب إتحد المؤذن ونص في الأم
عليه وعلى كراهة التأذين جماعة إلا لعذر^(٣).

قوله : ((بليغة)) []^(٤) في غاية الفصاحة ، [ورضانة]^(٥) السبك ،
وجزالة [اللفظ]^(٦) لأنها حينئذ ؛ [تكون]^(٧) أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة [
الركيكة]^(٨) [كالمشتملة]^(٩) على الألفاظ المألوفة . أي : في كلام العوام ونحوهم
ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها [
آيات]^(١٠) وأحاديث متناسبة لما هو فيه ومن ثمة إقتضى كلام صاحب البيان^(١١)
وغيره [أنه]^(١٢) لا محذور في أن يراد بالقرآن غيره .

قوله : ((قريبة من الفهم)) ، أي : لأكثر الحاضرين لأن القريب الوحشي
لاينتفع به .

(١) [التحية] في نسخة (ب) ، أي : خالية من أل

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٦٠

(٣) الأم للشافعي ، ١ / ١٠٣ . باب : عَدَدِ الْمُؤَذِّنِينَ وَأَرْزَاقِهِمْ .

(٤) [أي :] زيادة في (ج)

(٥) [ورضانة] في نسخة (ب ، ج)

(٦) (باللفظ) في نسخة (ب)

(٧) [تكون] سقط في (ج)

(٨) [الراككة] في نسخة (ب)

(٩) [كالمشتملة] في نسخة (ب)

(١٠) [آيات] سقط في (ج)

(١١) صاحب البيان: هو أبو الخير يحيى ابن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني، والبيان

هو في المذهب الشافعي، وهو كتاب مطبوع في دار المنهاج سنة ٢٠٠٠م، وعدد اجزائه: ١٢.

بتحقيق: قاسم محمد النوري.

(١٢) [أن] في نسخة (ب)

[قوله : ((مائلة إلى القصر)) ، أي : متوسطة بين الطويلة والقصيرة]^(١)

قوله : ((المشتركة)) ، أي : بين معان على [سواء]^(٢) .

قوله : ((لا غريبة)) وهي الوحشية التي لا يعرفها الأكثرون . وقوله

: - و إلا - ، أي : و إن لم يكن خالية عما [ذكر]^(٣) قال ابن حجر : (وكره ذكر

شعر فيها)^(٤) و إعترض بأن عمر رضي الله عنه كان [كثير]^(٥) ما يقول : فيها :

خُفِّقَ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْأُمُورَ يَكْفُفُ إِلَّا لَهُ مَقَادِيرُهَا []^(٦) فليس بايتك منهيها ولا قاصر
عنك مأمورها [ويجاب]^(٧) []^(٨) هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضي الله عنه .

قوله : ((و أن يبكر [إلى الجامع])) ، أي : يذهب إليه وقت الصبح

لما في الخبر الصحيح ؛ إن للجائي في [الساعة]^(٩) الأولى بدنة ، [والثانية]^(١٠)

بقرة ، [والثالثة]^(١١) كبشا أقرن ، والرابعة دجاجة ، والخامسة [عصفورا]^(١٢) ،

والسادسة بيضة^(١٣) والمراد [أن]^(١٤) ما بين الفجر وخروج الخطيب ؛ ينقسم ستة

أجزاء متساوية ، سواء طال اليوم أم قصر ، هذا في غير الإمام ، أما هو فيسن له

التأخير إلى [وقت]^(١٥) الخطبة ، للتأباع ، و قد يجب التبكير كما في بعيد الدار .

(١) [قوله : ((مائلة إلى القصر)) ، أي : متوسطة بين الطويلة والقصيرة] سقط في (ج)

(٢) [سواء] في (ج)

(٣) [ذكرنا] في نسخة (ب)

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٦٢ / ٢

(٥) [كثيرا] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٦) [قوله] زيادة في (د)

(٧) [ويجاب] في (ج)

(٨) (بأن) زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في (أ)

(٩) [أن يبكر] في (د)

(١٠) [ساعة] في (ج)

(١١) [وفي الثانية] في (د)

(١٢) [وفي الثالثة] في (د)

(١٣) [عصفور] في (ج ، د)

(١٤) (صحيح البخاري ، ٣ / ٢ ، برقم : ٨٨١ ، باب : فضل الجمعة ، صحيح مسلم ، ٥٨٢ / ٢ ،

برقم : ٨٥٠ ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة .

(١٥) [أن] سقط في نسخة (ب ، ج)

(١٦) [قت] في نسخة (ب) ، أي : سقط منها واو

قوله : ((و أن يتطيب)) ، أي : لغير الصائم ، لما في الخبر الصحيح إنَّ الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين [الجمعتين] ^(١) .

قوله : ((هناك منكر)) مثل لبس الحرير ولا يقدر على تغير ذلك المنكر

قوله : ((وإن يكثر منها)) ، أي : من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ للإخبار الصحيحة الأمرة [بذلك] ^(٢) الناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب ^(٣) ويؤخذ منها أن الإكثار من الصلاة أفضل منه بذكر أو قراءة لم يرد بخصوصه .

قوله : (([] يكثر الدعاء)) ليصادف ساعة الإجابة لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة ؛ فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، [وأرجاها] ^(٤) من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ^(٥) .

(١) [الجمعتين] في (د)
(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٣٥٢ ، برقم : ١١١٠ ، باب : ماجاء في الإستماع للخطبة والإنصات لها ، صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ١٣٠ ، برقم : ١٧٦٢ ، باب : فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد إغتسال يوم الجمعة ، وترك تخطي رقاب الناس ، والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوعها قبل الجمعة ، والإنصات عند خروج الإمام حتى تقضي الصلاة ، سنن الدارمي ، ٢ / ٩٦٩ ، برقم : ١٥٨٨ ، باب : في الإستماع يوم الجمعة يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات .

(٣) [على ذلك] في نسخة (ب)

(٤) صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ١١٨ ، برقم : ١٧٣٣ ، باب : فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة ، صحيح ابن خزيمة ، ٢ / ٨٣٩ ، برقم : ١٧٣٤ ، باب : فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة ، سنن الترمذي ، ١ / ٦١٢ ، برقم : ٤٨٤ ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صحيح ابن حبان ، ٣ / ١٩٢ ، برقم : ٩١١ ، باب : ذكر البيان بأن الناس في القيامة يكون من النبي صلى الله عليه وسلم من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا .

(٥) [وأن] سقط في نسخة (أ)

(٦) [و أرجاها] في (ج)

قوله : ((يجوز الرفع)) قال : في الروض يجوز تنحيته والصلاة مكانه]

[لا]^(٢) الجلوس عليه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه فالمراد بالرفع التنحية .

قوله : ((ويحرم الإشتغال)) ، أي : يحرم على من جلس في نحو البيوت والأسواق الإشتغال بالعقود لقوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }^(٣) أي : [أتركوه]^(٤) والأمر للوجوب فيحرم الفعل [و

قيس به]^(٥) كل [شاغل]^(٦) ويحرم أيضا على من [لا تلزمه]^(٧) الجمعة مبايعة من تلزمه []^(٨) لإعانتة له [في]^(٩) المعصية .

قوله : ((والحالة هذه)) ، أي : لا يحرم العقود والصنائع في الطريق وهو ماش أو في المسجد في []^(١٠) حالة صعود الإمام و شروع المؤذن في الأذان لأن المقصود من التحريم أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة .

قوله : ((تنفع لبعض [وتشوش]^(١١) على بعض)) ، يعني ؛ غالبا لا يخلو عن هذين فإن [كان]^(١٢)..... إلى آخره ،

(١) صحيح لبخاري ، ١٣ / ٢ ، برقم : ٩٣٥ ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة ، صحيح مسلم ، ٥٨٣ / ٢ ، برقم : ٨٥٢ ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) [لأنَّ] في نسخة (ب)

(٣) سورة

(٤) [تركوه] في (د)

(٥) [وقيس عليه] في نسخة (ب ، ج)

(٦) [الشاغل] في نسخة (ب) ، أي : مقترنا بـ أل

(٧) [لم تلزمه] في (د)

(٨) [الجمعة] زيادة في (ج ، د)

(٩) [على] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٠) [غير] زيادة في (ب ، ج) و سقط في نسخة (أ ، د)

(١١) [ويشوش] في (ج)

(١٢) [كان] سقط في (د)

فصل

في إبطال صلاة الإمام في جماعة الجمعة^(١)

قوله : ((إذا بطلت ... إلى آخره)) [أفهم]^(٢) ترتيبيه الإستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له الإستخلاف قبل الخروج من الصلاة وبه صرح الشيخان.

قوله : ((ولم يقم الإمام)) ، أي : لم يقدم الإمام واحدا ولم يتقدم واحد بنفسه [نفسه]^(٣) ؛ [فيجب على المأمون تقديم واحد لإشتراط الجماعة في الأولى دون الثانية] أي : الركعة الثانية [٤].

قوله : ((و لهم الإنفراد)) ، أي : لو إستخلف في الثانية جاز لهم أن يتابعوه وأن ينفردوا . ولو إقتدى بعضهم و إنفرد بعضهم جاز . وقوله : - كالمفارقة - ، معناه ؛ كما يجوز المفارقة عن الإمام في الركعة الثانية و إتمام الصلاة جمعة كذلك يجوز أن [لا]^(٥) يتابعوا الخليفة . لأن الجماعة غير شرط فيها لكن يشترط بقاء العدد في [الجامع]^(٦).

قوله : ((إلى أن يتابعوه)) ، يعني لا تبطل صلاتهم إلا أن [إقتدوا]^(٧) به ، أي : [بذلك]^(٨) الخليفة فاللزام عليهم ان لا يتابعوه بل يأتي هنا التفصيل فيما لم يقدم الإمام واحدا .

(١) (في إبطال صلاة الإمام في جماعة الجمعة) كلها من زيادات المحقق

(٢) [فهم] في (د)

(٣) [نفسه] في (د)

(٤) [فتجب تقديم المأمومين واحد لإشتراط الجماعة في الأول دون الثاني ، أي : الركعة الثانية]

[في (ب) و [فتجب تقديم المأمومين واحدا لإشتراط الجماعة في الأولى دون الثانية أي :

الركعة الثانية] في (ج) و [أي : الركعة الثانية] سقط في (د)

(٥) [لا] سقط في (د)

(٦) [الجماعة] في (د)

(٧) [يقتدوا] في (ج)

(٨) [بهذا] في (ج)

قوله : ((أن يقدم على [قرب]^(١))) ، أي : قبل أن ينفردوا بركن ولو قولبا /// كما إقتضاه إطلاقهم .

قوله : ((من الجمعة بطلت)) وأما في غيرها فإن جددوا النية صحت [الصلاة]^(٢) خلفه وإلا بطلت .

قوله : ((وإلا [فتبطل]^(٣) بالمتابعة)) لأن فيها [إنشاء]^(٤) جمعة بعد أخرى وهو ممتنع .

قوله : ((إلا بنية مجددة)) لأن الخليفة يحتاج إلى القيام وهم إلى القعود فيختلف الترتيب [منهم]^(٥) [فيحتاج]^(٦) إلى [الرابط]^(٧) [بينهم]^(٨) إلى نية بخلاف [الصورة]^(٩) الأولى .

قوله : ((أتم الجمعة للكل)) ، أي : لنفسه و للمأمومين لأنه صار قائما مقام الإمام .

قوله : ((ولو استخلف بعد الأولى)) يعني : من إقتدى به بعد الأولى لأن الإعتبار بالإقتداء كما يعلم مما سبق .

قوله : ((أتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر)) لإدراكهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرا [وإن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها كما أفهم كلام الشيخين و غيرهما]^(١٠) ، وفارق [إتمامها جمعة في الأولى مع أنه لم يدرك الركعة

(١) [القرب] في نسخة (ب ، ج)

(٢) [الصلاة] سقط في (ج)

(٣) [فبطل] في (ج)

(٤) [إنشاء] سقط في نسخة (ب)

(٥) [بينهم] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٦) [فتحتاج] في نسخة (ب)

(٧) [الرابطة] في (ج)

(٨) [فيهم] في (ج)

(٩) [الصور] في (د)

(١٠) [وإن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها كما أفهم كلام الشيخين و غيرهما] سقط في

نسخة (ب)

كلها مع الإمام لأنه ثمة أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة عليه فكان أقوى من الإدراك في الثانية .

قوله : ((لو دخل داخل)) أدرك الجمعة^(١) و فارق هذا الداخل الخليفة]
بأنه

تابع والخليفة^(٢) إمام لا يمكن جعله تابعا لهم .

قوله : ((جمعة كانت أو غيرها)) أما في الجمعة فلأن الجمعة [لإنشاء]^(٣)
بعد الجمعة [وأما]^(٤) في غيرها فلأن الجماعة قد حصلت [في كمال]^(٥) الصلاة
وهم [إذا]^(٦) أتموا فرادى نالوا فضلها . []^(٧) .

^(١) [إتمامها جمعة في الأولى مع أنه لم يدرك الركعة كلها مع الإمام لأنه ثمة أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة عليه فكان أقوى من الإدراك في الثانية . قوله : لو دخل داخل أدرك الجمعة] سقط في (د)

^(٢) [بأنه تابع والخليفة] سقط في (ج)

^(٣) [تنشأ] في (د)

^(٤) [أما] في (د)

^(٥) [وكمال] في (د)

^(٦) [إذا] سقط في (د)

^(٧) [هذا مخالف لما إعتده ابن حجر] زيادة في (ب ، ج) و [كلام الأنوار مخالف لما

إعتده ابن حجر في الجماعة] في (د) وكل ما سبق سقط في نسخة (أ)

فصل

سجود المأمومين واحد على ظهر واحد عند

الإزدحام^(١)

قوله : ((فعل)) ، أي : [لزوماً لتمكنه]^(٢) [من سجود]^(٣) يجره ولو بغير بغير إذنه للحاجة مع أن الأمر فيه سهل . قال : في المطلب^(٤) [فلو]^(٥) إمتنع من ذلك ذلك [فمتخلف]^(٦) بلا عذر وقد مر حكمه و محل اللزوم ما لم يخش فتنة منه .

قوله : (فينتظر إلى التمكن) قال ابن حجر : (ينتظر في الاعتدال . نعم ؛ إن لم يكن طرقت [له]^(٧) الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي إنتظاره فيه حينئذٍ لأنه أقل حركة من عوده للإعتدال)^(٨) .

قوله : ((ويكون كالمسبوق)) فإن قام والإمام قائم قرء الفاتحة لإدراكه محلها فإن ركع الإمام قبل فراغها ركع معه ويحمل عنه بقيتها أو [أدركه]^(٩) راعها تابعه في الركوع وسقطت عنه القراءة كالمسبوق .

قوله : ((حتى ركع)) الإمام في الثانية ، أي : شرع في ركوعها ففي قول : يراعي نظم صلاه^(١٠) نفسه فيسجد الآن لثلاثي يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة

(١) (سجود المأمومين واحد على ظهر واحد عند الإزدحام) من زيادات المحقق

(٢) [لزوال تمكنه] في (ج)

(٣) [من سجوده] في (د)

(٤) أي : عمه ، أبو طالب

(٥) [ولو] في (د)

(٦) [متخلف] في (د)

(٧) [له] سقط في (د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٩١

(٩) [أدرك] في نسخة (ب) ، أي : سقط منه ضمير (ه)

(١٠) كتب الناسخ تاء المدورة في (صلاة) بالهاء على منهج القراءة عند الوقف وهذا لا يتبع في الكتابة .

و الأظهر ما قاله : المصنف إنه يركع معه لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة ويحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به [في وقته والثاني إنما أتى به]^(١) لمحض المتابعة وإذا حسب له الأول فركعته [ملتفة]^(٢) من ركوع الأولى [وسجود]^(٣) الثانية أي : الذي أتى به و يدرك بها الجمعة في الأصح لأنه أدرك ركعة منها قبل سلام الإمام

قوله : (([فإذا]^(٤) إنتهى إلى السجود)) بأن إستمر على ترتيب صلاته سهوا أو جهلا ففرغ من السجدين ثم قام وقرأ وركع و إعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدين قبل سلام الإمام حسب له ما [أتى]^(٥) به ، وتمت به ركعة الأولى لدخول وقته . [وألغى]^(٦) ما قبله .

قوله : ((ولو تخلف بسجدين ناسيا)) إشارة إلى قاعدة أن التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو بطيء حركة كهو بالزحمة فحينئذٍ لو تخلف بالسجود في الأولى ناسيا حتى ركع الإمام [في]^(٧) الثانية فذكره ركع معه وجوبا لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان . ولنختم بفائدتين ذكرهما ابن حجر^(٨) :

[الأولى]^(٩) : ورد (أن من قرأ [عقب]^(١٠) سلامه من الجمعة قبل [أن]^(١١) يثنى رجله ، الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية : لابن السني^(١٢) إن ذلك بإسقاط الفاتحة يعدّ من السوء إلى الجمعة [الأخير]^(١٣) وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه وديناه وأهله وولده .

(١) [في وقته والثاني إنما أتى به] سقط في (د)

(٢) [ملتفة] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) [وسجدة] في (د)

(٤) [فإن] في (ج)

(٥) [يأتي] في (ج)

(٦) [ولغى] في (ج)

(٧) [في] سقط في (د)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٦٤

(٩) (الأول) في نسخة (ب)

(١٠) [عقب] في (ج)

(١١) [أن] سقط في (ج)

(١٢) ابن السنّي: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، أبو بكر ابن السني، (٢٨٤هـ - ٣٦٤هـ = ٨٩٧ - ٩٧٤م): محدث ثقة، شافعي من تلاميذ النسائي. ناهز الثمانين. من

الثانية^(٢): كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكورة كما قاله :
 القمولي^(٣) لما فيه من تفويت [سماع]^(٤) الخطبة والوقت [الشريف]^(٥) فيما لم يحفظ
 [عن]^(٦) يقتدي به ومن اللفظ المجهول []^(٧) كعسلهون^(٨) وقد جزم أئمتنا بحرمة
 كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وأقبح من ذلك ما اعتيد في
 بعض البلاد من الصلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر [صلاة
 العام]^(٩) [أو العمر]^(١٠) المتروكة و ذلك حرام بل كفر لوجوه [لا تخفى]^(١١)

أهل الدينور. سمع بالعراق ومصر والشام والجزيرة. وصنف كتباً، منها (عمل اليوم والليلة - ط)
 و (فضائل الأعمال - خ) في الأزهرية، و (القناعة - خ) في الظاهرية، و (الطب النبوي - ط) في
 الفاتح، و (الصراف المستقيم - خ) في شستربتي (٣٣٠٣) و (المجتبى) اختصر به سنن النسائي.
 ومات فجأة وهو يكتب. كان جده أسباط مولى لجعفر بن أبي. الأعلام للزركلي، ١ / ٢٠٩.

(١) [الأخرى] في (ج ، د)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٥٧

(٣) القمُولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي (٦٤٥ -
 ٧٢٧هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧م): فقيه شافعي مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تعلم بقوص
 ثم بالقاهرة. وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها. له
 (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، و (شرح أسماء الله الحسنى - خ) في دار الكتب
 (٢٣٢٥٠ ب) وأكمل (تفسير ابن الخطيب) وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر
 المحيط) ثم جرد نقوله وسماه (جواهر البحر - خ) ((مجلدات منه في الأزهرية (٢). الأعلام
 للزركلي، ١ / ٢٢٢. معجم المؤلفين، ٢ / ١٦٠.

(٤) [تسمع] في (د)

(٥) [الشريفة] في (د)

(٦) [من] في (د)

(٧) [وهو] زيادة في (ب ، د)

(٨) كلمات ليس لها معنى يكتبونها بعض الناس الذين استغلوا الدين لجمع المال وزعموا أنهم

الشيوخ والمنتدبين مزاعمين أنها أدعية للحفاظ من العيون والحسد وغيرها .

(٩) [صلوات] في (د)

(١٠) [والعمر] في (ج)

(١١) [لا يخفى] في نسخة (ب ، ج ، د)

فصل

في صلاة الخوف^(١)

قوله : ((والعدو)) في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه وفيها كثرة بحيث تُقاومُ كل فرقة منا العدوّ كذا قالوه [مصرّحين]^(٢) بأنه شرط [لجواز]^(٣) هذه الكيفية و أدنى مراتب الكثرة أن يكون [مجموعنا]^(٤) مثلهم بأن نكون مائة وهم مائة مثلاً ،

[**قوله**]^(٥) : ((فيصلي [بهم] إلى الاعتدال)) بأن يحرم بالجميع و يصلي بهم إلى أن يعتدل .

قوله : ((ولحقوا به)) ، أي : في القيام الثاني ليقرأ بالكل .

قوله : ((ويفارقونه)) ، أي : يفارقونه بالنية وإلا بطلت صلاتهم .

قوله : ((وهذه أولى)) ، أي : الكيفية الثانية وهي أن يصلي بكل فرقة

ركعة [ركعة]^(٦) ، أولى من الأولى^(٧) وهي أن يصلي [بكل]^(٨) فرقة صلاة لأن لأن الثانية أخف وأعدل بين الطائفتين [ولصحتها]^(٩) بالإجماع .

قوله : ((والأول أولى)) لأن التفصيل لا بد منه فالسابق أولى به

[ولسلامته]^(١٠) من التطويل في العكس بزيادة تشهد في أولى الثانية .

(١) (في صلاة الخوف) من زيادات المحقق

(٢) [المصرحون] في (ج)

(٣) [الجواز] في (ج)

(٤) [مجموعنا] في (د)

(٥) [قوله] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٦) [لهم] في (د)

(٧) [ركعة] سقط في نسخة (ب ، ج) ، أصلها (ركعة ركعة)

(٨) أي : يصلي ركعة الأولى من صف الأول .

(٩) [كل] في نسخة (ب ، ج) أي : سقط حرف الجر (با) من كلمة (بكل)

(١٠) [ولصحتها] في (د)

قوله : ((بكل فرقة)) و فارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم يجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر في التشهد ثم يسلم بها إذ لامحذور فيه لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة كذا قال ابن حجر^(٢) : وشارح الروض . فقوله : - إذا مست الحاجة - و إلا فتبطل مخالف لهما .

قوله : ((حمل السلاح)) وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين و نشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الأول حيث لا عذر .

قوله : ((في الترك خطر)) ، أي : في ترك الحمل [خطر أي :
[^(٣) ضرر [يبيح]^(٤) التيمم .

وقوله : - و إلا - ، أي : و إن خاف [ضررا] كذلك بترك الحمل وجب الحمل ولو نجسا [ونعا]^(٥) [للسجود]^(٦) .

قوله : ((أن لا يتأذى به)) ، يعني ؛ ليس في تركه [خوف]^(٧) ضرر نفسه ولكن كان في حمله خوف ضرر غيره ، بأن إحتمل عادة [تأذى الناس به فكره الحمل و إذا تحقق التأذي به فيحرم الحمل كذا قرره ابن حجر^(٨) .

قوله : و إن أشد الخوف)) ، أي^(٩) : بلا إلتحام^(١٠) [لم]^(١١) يأمنوا

(١) [وسلامته] في (د)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ١٠

(٣) [خطر أي] سقط في نسخة (ب ، ج ، د)

(٤) [تبيح] في نسخة (ب ، ج)

(٥) [ونعا] في نسخة (أ) ، و أصلها (مانعا) سقط (ما) من سهو القلم

(٦) [لسجود] في (ج)

(٧) [خوف] سقط في (ج)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ١٢ .

(٩) [أي] زيادة في (ب ، ج ، د) ، و سقط في نسخة (أ)

هجوم العدو [ولو]^(٧) ولوا [أو]^(٨) انقسموا [أو]^(٩) إلتحم القتال ولم يتمكنوا من تركه

قوله : ((إن لم يتيسر)) ، أي : [لم يتيسر]^(١٠) إتمام الأركان بأن عجز عن الركوع [والسجود]^(١١) .

قوله : ((لا الصياح)) قال : ابن حجر ([أو]^(١٢) النطق بدون الصياح ، فلا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه بل [الساكت]^(١٣) أهيب وفرض الإحتياج إليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور []^(١٤) نادر)^(١٥) .

قوله : ((و لا قضاء)) لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبهه الإستحاضة . قال ابن حجر : (والمعتمد في الشرحين والروضة^(١٦)) و المجموع عن الأصحاب وجوبه و إعتداه الأسنوي وغيره و منعوا التعليل المذكور []^(١٧) قالوا بل ذلك نادر)^(١٨) .

قوله : ((وقيل)) : يجوز [أن]^(١٩) أراد بالقائل صاحب الروضة فهو لا يقول : بجواز صلاة شدة الخوف بل هو قائل بترك الصلاة وهو الذي إختاره

(١) تأذى الناس به فكره الحمل و إذا تحقق التأذي به فيحرم الحمل كذا قرره ابن حجر، قوله : و إن أشد الخوف ((، أي : بلا إلتحام [سقط في (د)

(٢) [لم] سقط في (د)

(٣) [لو] في (ب ، ج ، د)

(٤) [و] في (ب ، ج)

(٥) [و] في (ب ، ج)

(٦) [لم يمكن] في (د)

(٧) [أو السجود] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [و] في (ج)

(٩) [الساكنة] في (د)

(١٠) [بالشجاعة] زيادة في (د)

(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن حجر ، ٣ / ١٣

(١٢) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٥٦٧

(١٣) [و] زيادة في (د)

(١٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن حجر ، ٣ / ١٤

(١٥) [أن] سقط في (د)

المتأخرون [و]^(١) قالوا [إذا إمتنع]^(٢) على المحرم صلاة شدة الخوف لزمه إخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لأن قضاء الحج صعب بخلاف [قضاء]^(٣) الصلاة ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغييره فهذا أولى فلا يصلح عبارة المصنف إلا على الحذف فالتقدير وقيل : تأخيرها عن الوقت يجوز.



(١) [و] سقط في (ج)

(٢) [إذا إمتنع] في (د)

(٣) [قضاء] سقط في نسخة (ب ، ج)

فصل

في ما يلبس في الصلاة..... (١)

قوله : ((يحرم على الرجل [و الخنثى]^(٢) لبس الحرير)) لخبر البخاري {
[نهانا]^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن [نجلس
[عليه]^(٤) {^(٥)

قوله : (([والإفتراش])) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه لأنه
بمفارقتة له حالاً لا يعد مستعملاً عرفاً .^(٦)

قوله : ((والتدثر)) ، أي : التستر به ولا فرق في حرمة التدثر ما قرب
منه وما بعد كأن كان معلقاً بسقف و هو جالس تحته وهو قريب بحيث يصدق عليه
عرفاً أنه جالس تحت حرير ، ويفرق بينه وبين ؛ [هل]^(٧) [الجلوس]^(٨)
[تحت]^(٩) سقف ذهب بما يتحصل منه شيء بأن العرف يعده هنا مستعملاً للحرير
لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا
كذلك ثمة .

قوله : ((ويحرم الإفتراش)) للسرف بخلاف اللبس فإنه يزينها وعليه
يحرم تدثرها بهما بل الأولى [أنه]^(١٠) يجوز للرجل الإفتراش على وجه دون التدثر .

(١) (في ما يلبس في الصلاة) من زيادات المحقق

(٢) [و الخنثى] زيادة في (ب ، ج) و سقط في (أ ، د)

(٣) [نهى] في (ج)

(٤) [يجلس] في (ج)

(٥) صحيح البخاري ، ٧ / ١١٣ ، برقم : ٥٦٣٥ ، باب : أنية الفضة ، السنن الكبرى للبيهقي ،

١ / ٨١ ، برقم : ١٠٣ ، باب : المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة ، مستد أحمد ، ٣٨ /

٣٠٣ ، برقم : ٢٣٢٦٩ ، باب : حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) قوله : والإفتراش لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه لأنه بمفارقتة له حالاً لا يعد

مستعملاً عرفاً . [سقط في (د)

(٧) [هل] سقط في (د)

(٨) [جلوس] في (د)

(٩) [تحت] سقط في (د)

(١٠) [لأنه] في (ب ، د)

قال ابن الحجر : (ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة بالحريير ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم [أي]^(١) : لغير حاجة فيما يظهر)^(٢) .

قوله : ((وقيل : لا يحرم)) ، [^(٣)] : الإفتراش وهو المعتمد عند المتأخرين لعموم [خبر]^(٤) الصحيح [إنه]^(٥) حل لإناث أمته صلى الله عليه وسلم [وللرجل أن يعلو لابسته]^(٦) لأنه لا يعد إستعمالا له ^(٧) قاله ابن الحجر^(٨) :

قوله : (([وقيل : لا يحرم]^(٩))) ، أي : [الألباس]^(١٠) والحلي وهو المختار عند المتأخرين إذ لا شهامة له تنافي [الخنوثة]^(١١) .

قوله : (([وإن تساويا]^(١٢))) ولو ظنا ((فلا)) ، أي : فلا يحرم المركب إذلا يسمى ثوب حريير ولا عبرة بالظهور مطلقا .

قوله : (([فإذا شك]^(١٣) حرم)) وفي بعض النسخ حل . قال ابن الحجر : (و إذا شك في الإستواء فالأصل الحل ، على الأوجه ، خلافا لبعض النسخ الأنوار)^(١٤) .

(١) (أي) سقط في نسخة (ب)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٢٠ ، ٢١

(٣) [أي] زيادة في نسخة (ب ، د)

(٤) [الخبر] في (ب ، د)

(٥) [لأنه] في (ج)

(٦) [وللرجال لا يعلو لابسه] في (ج)

(٧) نص الحديث هو : عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { الحريير والذهب حرام على ذكور أمتي و حل لإناثهم } ، مسند أحمد ، ٣٢ / ٢٧٦ ، برقم : ١٩٥١٥ ، باب : حديث أبي موسى الأشعري ، سنن ابن ماجة ، ٢ / ١١٨٩ ، برقم : ٣٥٩٥ ، باب : لبس الحريير والذهب للنساء ، سنن أبي داود ، ٤ / ٥٠ ، برقم : ٤٠٥٧ ، باب : لبس الحريير للنساء ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٤ / ٢٣٨ ، برقم : ٧٥٥٨ ، باب : سياق إخبار تدل غلى إباحته للنساء .

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٢١ ، ٢٢

(٩) [لا ، ويحرم] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٦

(١٠) [اللباس] في نسخة (ب)

(١١) [الخنوثة] في (ج)

(١٢) [وإن غلب الآخر أو تساويا] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٦

قوله : (([في الغلبة] ^(٣) كافية)) ، أي : غلبة الظن في كون أحدهما غالبا كافية فيما ذكر ولا يشترط [يقين] ^(٤) الغلبة لا في الحرمة ولا في الحل .

قوله : ((المطرف)) ، أي : المُسَجِّفِ والمطرز ما ركب عليه الطراز وهو ما يركب أي : يخاط على الكمين مثلا ، قال ابن حجر : (والعلم الطراز لكن كلام المصنف ؛ يدل على تباينهما فعلى هذا يمكن أن يقال : العلم : ما نسج مع الثوب والطراز : ^(٥) ما ركب عليه كما قاله : بعضهم .

قوله : ((على عادة التطريف)) ، أي : العادة الغالبة لأمثال [الثوب] ^(٦) في كل ناحية للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كانت { له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج } ^(٧) والمكفوفة الذي جعل له كفة ، أي : سجايف وفارق هذا ما يأتي في الطراز بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالوارد .

قوله : (([عن] ^(٨) أربع أصابع)) ، [أي :] ^(٩) مضمومة معتدلة لخبر المسلم أنه صلى الله عليه وسلم { نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث

(١) [فإن شك] في (ج)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٢٤

(٣) [فالغلبة] في نسخة (ب) و [فالغلبة] في (ج)

(٤) [تيقن] في (ج)

(٥) [لكن كلام المصنف ؛ يدل على تباينهما فعلى هذا يمكن أن يقال : العلم : ما نسج مع الثوب والطراز : [سقط في (ج)

(٦) [ثوب] في (ج)

(٧) صحيح مسلم ، ٣ / ١٦٤١ ، برقم : ٢٠٦٩ ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه

للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، السنن الصغير للبيهقي ، ١ / ١٣٥ ، برقم : ٣٤٢ ، باب :

ستر العورة . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١١٨٨ ، برقم : ٥٣٩٤ ، باب : الرخصة في العلم في الثوب

، سنن أبي داود ، ٤ / ٤٩ ، برقم : ٥٤٤٠ ، باب : الرخصة في العلم و خيط الحرير .

(٨) [من] في (ج)

(٩) [أي :] سقط في (ج)

أو أربع {^(١) قال ابن حجر : (قال الحلبي^(٢) : والجويني^(٣) : ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال : لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع يحتمل وجهين والأصح الجواز لإنفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي العمامة إنتهى . و عبارة [الروضة]^(٤) و المجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد [المجموع]^(٥) [على]^(٦) ثمانية أصابع و إن زاد على طرازين وما إقتضاه قول : الكافي لإنفصالهما إن على العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها و أنهما حلالان [كطرازي]^(٧) الكمين غير بعيد و أما إغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع [ولا المجموع]^(٨) على وزن الثوب فبعد مخالف لكلام هؤلاء والروضة والمجموع و أفتى ابن عبدالسلام بأنه لا بأس بإستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر إلا أن بين كل قدر أربع أصابع منها

(^١) صحيح مسلم ، ٣ / ١٦٤٣ ، برقم : ٢٠٦٩ ، باب : تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، مسند أحمد ، ١ / ٤٣٣ ، برقم : ٣٦٥ ، باب : أول مسند عمر بن الخطاب ، سنن الترمذي ، ٣ / ٢٦٩ ، برقم : ١٧٢١ ، باب : ماجاء في الحريز والذهب سنن الكبرى للنسائي ، ٨ / ٤١٣ ، برقم : ٩٥٥٢ ، باب : ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير .

(^٢) الحلبي : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، أبو عبد الله : فقيه شافعي ، قاض .

(٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م) ، فقيه ، محدث ، متكلم ، أديب . ولد ببخارا ، ونشأ بها ، وولي القضاء ، وتوفي في ربيع الاول . من تصانيفه : منهاج الدين في شعب الايمان في نحو ثلاث مجلدات ، آيات الساعة واحوال القيامة . ينظر : الأعلام للزركلي ، ٢ / ٢٣٥ . معجم المؤلفين ، ٣ / ٤ .
(^٤) الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري ، الشافعي ، الأشعري ، المعروف بامام الحرمين (ضياء الدين ، أبو المعالي) ، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) (١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) ، فقيه ، اصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب . ومن تصانيفه : الكثيرة : نهاية المطلب في دارية المذهب لشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ، تفسير القرآن ، مدارك العقول لم يتمه ، والارشاد إلى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد . ينظر : الأعلام للزركلي ، ٤ / ١٦٠ . معجم المؤلفين ، ٦ / ١٨٤ .

(^٤) [الروض] في (د)

(^٥) [المجموع] سقط في (ج)

(^٦) [على] سقط في (د)

(^٧) [كطراز] في (د)

(^٨) [والمجموع] في (ج) و [ولا مجموع] في (د)

فرق قلم من كتان أو قطن . قال : [الغزي]^(١) [وهذا]^(٢) بناء منه على إعتبار العادة فيه إنتهى . فالمراد إن ذلك في حكم التطريف و إنما تقيد [بالأربع]^(٣) [على الوجه المذكور لأن العادة كانت كذلك فإذا تغيرت إتبعته] لما يأتي^(٤) :
 وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن [السدا]^(٥) حرير [وانه]^(٦) اقل وزنا من اللحمة و أنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن [السدا]^(٧) ، [فإذن كان الملحوم]^(٨) بحرير أشبه التطريف . [أما التطريز]^(٩) بالإبرة فكالتسج فيعتبر الأكثر الأكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي^(١٠) و الإسنوي^(١١) . قال : قد يحرم

(١) [الغزي] في التحفة و [الغري] في (أ) و [الغرر] في (ب) و [العزي] في (ج) و [الغزالي] في (د)

(٢) [هذا] في (ج) أي : غير مسبوق بواو العطف

(٣) [بأربع] في (ج)

(٤) [أصابع] زيادة في (ج)

(٥) [لما يأتي] سقط في نسخة (ب ، ج ، د) ، و ثبت في نسخة (أ) خارج السطر ، فأضيفت متأخرا ، ولكن ثابت في التحفة

(٦) [السدا] في (أ ، ب ، ج) و لكن (السدى) في التحفة ، [السد] في (د)

(٧) [لأنه] في (ج)

(٨) [السدا] في (أ ، ب ، ج ، د) و لكن (السدى) في التحفة ،

(٩) [فإذن كالمحوم] في نسخة (ب ، د)

(١٠) [وأما التطريز] في (ج)

(١١) (السبكي) هو تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث . (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها . نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر . ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق ، فتوفي بالطاعون . قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله . من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى - ط " سنة أجزاء ، و " معيد النعم ومبيد النقم - ط " و " جمع الجوامع - ط " الأعلام للزركلي ، ٤ / ١٨٤ .

(١٢) (الإسنوي) : هو إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري ، نور الدين الإسنوي (٧٢١ - ٠٠٠ هـ = ١٣٢١ - ٠٠٠ م) : قاض ، شافعي ، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الإسنائي) أيضا ، نسبة إليها . تنقل في القضاء ، وتوفي بالقاهرة معزولا . له (شرح المنتخب) في أصول الفقه ، و

[في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ، [عند من قال : بتحريم التشبه ، أي : تشبه النساء بالرجال وعكسه ، وهو الأصح]^(١) و أما إفادته من أن العبرة في لباس و زي كل من النوعين حتى يحرم]^(٢) التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن ، [و قول : الأذرع]^(٣) الظاهر ، أن [التطريز]^(٤) بالإبرة كالطرز بعيد و إن تبعه غيره]^(٥) .

قوله : ((ولو كان جيبه إلى آخره)) هذا مثال للمطرف لبيان أن التطريف من [جميع]^(٦) جوانب الثوب جائز .

قوله : ((ولو بسط فوق الديباج [ثوب]^(٧))) أو غيره ولورقيقا أو مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء إتخذته لذلك ام لا . قال ابن حجر : (ويحل التدثر بحرير إستتر بثوب إن خيط عليه فيما يظهر)^(٨) .

قوله : (([والخز]^(٩))) وهو المركب من الإبريسم والصوف و قيل : شعر دابة في البحر وضمير [في]^(١٠) كانت يرجع إلى المذكورات من الكتان وما بعده

قوله : (([المزعفر و المعصفر]^(١١))) ، أي : الذي صبغ بالزعفران و العصفر ، وإن لم يبق لونها رائحة لأن الحرمة للونهما لا للرائحة لأنه لاحرمة

(نثر ألفية ابن مالك) في النحو، و (شرحها) واختصر (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه (٢) .
ينظر: الأعلام للزركلي، ١ / ٧٨ .

(١) [عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الأصح] سقط في نسخة (ب ، د) ، ولو ثبت أيضا في نسخة (أ) خارج السطر ، فأضيفت متأخرا ، ولكن ثابت في التحفة

(٢) [في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ، عند من قال : بتحريم التشبه ، أي : تشبه النساء بالرجال وعكسه ، وهو الأصح]^(١) و ما إفادته من أن العبرة في لباس و زي كل من النوعين حتى يحرم [سقط في (ج)]
(٣) [وقوله : إلا الأذرع] في (ج) و [وقوله : الأذرع] في (د)

(٤) [التطريف] في (د)
(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٢٥ ، ٢٦

(٦) [جمع] في (ج)
(٧) [ثوبا] في (ج)
(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٢٠

(٩) [والخز] في (ج)
(١٠) [في] سقط في نسخة (ب)

فيها أصلا ، إذ لا يتصور فيها [تشبيهه]^(١) لأن النساء [لم تتزين بنوع]^(٢) منها بخلاف اللون . قالوا : إن المصبوغ [بالعصفر]^(٣) من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبهه []^(٤) كما أن المزعفر كذلك .

قوله : ((ويكره [تزيين]^(٥) البيوت بالحريير)) ومرّ عن ابن الحجر حرمة ستر [السقف]^(٦) و الباب و الجدار به ، فإن أراد بالتزيين ذلك فهو مخالف له و إن أراد غير ذلك بوجه آخر فلا .

قوله : ((وعذبة العمامة كسائر الثياب)) . قال: في [الروض]^(٧)) ويحرم على الرجل إطالة [العذبة]^(٨) طولاً فاحشاً و إنزال الثوب عن الكعبين للخيلاء و يكره لغيرها .

قوله : ((و يكره المشي في نعل واحد)) ، أي : بغير عذر ، وذلك لخبر الصحيحين : (لا يمشي أحدكم في [النعل]^(٩) [الواحدة]^(١٠) لينعلهما جميعاً [أو ليخلعهما جميعاً]^(١١))^(١٢) والمعنى فيه أن مشيه [يختل]^(١٣) بذلك .

قوله : ((ولبس الخف قائماً)) للنهي عنه^(١٤) . قال الخطابي: والمعنى

(١) [و] زيادة في (ج)

(٢) [تشبهه] في (د)

(٣) [لم يتميزن لنوع] في (د)

(٤) [بالمعصر] في (ج)

(٥) [بهن] زيادة في (د)

(٦) [التزين] في (ج)

(٧) [السقوف] في (ج)

(٨) [الروضة] في (د)

(٩) [العذابة] في (د)

(١٠) [نعل] في (ج ، د)

(١١) [واحد] في (د)

(١٢) [أو ليخلعهما جميعاً] سقط في (ج)

(١٣) صحيح البخاري ، ١٥٤ / ٧ ، برقم : ٥٨٥٦ ، باب : لا يمشي في نعل واحدة ، سنن ابن

ماجة ، ١١٩٥ / ٢ ، برقم : ٣٦١٧ ، باب : المشي في النعل الواحد داود ، ٤ / ٦٩ ، برقم :

٤١٣٦ ، باب : في الإنتعال ، سنن الترمذي ، ٣ / ٢٩٤ ، برقم : ١٧٧٤ ، باب : ما

(١٤) [يخليل] في نسخة (ب) جاء في كراهية المشي في النعل الواحد .

فيه []^(١) إنقلابه .

قوله : ((و يجوز [في الفرش]^(٣))) ، أي : يجوز إستعمال جلد كل

[مما]^(٤) [ذكر]^(٥) من الكلب والخنزير والميتة في الفرش وغيره من [سائر]^(٦) وجوه الإستعمال غير اللبس

قوله : ((و يجوز إستعمال الثوب المتنجس في النفس)) لأن [نجاسته عارضة سهلت]^(٧) الإزالة إن كان جافا [و بدنه]^(٨) كذلك ، و أما مع رطوبة ؛ فلا لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ، [و مع حل لبسه]^(٩) يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأزرعي لأنه [يجب]^(١٠) تنزيه المسجد عن النجس .

قوله : ((ويجوز الإستصباح كراهية بالدهن النجس)) . قال ابن الحجر : (نعم يحرم [ذلك]^(١١) في المسجد مطلقا لحرمة إدخال النجاسة [فيه لغير حاجة]^(١٢) و من قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما إذا [إجتيج]^(١٣) [للإسراج]^(١٤) به فيه

(^١) لم أعثر على نص حول كراهية لبس الخف قائما ، بل النص في كراهية الإنتعال قائما ، كما جاء في حديث : أبي هريرة قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم } ، سنن الترمذي ، ٤ / ٢٤٣ ، برقم : ١٧٧٥ ، باب : ماجاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم ، مسند البزاز ، / البحر الزخار ، ١٤ / ٣٥ ، برقم : ٧٤٥٦ ، باب : مسند أنس بن مالك .

(^٢) [خوف] زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في نسخة (أ)

(^٣) [في الفرس] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٧

(^٤) [ما] في (د)

(^٥) (كلما) في نسخة (ب)

(^٦) [ساء] في (د)

(^٧) [النجاسة عارضية و سهلة] في (ج)

(^٨) [وبدونه] في (ج)

(^٩) [و مع حل اللبس] في (ج)

(^{١٠}) [و جب] في نسخة (ب)

(^{١١}) [ذلك] سقط في (د)

(^{١٢}) [فيه لغير حاجة] سقط في (ج)

فيه وكذا الدار المستأجرة والمعاراة ، أي : إن أدى إلى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه [أي]^(٣) : بما ينقص قيمتها^(٤) .

قوله : ((والمصيب)) ، أي : ما أصاب الأدمي من إستصباح النجس قليل لأنه لا يحس غالباً فيعفى عنه .

قوله : ((تسميد الأرض)) ، أي : بأن يجعل السماد أي : السرجين فيها لِنُقْوِي على الزراعة للحاجة إليه لكن مع كره



(١) [أحتيج] في (د)

(٢) [للإستراج] في نسخة (ب)

(٣) [أو] في (د)

(٤) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٣٢ ، ٣٣)

فصل

(في صلاة العيدين)^(١)

قوله : ((سنة مؤكدة)) ، قال ابن حجر : (و من ثمة عبر الشافعي بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم [أي]^(٢) : متأكد النذب)^(٣) ؛ يعني ؛ قد يعبر عن الإستحباب المؤكد بالوجوب .

قوله : ((تشرع للمنفرد)) . أي : تسن لكن الجماعة أفضل إلا للحاج بمنى ، فإن الأفضل له ، صلاة عيد النحر ، منفردا ، لكثرة ما عليه من [الإشتغال]^(٤) في ذلك اليوم .

لا ((وللمسافر)) قالوا : و يسن [لإمام المسافرين]^(٥) أن يخطبهم .

قوله : ((ولا يخطب المنفرد)) لأن الفرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد . وقوله : - والجمال - عطف تفسير لما قبله .

قوله : ((إلى الإرتفاع)) ، أي : قدر رمح للخروج من الخلاف ومن ثمة كرهه ، فعلها قبل ذلك .

قوله : ((للقاعد)) ، أي : كل ما ذكر [مستحب]^(٦) للقاعد في البيت و الخارج إلى الصحراء .

^(١) من زيادات المحقق

^(٢) (أي) سقط في نسخة (ب)

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٣٩

^(٤) [الإشتغال] في (ب)

^(٥) [للإمام المسافرين] في نسخة (ب) و [للإمام] في (ج) أي سقط المسافرين فيها

^(٦) [مستحب] في (ب)

قوله : (([وتعجيل الأضحى]^(١) إلى آخره)) . وذلك لخبر فيه الأمر بهما^(٢) وحكمته إتساع وقت الأضحى و وقت إخراج الفطرة لأن الأضحى بعد الصلاة [والفطرة]^(٣) قبلها .

قوله : ((والأكل إلى آخره)) ، وذلك للإتباع [وليتميز]^(٤) اليومان ، عما قبلهما . [إذ]^(٥) قبل [يوم]^(٦) [الفطر]^(٧) يحرم فيه [الأكل]^(٨) بخلاف ما قبل قبل النحر .

قوله : ((والتمر والوتر)) ، [أي]^(٩) : وكون المأكول تمرا و وترا أولى ، للإتباع ، []^(١٠) ولا يكره لغير الإمام ، يعني : يكره للإمام ، بعد حضوره التنفل ، قبل صلاة العيد وبعدها ، لإشتغاله بغير الأهم ، [ولمخالفته]^(١١) فعل النبي صلى الله

(^١) [وتعجيل صلاة الأضحى] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٨ / ١
(^٢) وذلك لما روي الشافعي مرسلا : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس } ، مسند الشافعي ، ص : ٧٤ ،
، شرح السنة للبعوي ، ٤ / ٣٠٣ ، برقم : ١١٠٣ ، باب : لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة .

(^٣) [المفطرة] في (ج)
(^٤) [وليتميز اليومان] في نسخة (ب ، ج ، د) لكن الذي ورد في (أ) أصح لأنه (اليومان) مرفوع لفعل المضارع (ليتميز) أما الذي ورد في (أ ، ب ، د) اليومان مضاف إليه يجب أن يكون مجرورا نحو (اليومين)

(^٥) [إذ ما] في نسخة (ب ، ج ، د)

(^٦) [يوم] سقط في نسخة (ب)

(^٧) [الفطرة] في (د)

(^٨) [الأكل] سقط في (ج)

(^٩) [أولى] زيادة في (ب ، ج)

(^{١٠}) [قوله] زيادة في (ج) وكتب بلون الأحمر ليدل على أنه يشرح قول الأنوار ، ولكن هذا ليس موجودا في (أ ، ب ، د)

(^{١١}) [وبمخالفته] في (ج) و [والمخالفة] في (د)

عليه وسلم ، لأنه (صلى [عقب]^(١) حضوره وخطب [عقب]^(٢) صلاته)^(٣) ولا يكره للمأموم قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعا لأنه بذلك معرض [عن الخطيب]^(٤) بالكلية .

قوله : (([وهي ركعتان]^(٥))) بنية صلاة عيد الفطر والأضحى كما [مر]^(٦) في صفة الصلاة .

قوله : ((سبع تكبيرات)) للإتباع .

قوله : ((بين كل تكبيرتين)) ، يعني لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما وذلك عملا []^(٧) عليه السلف والخلف و لأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون [فذلك]^(٨) هذه التكبيرات فيقول : سبحان الله إلى آخره لأنه لائق [بالحال]^(٩) : ولأنه الباقيات الصالحات في قول : ابن عباس^(١٠) .

قوله : ((و أن يتعوذ)) ، أي : [يصل]^(١١) التعوذ للقراءة []^(١٢) السابعة []^(١٣) في [الركعة]^(١٤) الأولى

(١) [عقيب] في (ج)

(٢) [عقيب] في (ج)

(٣) مسند أحمد ، ٥ / ١٩٠ ، برقم : ٣٠٥٤ ، باب : مسند عبدالله بن المبارك ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ٣٢٤ ، برقم : ١٢٧٣ ، باب : ما جاء في صلاة العيدين .

(٤) [عن الخطبة] في نسخة (ب ، د)

(٥) [وأقلها ركعتان] في النوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٨

(٦) [مر] سقط في (ج)

(٧) [بما] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [فذلك] في (د)

(٩) [الحال] في نسخة (ب)

(١٠) المجيء بقول ابن عباس

(١١) [يسن] في نسخة (ب ، ج)

(١٢) [بالتكبيراة] زيادة في (ب) و [بالتكبيراة] زيادة في (د)

(١٣) [السبعة] في (ب ، ج) و [السابعة] في (د)

(١٤) [ركعة] في (د)

قوله : ((ولا ذكر قبل الأولى)) ، أي : الأولى من الخمسة بخلاف [السابعة]^(١) فإن قبل : [أوليها]^(٢) دعاء الإستفتاح وليست هذه التكبيرات فرضا فلا فلا [تبطل]^(٣) الصلاة بتركها ولا بعضا فلا يسجد للسهو بتركها بل هي كبقية هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة [عليها]^(٤) وترك الرفع فيها والذكر [بينهما]^(٥) .

قوله : ((و إذا نسي)) ، أي : نسي المصلي التكبير المذكور ، يعني ؛ ترك ولو عمدا أوجها بمحله وشرع في القراءة ، لم يكبر لأنه تلبس بفرض ولفوات محله بخلاف ما لو ترك ، وتعوذ ولم يقرء [فإنه]^(٦) [لم يفت]^(٧) محله ، وكذا [لو]^(٨) شرع الإمام في الفاتحة قبل أن يتم هو أو [المأموم]^(٩) التكبير لم يعد احدهما إلى الإتمام [لذلك]^(١٠) قال : [في شرح الروض]^(١١) (ولو تدارك المتروك بعد الفاتحة [سن]^(١٢) له إعادتها وبعد الركوع بأن يرتفع ليأتي به بطلت صلاته إن كان عالما كما علم من شروط الصلاة)^(١٣) ويعلم من قوله : - بعد الفاتحة - لو تدارك في الفاتحة وجبت إعادتها ولم تبطل الصلاة كما يأتي .

قوله : ((ولو أدرك الإمام ... إلى آخره)) . يعني ؛ لا يكبر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع الإمام فلو إقتدى به في الأولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها .

(١) [السبعة] في نسخة ([ب ، ج ، د])

(٢) [أولها] في (ج ، د)

(٣) [يبطل] في (ج)

(٤) [عليه] في (ج)

(٥) [بينهما] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٦) [فلأنه] في (ج)

(٧) [لم تفت] في نسخة (ب)

(٨) [ولم] في (د)

(٩) [الإمام] في (د)

(١٠) [كذلك] في (ج)

(١١) [في شرح الروضة] في (د)

(١٢) [يسن] في (ج)

(١٣) (ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ١ / ٢٨٠)

قوله : ((ولا [تبطل] بالتدارك)) راجع إلى الصورتين ، أي: لا تبطل تبطل الصلاة بتدارك الفائت [(٢) المنسى] [(٣) وفي الثانية] (٤) أي : كبر في [ثانية] (٥) أيضا خمسا فقط لئلا يغير سنتها بإتيانه بالسبع

قوله : (([(٦) ثلاثا أو ستا تابعه])) قال: ابن حجر (تابعه ندبا سواء]

إعتقد [(٧) إمامه ذلك أو لم يعتقده) (٨) ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثمة اركان [(٩) ومن ثمة جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا أن أتى بما يعتقده أحدهما و إلا فلا وجه لمتابعته حينئذٍ ، قال : في شرح الروض (ويعلم منه أنه لو ترك إمامه التكبيرات أي : جميعها لم يات بها) (١٠) وقوله : - لم يقنت - ، يعني ؛ يتابعه أيضا ندبا .

قوله : ((و إذا فرغ)) ، أي : فرغ من صلاة العيد ، يعني محل الخطبتين بعد الصلاة إجماعا [فلا يعتد] (١١) بهما قبلهما كما يأتي .

قوله : ((إلا في القيام)) قال : في شرح الروض ([و الإقتصار] (١٢) على [ما (١٣) ذكر يفهم أنه يعتبر فيهما بقية شروط [خطبتي] (١٤) الجمعة من طهر

(١) [يبطل] في (ج)

(٢) [أو] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) [قوله] زيادة في (ب ، د)

(٤) [أو في الثانية] في (ج)

(٥) [الثانية] في (ج ، د)

(٦) [أو] زيادة في (ج)

(٧) [المتقدم] في نسخة (ب)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٤٢

(٩) [أركان] سقط في نسخة (ب)

(١٠) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، زين الدين السنيكي ، ١ / ٢٨٠

(١١) [فلا يعتد] في نسخة (ب)

(١٢) [والإقتصار] في (د)

(١٣) [ما] سقط في (ج)

(١٤) [خطبة] في (د)

وستر [وغيرهما]^(١) و هو قضية كلام المتولي وغيره و صرح به الجرجاني لكن لكن نقل البندنجي عن النص جواز خطبتي العيد [والخسوف]^(٢) والإستسقاء بلا بلا طهر مع الكراهة وجزم في المجموع بنذب الجلوس بينهما وندب الوضوء [خطبتي]^(٣) غير الجمعة و مثله الستر فيؤخذ من ذلك إنه يعتبر أركان [خطبتي]^(٤) الجمعة [لا شروطهما]^(٥) و إعتبر ابن الحجر أيضا الأركان [إلاّ الشروط]^(٦) قال : (نعم لو كان حال قراءة الآية جنباً بطلت خطبته لعدم الإعتداد بها منه)^(٧).

قوله : ((التهليل والتحميد)) ، أي : لآله إلاّ الله والحمد لله .

قوله : ((ولو ادخل كلمات الخطبة)) ، [أي: أدخل بين التكبيرات كلمات الخطبة]^(٨) لم يجز لأن التكبيرات مقدمات الخطبة ولا يجوز الإتيان بالمقصود مع المقدمة .

قوله : (([ولم يصل]^(٩) التحية)) لأنه ليس محلاً لها .

قوله : ((فإن شاء)) ، يعني ؛ بعد سماع الخطبة ؛ يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه [ببنيته]^(١٠)، إلاّ أن يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء .

قوله : ((وإن لم يشاركه في المعنى)) ، أي : في السبب الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأجله ، قال : في شرح الروض (والأرجح في سبب

(١) [وغيرها] في (د)

(٢) [الخوف] في (د) وذلك خطأ لأنه صلاة الخوف ليس لها خطبة

(٣) [للخطبتي] في (د)

(٤) [خطبتي] سقط في (ج)

(٥) [لا شروطها] في (د)

(٦) [إلخ] في نسخة (ب) بدلا من (إلاّ شروط) في نسخة (أ ، ج) و [لا شروط

شروط] في (د)

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٤٥ ، ٤٦ ،

(٨) [أي: أدخل بين التكبيرات كلمات الخطبة] سقط في (ج)

(٩) [لم يصلي] في نسخة (ب ، ج)

(١٠) [ببنيته] في (د)

مخالفته الطريقين أنه كان يذهب في [أطولهما]^(١) تكثيراً للأجر و [يرجع]^(٢) في في أقصرهما ، و قيل : خالف بينهما ليشهد له الطريقان و قيل : [ليتبرك]^(٣) به أهلها و قيل : ليستفتي فيهما [و قيل :]^(٤) ليتصدق على فقرائهما و قيل : لنفاد ما يتصدق به و قيل : ليزور قبور أقاربه ، فيهما [و قيل]^(٥) : ليزداد غيظ المنافقين ، []^(٦) : [للحدز منهم]^(٧) و قيل : للتقال بتغير الحال إلى المغفرة والرضى و قيل : لئلا [تكثر]^(٨) الزحمة . [ثم من شاركه]^(٩) صلى الله عليه وسلم ، في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه [في الأظهر]^(١٠) [تأسيا به]^(١١) صلى الله عليه وسلم .

قوله : ((والتكبير)) ، أي : [ويستحب]^(١٢) [التكبير]^(١٣) بعد إلى آخره ، إعلم أن التكبير مرسل ومقيد فالمرسل ؛ ويسمى [المطلق]^(١٤) من غروب الشمس ليأتي العيد إلى إحرام الإمام بصلاة العيد فإن صلى منفردا [فالعبرة]^(١٥) بإحرامه و المقيد [ما يؤتى به]^(١٦) في إدبار الصلوات خاصة و هو مختص بالأضحى ولذا قال^(١٧) : (ويستحب في الأضحى إلى آخره) . قال : في المنهاج ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات إذالم ينقل . قال ابن حجر : (و قيل : يستحب وصحة في الأذكار وأطل في الإنتصار له . وإنه المنقول المنصوص)^(١٨) .

(١) [طولها] في نسخة (ب) و [أطولها] في (ج)

(٢) [و يرفع] في (د)

(٣) [يتبرك] في نسخة (ب)

(٤) [و قيل :] سقط في (ج)

(٥) [و قيل] سقط في (د)

(٦) [وقيل] زيادة في نسخة (ب ، ج)

(٧) [وقيل للحدز منهم] سقط في (د)

(٨) [يكثر] في نسخة (ب)

(٩) [فمن شاركه] في (ج)

(١٠) [في الظهر] في (د)

(١١) [تأسيا به] في (د)

(١٢) [ويستحب] في (د)

(١٣) [التكبيرات] في (ج)

(١٤) [المطاتي] في (د)

(١٥) [أعتبر] في (ج)

(١٦) [ما يأتي به] في (ج)

(١٧) (الضمير يرجع إلى صاحب الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٩)

(١٨) (ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٣ / ٥٢)

قوله : ((ولو نسي كبر متى تذكر)) ولو طال الفصل لأنه [شعار]^(١) للأيام لا تنمة للصلاة .

قوله : ((وقيل : [عقيب]^(٢) ...إلى آخره)) . وهذا هو الذي إختاره المتأخرون . وقوله : - وعليه العمل - من تنمة القيل : ومعناه [و عليه]^(٣) العمل في الأعمار والأعصار .

قوله : ((قبل الزوال)) ، أي : قبله وقد بقي من الوقت ما يسع [جمع]^(٤) الناس وصلاة العيد أو ركعة منها .

قوله : (([وتصلي]^(٥))) ، أي : العيد أداء ، لبقاء وقتها ، أما لو شهدوا شهدوا [وقبلوا]^(٦) وقد بقي []^(٧) ما لا يسع ذلك ، فكما لو شهدوا بعد الزوال .

قوله : ((فلا نقبل في [حق]^(٨) الصلاة)) ، وكذا لانقبل في حق الصوم ، لأنهم عللوه بقولهم : إذ لا فائدة لقبولها إلا المنع من صلاة العيد في الغد ، و إبطال صوم ماضى ، فلا يصفى إليها ، فلو فرضنا ؛ أنهم أفطروا يوماً من أول رمضان ؛ يقوم الأخير مقامه ، لأنه وقع صحيحاً ، وفي الروضة وأصلها ما يعلم منه أنه لو سافر عدل [مقيد]^(٩) من بلد إلى بلد متحد المطلاع وشهد اليوم الثلاثين الثلاثين من صومهم ، أنه رأى الهلال قبل صومهم بيوم ، فالحكم كذلك . يعني : إن كانت شهادته قبل الغروب ؛ [أفطروا وقضينا الصلاة والصوم . وإن كانت بعد الغروب فلا نقبل ولا نقضي شيئاً منهما ، لأن شواً قد دخل ، وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في [تلك]^(١٠) الشهادة . قالوا : وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً ، بل يوم فطر الناس .

(١) [إشعار] في (ج)

(٢) [عقب] في نسخة (ب ، د)

(٣) [عليه] في (د)

(٤) [جميع] في (ج)

(٥) [و يصلي] في (ج) و [ونصلي] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ /

(٦) (أقبلوا) في نسخة (ب)

(٧) [من] زيادة في (ج)

(٨) [حق] سقط في (د)

(٩) [معيد] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٠) [و] زيادة في (ب)

(١١) [ذلك] في (ج)

قوله : ((ونقبل في سائر الحقوق)) [و]^(١) أشار [بذكر]^(٢) الحقوق إلى أنه لا يقبل في العبادات المتعلقة بالعيد ، [كما صرحوا]^(٣) به في نظيره [الاتي]^(٤) في الصوم فإنهم جعلوا جنس [العبادات]^(٥) هناك [قسيما]^(٦) للحقوق فلا فلا يجوز جعل بعضها قسما منها هنا ، لأن جنس [العبادات]^(٧) لما كانت واحدا في قبول الشهادة ؛ ففي عدمه كذلك .



(١) (و) سقط في نسخة (ب ، د)

(٢) [بذلك] في (ج)

(٣) [لما صرحوا] في (د)

(٤) [إلا] في (د)

(٥) [العبادة] في (د)

(٦) [قسما] في (ب ، ج)

(٧) [العبادة] في (د)

فصل

في صلاة الخسوفين^(١)

[قوله :^(٢)] في صلاة الخسوفين

[قوله :^(٣)] (([وهي سنة مؤكدة]^(٤))) للأمر بها فيما رواه الشيخان^(٥) ويكره تركها ، وهو مراد الشافعي في موضع . بقوله : (لا يجوز تركها ، لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز ، إذ المتبادر من الجواز إستواء الطرفين) . قال ابن حجر : (ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات : إحداها ؛ وهي أقلها أن يصلّيها ركعتين كسنة الصبح [ثانيها]^(٦) ؛ وهي أكمل [من الأولى]^(٧) أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي ، [وثالثها]^(٨) ؛ وهي الأكمل على الإطلاق ؛ أن يزيد ركوعين مع قراءة ما يأتي)^(٩) . [فقوله]^(١٠) : - وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان ... إلى آخره - محله إذا شرع فيها بنية الزيادة ومعنى قوله :
- [ولايزاد]^(١١) ولاينقص - [أي]^(١٢) : لايزاد ركوعا [ثالث]^(١٣) ، لتمادي

(١) من زيادات المحقق

(٢) [قوله] زيادة في (ب ، ج)

(٣) [قوله] : سقط في (ب ، ج)

(٤) [سنة مؤكدة] في الأنوار : ، إضافة واو العطف مع الضمير (هي) زيادة ، ينظر :

الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٩ .

(٥) الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم ، برقم : ١٦١٥ ، باب : أفراد مسلم ، ٢ / ٢٨١ .

(٦) [ثانيها] في نسخة (ب ، د)

(٧) [من الأول] في (د)

(٨) [وثالثها] في نسخة (ب)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٥٧

(١٠) [بقوله] في (د)

(١١) [ولا يزيد] في (د)

(١٢) [أي] : سقط في (د)

(١٣) [ثالثا] في (ج ، د)

[الكسوف]^(١)، ولا [ينقص]^(٢) أحد الركوعين ، [للإنجلاء]^(٣)، أن نواها بصفة كونها ذات ركوعين ، وذلك لأنها ليست نفلا مطلقا و غير المطلق ، لايجوز الزيادة فيه على ما نواه [و النقص]^(٤) عنه .

قوله : ((وقيل : يطول إلى آخره)) . وهو المعتمد عند المتأخرين .

قوله : ((ويستحب الجماعة)) ، أي : في المسجد إلا لعذر ، و ذلك للإتباع ، و إنما لم يسن هنا الخروج للصحراء ، لأنه يعرضها للفتوات .

قوله : ((و النداء لهما)) بأن يقال : الصلاة [جامعة]^(٥)

قوله : ((والإسرار في [الكسوف]^(٦))) ، أي : كسوف الشمس ، للإتباع ((و [الجهر]^(٧))) في خسوف القمر ، إجماعا لأنها ليلة^(٨) ، أو ملحقة بها .

قوله : ((إلا في القيام)) وإلا في جميع الشروط كما مر في خطبة العيد .

قوله : ((والخير)) ذكر العام بعد الخاص ، وحكمة تخصيصه مزيد الإهتمام بشأنه . وقوله : - والغفلة - ، أي : عن الآخرة ((و الإغترار)) ، [أي :^(٩) المغرورية بالدنيا وذلك للإتباع .

قوله : ((ومن لا)) ، أي : ومن لا يدرك الركوع الأول ، بأنه أدركه في ركوع ثانٍ أو في قيام ثانٍ من الركعة الأولى ، أو الثانية فلا يدركها ، لأن ما بعد الركوع الأول ، في حكم الإعتدال ، و إنما [وجبت]^(١٠) الفاتحة وسنة السورة [فيه]^(١١) للإتباع ، محاكاة للأول لتميز هذه الصلاة عن غيرها و قوله : - كما :

(١) [الخسوف] في (د)

(٢) [نقص] في (د)

(٣) [لإنجاء] في (د)

(٤) [ولا نقص] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٥) [جامعة] في (ج)

(٦) [الخسوف] في (ج) وذلك خطأ حتما

(٧) [الجهر] في (د)

(٨) [ليلية] في (د)

(٩) [أي : سقط في (ج)

(١٠) [وجب] في (ج)

(١١) [فيه] سقط في نسخة (ب ، ج)

[لو]^(١) أدرك.... إلى آخره - مثال لقوله : - ومن لا]^(٢) . -

قوله : ((وتفوت)) ، أي : إذا لم [تشرع]^(٣) فيها بغروب الشمس ، كاسفة لزوال سلطانها و الإنتفاع بها و بالإنجلاء تاما يقينا لا ببعضها [ولا]^(٤) ؛ إذا شكنا فيه لحيلولة سحاب لأن الأصل بقاءه ، ولا نظر [لهذا الباب]^(٥) ، لقول : - المنجمين مطلقا - ، لا في الإنكساف ولا في [الإنجلاء]^(٦) ولا في حق نفسه ولا غيره ، وإن كثروا ، لأنه [تخمين]^(٧) وإن أطرده . وقولنا : إذا لم يشرع فيها ؛ إحتراز عما إذا زال أثناءها فإنه ، يتمها ولو بان وجود الإنجلاء قبل الشروع فيها ، فالأوجه إنها إن^(٨) كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا ، كما لو أحرم بفرض [أو نفل]^(٩) قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة ، بأن بطلانها ، إذ لا نفل على [هيئتها]^(١٠) ، يمكن إنصرافها إليه .

قوله : ((لا بطلوع الفجر)) ، أي : لا تفوت بطلوعه و هو خاسف لبقاء ظلمة الليل و الإنتفاع بضوئه وله الشروع فيها [إذ]^(١١) خسف بعد الفجر و إن علم طلوع الشمس فيها ، لأنه لا يؤثر .

قوله : ((ولا بغروبه في الليل)) ولو بعد الفجر لبقاء محل سلطانه .

قوله : ((تقدم الفريضة.... إلى آخره)) . لأن فعلها حتم ، فكانت اهم ، فإن كانت جمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له .

قوله : ((وإلا)) ، أي : و إن لم يخف فواتها فيقدم الكسوف ، فإن كانت الفريضة جمعة يصلي الكسوف لكن يخففه فيقرأ في كل قيام بعد الفاتحة ؛ بنحو

(١) [لو] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٢) [من لا] في (د)

(٣) [يشرع] في (د)

(٤) [و إلا] في (د)

(٥) [في هذا الباب] في (د)

(٦) [الإنجاء] في (د)

(٧) [تخمين] في (د)

(٨) كتب النون مشددة ولكن الأصح أن يكون غير مشددة .

(٩) [أو نفلا] في (ج) وذلك خطأ

(١٠) [هيئتها] في نسخة (ب)

(١١) [إذا] في نسخة (ب ، ج)

سورة الإخلاص ، ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ، ليستغني بذكر ما يتعلق بالكسوف [عن]^(١) [خطبتين]^(٢) [أخريتين]^(٣) ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط فقط . فإن نواهما بطلت لأنه مشرك بين فرض ونفل مقصود وكذا إن نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة الجمعة وكذا إن أطلق لأن القرينة تصرفها للكسوف ثم يصلي الجمعة .

قوله : (([وكذا]^(٤) لو إجتمع فريضة وجنزة)) ، يعني ؛ إن أمن فوات الفريضة ؛ يقدم الجنزة ثم يشتغل الإمام بغيرها ، ولا يشيعها بل يفرد طائفة بتشيعها ، وكذا في الصورة الآتية : وإن خاف فوات الفريضة ، فيقدمها كما مر .

قوله : ((ويستحب الدعاء إلى آخره)) . وتأتي الأدعية الخاصة بتلك المواضع ، آخر الفصل الآتي . ويستحب منفردا . قال ابن حجر : (ولا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلازل ، وصواعق ؛ جماعة ، بل فرادى ، ركعتين ، لا كصلاة الكسوف على الأوجه ، ومع التضرع و الدعاء)^(٥) .

(١) [قوله] في (ج) كتب بلون الأحمر ، وذلك خطأ

(٢) [خطبتين] في نسخة (ب)

(٣) [أخريتين] في نسخة (ب ، ج)

(٤) [وكذا] في نسخة (ب) ، أي : غير مسبوق بواو العطف

(٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن حجر ، ٣ / ٦٣

فصل

في صلاة^(١) الإستسقاء

[(في [الإستسقاء])]^(٢)

قوله : ((سنة لكل أحد)) ، أي : [للمقيمين]^(٣) بقرية أو بادية ، والمسافرين ولو سفر قصر [والمحتاجين]^(٤) وغيرهم لهم بالصلاة وغيرها ، لأن { المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه إشتكى كله }^(٥) روى مسلم ، خبر { دعوة المرء المسلم ، لأخيه بظهر [الغيب]^(٦) مستجابة عند رأسه ملك [موكل]^(٧) كلما ، دعى لأخيه ، قال : الملك الموكل به ، أمين ولك بمثله }^(٨) . قال الأذرعي: ويظهر تقيد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة [وبغى]^(٩) وإلا

(١) (في صلاة) من زيادات المحقق

(٢) [قوله] زيادة في (ب ، ج)

(٣) [في] سقط في (ج) واعلم أن كلمة (في) ليس من قول الأنوار ولكن دُرَج في ضمن قوله . يجوز عنوان الموضوع هكذا (فصل في الأستسقاء) ثم الناسخ كرهه في ضمن قول الأنوار .

(٤) [المقيمين] في (ج ، د)

(٥) [المحتاجون] في (ج)

(٦) هذا نص الحديث : { انما مثل المسلمين كالرجل الواحد إذا وجع منه شيء تداعى له سائر

جسده } ، مسند أحمد مخرجا ، ٣٠ / ٣٨٩ ، برقم ١٨٤٤٨ ، باب : مسند النعمان بن بشير ، ،

وعند البخاري ومسلم جاء بلفظ ، { ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد

، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى } ، صحيح البخاري ، ٨ / ١٠ ، برقم

: ٦٠١١ ، باب : رحمة الناس والبهائم ، صحيح مسلم ، ٤ / ١٩٩٩ ، برقم : ٢٥٨٦ ، باب

تراحم المؤمنين وتعاطفهم و تعاضدهم .

(٧) [الغيبة] في (د)

(٨) [موكل] سقط في (ج) الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ،

(٩) صحيح مسلم ، ٤ / ٢٠٩٤ ، برقم : ٢٧٣٣٣ ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب .

مسند أحمد ، ٤٥ / ٥٤٠ ، برقم ٢٧٥٥٩ ، باب : حد يث أم الدرداء .

فلا يستسقون [لهم]^(١) تأديبا وزجرا.

[قوله]^(٢) : ((وإن كانت لبعضهم)) ، يعني ؛ وإن كانت الحاجة لبعض الناس فالإستسقاء سنة لجميعهم .

قوله : ((أدناه)) ، أي : أدنى الإستسقاء ، [يعني ؛ أن الإستسقاء]^(٣) ثلاثة أنواع :

أدناها : الدعاء بلا صلاة [ولا خلف صلاة]^(٤) .

قوله : ((تعاد ثانية وثالثة)) حتى يسقيهم الله من فضله ، لخبر : { أن الله يحب الملحين في الدعاء }^(٥) ثم إذا ارادوا إعادتها بالصلاة والخطبة ، إن لم يشق عليهم الخروج من [كل]^(٦) غد ، خرج بهم [صياما]^(٧) ، وإن شق ، ورأى التأخير أياما ، صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع ، صياما وهكذا .

قوله : ((خرجوا للشكر)) ولطلب المزيد قال الله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ

لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(٨) .

قوله : (([وصلوا]^(٩))) وكذا يخطب بهم للوعظ .

(١) [لهم] سقط في نسخة (ب ، د)

(٢) قوله [سقط في نسخة (ب ، د)

(٣) [يعني ؛ أن الإستسقاء] سقط في (د)

(٤) [ولا خلاف صلاة] في (ج) و [وخلف صلوات] في (د)

(٥) الدعاء للطبراني ، ص ٢٨ ، برقم : ٢٠ ، باب : اجاء في فضل لزوم الدعاء والإجابة فيه ،

كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ، مسند الشهاب القضاعي ، ٢ / ١٤٥ ، برقم : ١٠٦٩

، باب : أن الله يحب الملحين في الدعاء .

(٦) [كل] سقط في (د)

(٧) [صياما] في (ج)

(٨) سورة إبراهيم / ٤

(٩) [والصلاة] في (د)

قوله : ((اوالمطاع)) ، أراد به [ذا الشوكة] ^(١) لأن البلاد التي [لا إمام] ^(٢) بها ولا نائبه يعتبر [ذو الشوكة] ^(٣) المطاع فيها كما قاله ابن حجر ^(٤) :

قوله : ((بصوم ثلاثة أيام)) متتابعة وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم لأن الصوم يُعِينُ على رياضة النفس وخشوع القلب و بأمر نحو الإمام [بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهرا أو باطنا . قال ابن حجر : ([]) ^(٥) أنه لا يجب قضائها] ^(٦) لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وإنه لو نوى [به نحو قضاء أتم لأنه لم يصم إمتثالا لأمر الواجب عليه . إمتثاله باطنا ومن ثمة لو نوى] ^(٧) هنا الأمرين إتجه أن لا إثم لوجود الإمتثال و وقوع غيره معه لا يمنعه و أن الولي لا يلزمه أمر [موليه] ^(٨) الصغير به و إن أطاقه و إن من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه [] ^(٩) و إن أمر به ، و بحث الأسنوي أن كل ما أمر به ، نحو صدقة و عتق ، [يجب كالصوم ، ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق] ^(١٠) في الكفارة و بما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة . نعم يؤيد ما بحثه قولهم : يجب طاعة الإمام في أمره و نهيه ما لم يخالف الشرع ، أي : بأن لم يكن محرما و هو هنا [لم يخالف] ^(١١) لأنه ؛ إنما أمر بما ندب إليه الشرع . نعم ؛ الذي يظهر إن ما أمر به ، إن كان [مما] ^(١٢) ليس فيه مصلحة عامة ، لا يجب إمتثاله ، إلا ظاهرا فقط ، بخلاف ما فيه ذلك ، يجب باطنا أيضا . والفرق ظاهر ، و إن الوجوب في ذلك على [كل] ^(١٣) صالح له عينا لا كفاية ، إلا إن خصص بطائفة فيختص بهم ، ثم هل العبرة في المباح و

(١) [ذا شوكة] في (ج)

(٢) [لامام] في (ج)

(٣) [ذوا شوكة] في (ج)

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٦٨ / ٣

(٥) [يظهر] زيادة في نسخة (ب ، د)

(٦) [بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهرا أو باطنا . قال ابن حجر : (ويظهر أنه لا

يجب قضائها] سقط في (ج)

(٧) [به نحو قضاء أتم لأنه لم يصم إمتثالا لأمر الواجب عليه . إمتثاله باطنا ومن ثمة لو نوى]

سقط في (ج)

(٨) [موليته] في (ج)

(٩) [الصوم] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٠) [يجب كالصوم ، ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال إنما يخاطب به الموسرون بما

يوجب العتق] سقط في (ج)

(١١) [يخالفه] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٢) [لما] في (ب)

(١٣) [كل] سقط في (ج)

المندوب المأمور به بإعتقاد الأمر ؟ [فإذا أمر بمباح]^(١) عنده سنة عند المأمور
يجب إمتثاله ظاهرا ، [أو]^(٢) المأمور يجب باطنا أيضا ، وظاهر إطلاقهم الثاني ،
ولو عين على كل [غني]^(٣) قدرا فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح لأن

التعيين ليس [سنة]^(٤) . [وقد تقرر]^(٥) في الأمر بالمباح أنه إنما [تجب]^(٦) إمتثاله
إمتثاله ظاهرا فقط إنتهى . ملخصا وقال : بعضهم ولا يجب هذا الصوم على
الإمام ، لأنه إنما [وجب]^(٧) على غيره ، [بأمره]^(٨) بذلا لطاعته .

قوله : ((عن المظالم)) ، أي : في الدم و العرض و المال . وقوله : -

بالخيرات - كالصدقة والعنق وغيرهما ، لأن ذلك أرجى للإجابة [وظاهر]^(٩) أن
أن الخروج من المظالم داخل في الخيرات لكن لعظم امره أفرد بالذكر .

قوله : ((بذلة)) ، بكسر الباء وسكون [الذال]^(١٠) المعجمة ، أي : ثياب

ثياب عمل غير جديد وتخشع ، أي : تذلل وخضوع في كلامهم ومشيتهم
وجلوسهم ، [مع حضور]^(١١) القلب ، وإمتلائه بالهيبة والخوف من الله .

قوله : ((بلا زينة و تطيب))^(١٢) لأنه [اللائق]^(١٣) بحالهم ،

وفارق

العيد فإنه يوم [زينة]^(١٤) وهذا يوم مسئلة ، ويسن لهم التنظف بالسواك
و غسل ، و قطع ريح [كريحه]^(١٥) لئلا يتأذى بعضهم ببعض .

(١) [فإذا المباح] في (ج)

(٢) [و] في (ج)

(٣) (غضي) في نسخة (ج)

(٤) [بسنة] في (ج)

(٥) [وقد يظهر] في (ج)

(٦) [يجب] في نسخة (ب ، د)

(٧) [يجب] في نسخة (ب) و [تجب] في (ج)

(٨) [بأمره] سقط في (ج)

(٩) [فظاهر] في نسخة (ب) و [الظاهر] في (ج)

(١٠) [الذال] زيادة في نسخة (ب)

(١١) [مع خضوع] في (ج)

(١٢) [بلا زينة ولا تطيب] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي

قوله : ((و بإخراج الصبيان إلى آخره)) . لأن دعائهم أقرب للإجابة إذ الشيخ أرق قلبا و الصبي لا ذنب عليه . ولأن [الجذب]^(٣) قد أصاب البهائم أيضا ، وفي الخبر الصحيح { أن نبيا من الأنبياء خرج [يستسقي]^(٤) فإذا هو بنملة [رافعة]^(٥) بعض قوائمها إلى السماء . [فقالوا]^(٦) : إرجعوا ، فقد أستجيب لكم من أجل شأن [النملة]^(٧) . { وروي : { أنها قالت : اللهم أنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم }^(٨) .

قوله : ((ويفرق بين إلى آخره)) ، أي : يفرق [في البهائم بين والأولاد و الأمهات و يتعد عنا]^(٩) .

قوله : ((و أن ينادى لها)) . أي : [يقال :]^(١٠) الصلاة^(١١) جامعة .

قوله : (([كصلاة العيد]^(١٢))) فيكون في وقتها [إن أرايد]^(١) الأفضل و يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، ويقراء في الأولى { ق }^(٢) أو { سبيح

(١) [الزينة] في (ج)

(٢) [كريهة] في (ج)

(٣) (الجذب) في نسخة (ب)

(٤) [يستسقي] في نسخة (ب ، د) و [ليسقي] في (ج)

(٥) [رفعت] في (ج)

(٦) [فقال] في نسخة (ب ن د) يظهر أن ما في (ب) أصح لأن الضمير يرجع إلى نبيهم

على نبينا وعليه السلام

(٧) [في] زيادة في (ج)

(٨) الدعاء للطبراني ، ص : ٣٠٠ ، برقم : ٩٦٨ ، باب : ما يستحب من إخراج البهائم عند

الإستسقاء ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ٦٢ ، برقم : ٢٩٤٨٧ ، باب : ما يدعي فيه بالإستسقاء .

(٩) [أي : يفرق بين البهائم والأولاد إن كانوا ذوات الأولاد و تبعد عنها] في نسخة (ب) و [

أي : يفرق في البهائم بين الأولاد والأمهات إن كانوا ذوات الأولاد و تبعد عنها] في (ج)

(١٠) [يقول] في (ج)

(١١) [الصلاة] في نسخة (ب) ، أي : التاء المدورة سقط فيها .

(١٢) [كصلاة العيدين] في الأنوار ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي

سبيح اسم {^(٣)} وفي الثانية { إقترب } {^(٤)} أو { الغاشية } {^(٥)} بكمالها جهرا ، لكن يجوز زيادتها على ركعتين ، بخلاف العيد .

قوله : ((يخطب)) بعد الصلاة . قال : [في الروض] (و إن خطب قبل الصلاة أجزءه للإتباع) .

قوله : (([]^(٦) في الواجبات)) ، أي : الأركان ، وكذا في السنن ، دون الشروط ، فإنها سنة كما مر في الكسوف والعيد .

قوله : ((فيقول)) : [أي : يقول]^(٧) تسعا في الأولى و سبعا في الثانية ؛ استغفر الله ألى آخره .

قوله : ((ويختم)) ، أي : يختم كلامه بعد الخطبة . يعني ؛ بعد فراغه من الدعاء . إستقبل الناس بوجهه []^(٨) و حثهم على الطاعة و صلى و سلم^(٩) على النبي صلى الله عليه وسلم ، و قرء آية أو آيتين و دعى للمؤمنين والمؤمنات و [ختم]^(١٠) بقوله : أستغفر الله إلى آخره .

قوله : ((وأن يدعو فيها)) ، أي : في الخطبة الأولى جهرا ، بالأدعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم . ومنها : { اللهم اسقنا غيثا } أي : مطرا { مغيثا } بضم أوله ، أي : [منقذا] من الشدة { هنيئا } بالمد والهمزة ، أي : ينمي [الحيوان]^(١١) من غير ضرر { مريئا } بفتح أوله وبالمد والهمزة أي : محمود

١١١ / ١

(١) [أريد] في نسخة (ب ، ج ، د) ، والذي ورد في (أ) من سهو القلم

(٢) أي : سورة قاف

(٣) أي : سورة

(٤) أي : سورة

(٥) أي : سورة الغاشية

(٦) [و] زيادة في (ج)

(٧) [أي : يقول] سقط في (ج ، د)

(٨) [حين] زيادة في (ب)

(٩) (والصلاة والسلام) أصح

(١٠) [وليختم] في (ج)

(١١) [الحيوانات] في (ج)

العاقبة . فالهنيء هو النافع [ظاهر]^(١) [أو]^(٢) المريء هو النافع باطنا { مُريعا } بضم أوله [وبالتحتية]^(٣) أي : أتيا [الربيع]^(٤) { [غدقا]^(٥) } أي : كثير الماء والخير [أو]^(٦) قطره كبار { مجللاً } بكسر اللام أي : ساترا [للأفق]^(٧) لعمومه أو أو للأرض بالنبات كجل الفرس { سحاً } بفتح فشهة . أي : شديد [الوقع]^(٨) في الأرض

منساح []^(٩) جرى { طبقا } بفتح [أوليه]^(١٠) أي يطبق الأرض حتى [تعمها]^(١١) { دائما } [إلى]^(١٢) إنتهاء الحاجة [إليه]^(١٣) .

قوله : ((من القانطين)) ، أي : الأيسين من رحمتك .

قوله : ((إن بالعباد)) أي : لحق بالعباد والبلاد []^(١٤) [بالمد و الهمزة]^(١٥) شدة المجاعة ، والجهد بفتح أوله أوضمه ؛ قلة الخير والظنك أي : الضيق و بركات السماء ، المطر وبركات الأرض ، المرعى .

قوله : ((فأرسل السماء)) ، أي : السحاب [أو]^(١٦) المطر مدارا ، أي : كثيرا .

قوله : (([ربنا ظلمنى]^(١٧))) ، هذا دعاء ادم صلي الله على نبينا وعليه وسلم . والثاني [للثاني] وهكذا .

(١) [ظاهرا] في (د)

(٢) [و] في (ج ، د)

(٣) [وبالفتحة] في (ج)

(٤) [بالربيع] في (ج ، د)

(٥) [محذقا] في (ب)

(٦) [و] في (ج ، د)

(٧) [للأفاق] في (ج)

(٨) [الوقوع] في نسخة (ب ، ج)

(٩) [أي :] في (ج)

(١٠) [أوله] في (د)

(١١) [يعمها] في (ج ، د)

(١٢) [حتى] في نسخة (ب)

(١٣) [إليه] سقط في (ج)

(١٤) [واللواء] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٥) [بالمد و الهمزة] سقط في (ج)

(١٦) [و] في (ج)

قوله : ((وبعده)) ، أي : بعد صدر الثانية ، أي : نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء . ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على ما مر .

قوله : ((ويجوز التحول في خطبة الجمعة))^(١) ذكر []^(٢) أول الفصل الإستسقاء بالدعاء []^(٣) خطبة الجمعة واعد هنا ليبين أن التحول إلى

القبلة في [ذلك]^(٤) الدعاء جائز مع تحويل الرداء ، [وأخرها]^(٥) إلى هنا لأن محل بيان التحول والتحويل هذا قال ابن حجر : (قال : في الأنوار ويتحول في خطبة الجمعة ، أي : إذا دعا فيها للإستسقاء للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه و إعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم إستسقى فيها [ولم يتحول]^(٦) وأيضا إستقبال القبلة فيها مكروه بل يبطل على وجه ثم رأيت بعضهم [أنه غير جائز]^(٧) وهو الذي في أكثر النسخ ثم قال : بل يتجه ندبه و حينئذ فالإعتراض إنما يتوجه على الثاني ، أي : القائل : بالندب)^(٨) .

قوله : ((وإذا أسر الإمام)) ، اي : بالدعاء دعى الناس سرا وأما إذا جهر به فَيُؤْمَنُونَ .

قوله : ((ويرفعون)) ، أي : يرفع كلهم أيديهم قال : الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ثم قال : ويحتمل أن يقال : لا يكره بحال .

(١) [ظلمنا] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٢) [ويجوز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ١١٢

(٣) [في] زيادة في (ج)

(٤) [في] زيادة في (د)

(٥) [ذلك] سقط في (د)

(٦) [و آخر] في نسخة (ب ، د) ، أي ، الضمير (ها) سقط في نسخة (ب ، د)

(٧) [ولم يحول] في (ج)

(٨) [أنه عبر بيجوز] في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لبن حجر ، ٣ / ٦٦

قوله : ((ظهر كَفَيْهِ إِلَى السماء)) لأنه صلى الله عليه وسلم إستسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء^(١)، وقيس بالإستسقاء [^(٢)] والحكمة أن القصد رفع البلاء فالمناسب له ذلك ولو في المستقبل بخلاف قاصد تحصيل شيء فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء لأن المناسب بحال الآخذ .

قوله : (([و يتركونها] ^(٣))) ، أي : الارضية محولا [منكسا]^(٤) حتى حتى ينزعون الثياب بنحو البيت لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم [غير رداءه]^(٥) قبل ذلك .

قوله : ((سقيا رحمة ، إلى آخره)) . السُقيا بالضم إسم من سقاهم المحق النقص و المحو و الإبطال الهدم بالتحريك البناء المهذوم و بالسكون الفعل [نفسه]^(٦) - الغرق بفتح الراء المصدر ، [الظراب]^(٧) الجبال الصغار واحدها واحدها ظرب بوزن كتف .

قوله : ((حوالينا)) بفتح اللام ، أي : إجله في الأودية والمراعي التي لا يضرها ، [لا]^(٨) الأبنية و الطرق ، فالثاني ؛ بيان للمراد بالأول ، لشموله للطرق التي حوالِيهم .

قوله : ((ويستحب الغسل [والتوضي] ^(٩))) والأفضل أن يجمع وإلا فالغسل ثم الوضوء ، وذلك لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادي قال : { اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله طهورا [فنتطهر به]^(١٠) ونحمده عليه

(١) صحيح مسلم ، ٢ / ٦١٢ ، برقم : ٨٩٥ ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء ، مسند أحمد ، ٢٠ / ٢٥ ، برقم : ١٢٥٥٣ ، باب : مسند أنس بن مالك لاضي الله عنه ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣ / ٤٩٨ ، برقم : ٦٤٤٨ ، باب : رفع اليدين في دعاء الإستسقاء . س

(٢) [ما في معناه] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) [ويتركوها] في الأنوار ، ينظر الأنوار ١١ / ١١٢

(٤) [منكسا] في (د)

(٥) [تغير الرداء] في (ج)

(٦) [النفل] في (د)

(٧) [الضراب] في (د)

(٨) [لا] سقط في نسخة (ب)

(٩) [التوضؤ] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ١١٢

(١٠) [فتطهر به] في (ج)

{^(١) وفي الغسل ينوي سنة الغسل في السيل و أما الوضوء فهو كالوضوء المجدد فلا بد من نية معتبرة مما مر في بابه .

قوله : ((والبروز)) [أي]^(٢) : الظهور [بكشف]^(٣) غير العورة ليصبيه المطر [و كأن]^(٤) المراد بأول مطر [أول]^(٥) []^(٦) [واقع]^(٧) منه بعد بعد طول العهد بعدمه لأنه المتبادر من [التعليل]^(٨) في الخبر، بأنه حديث [عهد]^(٩) [بربه]^(١٠) وبه يتجه أن البروز لكل مطر سنة ، [وأنه لكل أول مطر، أولى منه لآخره]^(١١) .

قوله : (([وأن يقول :]^(١٢) عند الرعد)) ، أي : بعد التسبيح المشهور يقول : هذا الدعاء ، والتسبيح المشهور ما روي عن الزبير، { أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمد والملائكة من خيفته }^(١٣)

(^١) الأم للشافعي ، ١ / ٢٨٩ ، باب : ما يقال عند السيل ، من حديث : يزيد بن الهاد ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٤ ، برقم : ٦٥٣١ ، باب : ما جاء في السيل ، من حديث بن الها .

(^٢) [أي] سقط في نسخة (ب)

(^٣) [بكشف] في (ج)

(^٤) [أو كأن] في نسخة (ب)

(^٥) [أول] سقط في نسخة (ب)

(^٦) [ما] زيادة في (د)

(^٧) [وقع] في (د)

(^٨) [القليل] في نسخة (ب)

(^٩) [عهد] سقط في (ج)

(^{١٠}) [بزمنه] في (ج)

(^{١١}) [و أنه لكل مطر أول ، أولى من آخره] في نسخة (ب) و [وأنه لكل أو مطر، أولى منه لآخره] في (ج)

(^{١٢}) [وأن يقال :] في (ج) وهكذا يطابق مع الأنوار ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١١٢ / ١

(^{١٣}) الأدب المفرد بالتعليقات ، ص : ٣٨١ ، برقم : ٧٢٣ ، باب : من سأل الله العافية ، موطأ

مالك ، ٥ / ١٤٤٤ ، برقم : ٣٦٤١ ، باب : القول إذا سمعت الرعد ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣ / ٥٠٥ ، برقم ، ٦٤٧١ ، باب : ما يقول إذا سمع الرعد .

و عن عباس كنا مع عمر في سفر فأصابنا [رعد]^(١) وبرق ، []^(٢) فقال : لنا كعب ، من قال : حين يسمع الرعد ؛ سبحان من يسبح الرعد بحمده ، و الملائكة من خيفته ثلاثا ، عوفي من ذلك . فقلناه : فعوفينا ، و قيس بالرعد ؛ البرق . و المناسب [به]^(٣) أن يقول : عنده سبحان من يريكم البرق خوفا و طمعا و نقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك و البرق أجنحته يسوق بها السحاب كذا في شرح الروض^(٤) .

قوله : (([صييا]^(٥))) بتشديد الياء ، أي : [مطرا]^(٦) ، و قيل : [مطرا مطرا]^(٧) [كثيرا]^(٨) . وذلك للإتباع و في رواية : [سيبا]^(٩) بفتح و سكن ، أي

: عطاء نافعا ، و في رواية : صييا بتشديد ، هنيئا ، [موضع]^(١٠) [نافعا]^(١١)] ويستجب []^(١٢) الجمع بين الثلاث .

قوله : ((ويكره سب الرياح)) للخبر الصحيح { الرياح من روح الله أي رحمته ، [تأتي بالرحمة]^(١٣) و تأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها [و اسأل الله]^(١٤) خيرها [و استعذ بالله]^(١٥) من شرها)^(١٦) .

(١) [الرعد] في نسخة (ب)

(٢) [ويرد] زيادة في (د)

(٣) [له] في نسخة (ب ، ج)

(٤) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنكي ، ١ / ٢٩٣

(٥) [صبا] في (ج)

(٦) [مطر] في (ج)

(٧) [مطر] في (ج)

(٨) [كثير] في (ج)

(٩) [صيبا] في (ج)

(١٠) [موضع] سقط في (د)

(١١) [نافع] في (ج)

(١٢) [تستحب] في نسخة (ب)

(١٣) [تأتي بالرحمة] سقط في (ج)

(١٤) [و اسألوا الله] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٥) [و استعذوا بالله] في نسخة (ب ، ج ، د)

(١٦) مسند أحمد ، ١٥ / ١٧٢ ، برقم : ٩٣٠٠ ، باب : مسند أبي هريرة ، سنن أبي داود ، ٤ /

٣٢٦ ، برقم : ٥٠٩٧ ، باب : ما يقول إذا هاجت الرياح ، السنن الكبرى للنسائي ، ٩ / ٣٤٠ ،

برقم : ١٠٦٩٩ ، باب : ما يقول إذا هاجت الرياح ، و ذكر الاختلاف على الزهري في حديث

قوله : ((والنظر في البرق)) والمطر [أو]^(١) الرعد قال الماوردي^(٢):
لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك (لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه) فنختار الإقتداء بهم في ذلك .

قوله : ((وأن يقول)) ، أي : [ويكره]^(٣) ان يقول : بعد المطر مطرنا
بنوء كذا بفتح النون وبالهزمة ، أي: بوقت النجم الفلاني على عادة العرب [فمن]^(٤) إضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة .

[قوله :]^(٥) [وإعتقاد]^(٦) النوء فاعلا ، كفر ، النوء : الكوكب ، [وكان
للقمر ثمانية و عشرون منزلا]^(٧) ، []^(٨) كل منزل كوكب و في كل [أربعة عشر
يوما]^(٩) يطلع [واحد]^(١٠) منها أول الصبح ويغرب آخر ، حينئذٍ فكانت العرب
في الجاهلية ينسبون الحوادث من الأمطار [والرياح]^(١١) والحر والبرد في ذلك
الوقت ؛ إلى الطالع أو الغارب ويعتقدون انها المؤثرات حقيقة ، فذلك للإعتقاد
كفر .

:أبي هريرة في ذلك ، صحيح ابن حبان ، ٣ / ٢٨٧ ، برفم : ١٠٠٧ ، باب : ذكر ما يستحب
للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من شر الرياح إذا هبت .

(١) [و] في (ج)

(٢) الماوردي :

(٣) [يكره] سقط في نسخة (ب) واو العطف

(٤) [في] في (ج ، د)

(٥) [قوله :] سقط في (ج)

(٦) [وإعتقد] في (ج)

(٧) [وكان للقمر ثمانية و عشرون منزلا] سقط في (د)

(٨) [في] زيادة في (ج)

(٩) (أربعة عشرون ما) في نسخة (ب)

(١٠) [واحدا] في (ب)

(١١) [والرياح] في (ج)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات ، محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل :
من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين .

أما بعد :

فإن الفقه من أهم العلوم الإسلامية ، وأكثرها فائدة للبشرية سواء في الدنيا والآخرة ، لأنه مجموعة من القواعد و القوانين ، المستنبطة من القرآن والسنة ، لتظم حياة الإنسان ، يحدد الحقوق والواجبات ، ويحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع .

بعد جهد كثير ومعيشة سنتين ، ومن خلال تحقيق حاشية (ملا محمد الكردي) ، أدركنا حقائق ونتائج ، منها :

١ - إن كتاب الأنوار ، ليوסף الأردبيلي ؛ كتاب معتبر ومشهور ، في العالم الإسلامي وكان من أهم الكتب الذي ، بجانب الفتح القريب والتحفة والمجموع والإعانة وغيرها ، يجبر به طلاب العلم ، أن يدرسوا في المساجد ، عند علماء الكبار والمدرسين ، كي أخذوا إجازة علمية في العلوم الإسلامية .

٢ - إن ملا محمد الكردي ليس مؤلفا فقط ، ولكن مدرسا ويدرس طلاب العلم في المساجد ، بل أظن ضرورة الحاشية على الأنوار لطلابه ، جعله مؤلفا ، وهذه الضرورة ، دفعه إلى تأليفات أخرى .

٣ - كان المؤلف لم يأتي برئييه أو بزيادة على رأي صاحب النوار ، بل شرح الكلمات الصعبة والغامضة للطلاب ، لذلك ، يبين ببساطة بأن الحاشية لا يستفاد منه للمطالعة ، كسائر الكتب الأخرى ، بل يستفاد لدراسة الأنوار فقط .

٤ - كان ملا محمد الكردي متعمقا في الفقه الإسلامي ، خاصة في المذهب الشافعي ، وكان مسيطرا تماما على أمهات الكتب الشافعية ، مثل : الأم للإمام الشافعي والمجموع و روضة الطالبين للنوي والتحفة لابن حجر ، رضي الله عن أصحابها ، و أظن أنه حافظ هذه الكتب .

٥ - إن الحاشية كثير الأهمية في زمانها ، و يداول في نطاق واسع من الأماكن . بدليل ، هذه النسخ التي إعتدت عليها . نسخة منها ، أستنسخ بيد ملا محمد زيباري ، ومنطقة زيبار تقع في العراق في شرق محافظة دهوك . و نسخة أخرى أستنسخ بيد (خلف بن العباس الشفيق) أظنه هو عربي ، و النسخة محفوظة من البغداد ، و نسخة أخرى يدارس فيها من السليمانية . نسخة يحفظ في أربيل ، فهذا الإنتشار من النسخ دليل على أهميتها ، و إهتمام العلماء والطلاب بها .

٦ - من خلال دراستي وصلت إلى نتيجة شبيهة حقيقية ، بأن ملا محمد الكردي ، عاش ما بين ٩٥٠ إلى ١١٠٠ من الهجرة النبوية الشريفة ، كما بينتها بمعادلات حسابية في قسم الدراسي من هذه الرسالة .

و هذا مالدي من الجهد و بذل الطاقة ، فهذا وسعي ﴿ ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾^١ و الله هو الكمال المطلق ، فلا يخلو إنسان من النقص . ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾^٢ .

أتمنى أن يكون يوما يجمع هذا الكتاب كلها ويطبع ، كي يزيد شيئا على الثروة العلمية في المكتبات ، و أتمنى أن يقبل لنا ويجعله لنا صدقة جارية .

و أتمنى ممن يقرأ هذه الرسالة ، أن لا يحرمننا من دعائه ، ويعفو عن أخطائنا .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

^١ سورة البقرة / ٢٨٦

المصادر والمراجع

- ١ - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ، سنن الترمذي : تحقيق ، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م ،
- ٢ - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت : ٤٤٩ هـ ، شرح صحيح البخارى ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٣ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
- ٤ - صحيح مسلم.
- ٥ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٦ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، - سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٧ - ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، ت : ٣١١ هـ ، صحيح ابن خزيمة تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨ - ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي ، ت : ٣٥٤ هـ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩ هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٩- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، سنن الدارقطني ، لناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ١٠- الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الآثار لمحمد بن الحسن : تحقيق: أبو الوفا الأفعاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢- محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، ت: ٩١٨هـ ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٣ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
- ١٤ - محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ط ٢ ، تحقيق : د. علي حسين البواب
- ١٥ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت : ٢٤١هـ ، مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م
- ١٦ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، ت ٢٥٦هـ ، حسب ترقيم فتح الباري ، الجامع الصحيح ، الناشر: دار الشعب - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

١٧ - محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ط ٢ ، تحقيق : د. علي حسين البواب

١٨ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، كشف القناع عن متن الإقناع : دار الكتب العلمية ، ط ، بلا ١ / ٢٢١ .

١٩ - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ، زين الدين ، ت ٥٨٤ ، الأماكن أو ما اتفق لفظه واقترب مسماه من الأمكنة : تحقيق : حمد بن محمد الجاسر ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، ط ، بلا ، س ١٤١٥هـ ، ، ،

٢٠ - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت ٦٧٩ ، روضة الطالبين : تحقيق : الشيخ عادل احمد عبدالموجود و الشيخ علي محمد عوض . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ٢٠٠٠م ، ٢٩٠/١ ،

٢١ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيني ت ٩٢٦هـ ، أسنى المطالب في شرح الروض الطالب : دار الكتاب الإسلامي ، طبع وتأريخ : بلا

٢٢ - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٣ - ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج

٢٤ - ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت : ٤٤٩هـ ، شرح صحيح البخاري لابن بطل ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢٥ - أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ ، المحقق : عبد المعطي أمين قلنجي ، معرفة السنن والآثار .

٢٦ - أبو بكر بيهقي ، سنن الكبرى للبيهقي ، المحقق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ١ / ٥٤٧ .

- ٢٧ - البغوي ، شرح السنة للبغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢٢١/٢
- ٢٨ - نبيل سعدالدين سليم جرّار ، الإيماء إلى زوائد الأمالي و الأجزاء ، أضواء السلف ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٦ / ٢٧٣
- ٢٩ - ابن حجر العسقلاني ، إنباء الغمر بأبناء العمر ، تحقيق : د حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، ٤٤٦/١ .
- ٣٠ - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق ، أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣١ - محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين ، فوات الوفيات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٤ .
- ٣٢ - : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر .
- ٣٣ - محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ط ٢ ، تحقيق : د. علي حسين البواب ،
- ٣٤ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، ت: ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى : تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٥ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ، مجمع المعجم الكبير : التحقيق ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ٢ .

٣٦ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ،
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن
عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصرطبة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٣٧ - أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ت
١٣١٠هـ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين
بشرح قررة العين بمهمات الدين) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ١٤١٨
هـ - ١٩٩٧م .

٣٨ - جمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب ابن محمد المعروف بابن
المجاور الشيباني الدمشقي ، ت ٦٩٠ . تاريخ المستبصر

٣٩ - ابن خلكان ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار
صادر ، بيروت . ١٣٦/٢ ،

٤٠ - سمعاني المروزي ، الأنساب ، تقديم و تعليق : عبد الله عمر البارودي ،
دار الجنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤١ - زركلي ، الإعلام ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م .

٤١ - مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو
الحاج خليفة ، ت ١٠٦٧هـ ، كشف الظنون ، عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة
المتنى - بغداد ، ١٩٤١م .

٤٢ - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق :
محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

٤٣ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين ، ت : ٣٩٥هـ ،
معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م .

- ٤٤

، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٥ - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، ت : ٤٠٥ هـ - بيروت ، ط١ ، - ٥١٤١١ - ١٩٩٠ م .

٤٦ - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ت : ٨٠٧ هـ ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، ط بلا .

٤٧ -

، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ت : ٧٧١ هـ ، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ .

٤٨ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ، مجمع المعجم الكبير : التحقيق ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٢ .

٤٩ - المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	ABDALRAHMAN QADIR MAROOF
Doğum Yeri	SÜLEYMANİYE/IRAK
Doğum tarihi	

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	DIHOK ÜNİVERSİTESİ
Fakülte	FAKÜLTESİ
Bölüm	ŞARİAT BÖLÜMÜ

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	ARAPÇA
-----	--------

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	abd.judi@yahoo.com